

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232424

UNIVERSAL
LIBRARY

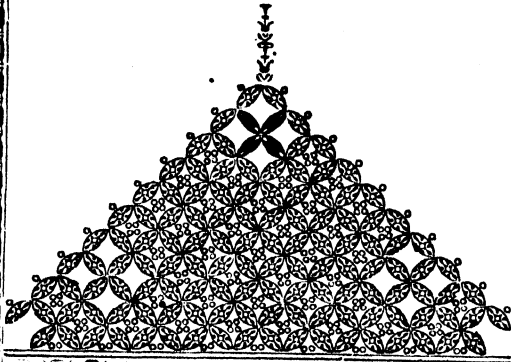
حاشية خاتمة المحققين ونادرة الفضلاء المدققين شيخ الاسلام وحبر
الانام اساذنا الشيخ ابراهيم الباجوري على متن السلم
في فن المنطق للامام الاخضرى نفسه مدحهما
الله برحمته واحسانه واسكنهما
أعلى فراديس جنتانه
آمين

وبها مشهات تقرير المحقق العلامة المدقق الفهامة مولانا
الشيخ محمد الالباني شمس الدين لزال سراج منير في العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين (قوله ابتدأ بالبسملة) مصدر قياسي لم يعمل كدسرج دسرجة إذا قال بسم الله الخ على ما في الأصحاح أو إذا كتبها على
ما في ثم ذب الأزهرى فهي بمعنى التول أو الكتابة لكن أطلقوها على نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازاً من إطلاق المصدر
على المفهول لعلاقة المازوم ثم صارت ٢ حقيقة عرفية وهي من باب النعت وهو ان يختصر من كلمتين فأكثر كلمة

واحدة ولا يشترط فيه
حفظ الكلمة الأولى بتمامها
بالاستقرار اخلافاً لبعضهم ولا
الاخذ من كل الكلمات ولا
موافقة الحركات والسكنات كما
يعلم من شواهد نعلم يفهم من
كلامهم اعتبار ترتيب الحروف
ولذا عدم وقوع للشهاب الخفاش
في شفاء الغليل من طباق بتقديم
الباء على اللام إذا قال أطال
الله بقاءك سبق قلم والقياس
طابق وانتهت مع كثرة في كلام
العرب معاً كما صرح
به الشافعي ونقل عن نفع اللغة
لأبن فارس قياسته ثم مراده انه
ابتدأ بالبسملة نطقاً وكتابة أما
الثاني فدل عليه المشاهدة وأما
الأول فدل عليه ان من كتب
شعراً فله غالباً (قوله اقتداء
بالقرآن) أي بمنزل القرآن وذلك
لان المقتدى به فاعل المقتدى
فيه وهو هو الله سبحانه وتعالى
والقرآن مبتدأ فيه ما ورد
ما يفيد طلب الاقتداء به سبحانه
والتخلق باخلاقه في الحديث
تخلقوا باخلاق الله أي اتصفوا
بصفات غائب وقه وصفاته المثل
الاعلى في صدق العنوان صفاته

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بالمنطق المفصح عما في الضمير من المكنونات وأفاض على
رياض عقله غيت مصاب التصورات والتصدقات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المؤيد بالبرهان الواضح والقول الشارح والآيات الينيات وعلى آله وأصحابه
المحرمين على اقتفاء أثره في الجزئيات والكلابات (قوله ما بعد) فيقول راجي العفو من
الخبير اللطيف ابراهيم الباجوري الذليل الضعيف ابن محمد البزاز رحمه الله
جميع المساوي قدسأفني بعض الاخوان أصلح الله لي وله الحال والشان كتابه بدعية
النظام تكشف عن المقدمة الشهيرة بالسلم الثام على مؤلفها الرضا والاحسان من
المولى الكريم الرحمن فانه شرح صدرى لذلك والله أعلم بماهذه الاك جتمعت ما يسره
الله تعالى من تحقيقات شريفة وتدقيقات بدعية منيفة ونظمته في سائر التصنيف
وجعلته حاشية على هذا المتن المنيف فقامت بحمد الله حاشية تسر الناظرين ويشهد
بملو قد رهاضة لاه المصلين والله أسأل أن يتفع بهم النفع العجم بجاه سيدنا محمد الرؤف
الرحيم وها أنا شرع فيما قصدت بعون من عليه اعتمدت فانول وبالله التوفيق
(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة اقتداء بالقرآن المجيد في ابتدائه بها

الانه مخصوص بما يمكن ان يمنع منه الشارع كالعلم والحلم وابتداء ذوات البال بالبسملة لا كالخلق
والكبرياء ثم ان القرآن في الاصل مصدر قرأ فغلب شرعاً على اللفظ المنزّل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته
المختص بصورته والمجد هو العظيم (قوله في ابتدائه بها) أي بحسب الترتيب لا النزول والافأله نزولاً قوله أقرأ الى

قوله ما لم يعلم كما صرح به في الكشف في أول سورة محمد ترادى عن الزهري ولا ينافي هذا ما ورد أن أول ما نزل به جبريل بسم الله الرحمن الرحيم لاحتمال أن المراد النزول على آدم لا على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والمراد أن أول ما نزل من الآيات على الإطلاق هو آية اقرأ فلا ينافي أن أول ما نزل بعد فترة الوحي أول المدثر وأن أول ما نزل من السور التامة الفاتحة وبهذا يجمع بين الروايات المتعارضة ظاهرا (قوله كسائر الكتب) راجع أقوله ابتداءه أي باقي الكتب كالقرآن في البدء بالبسملة لا لقوله اقتداءه لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في مذهبنا لكن الظاهر أن الكتب غير القرآن مبدؤا بالبسملة نزولا لا مشأتم من كون التوراة نزلت على موسى عليه السلام بجملة واحدة مرتبة بخلاف القرآن فإنه نزل غير مرتب بحسب الوقائع وانما يبدى بالبسملة بعد ترتيبه فيكون التشبيه في مطلق البدء بالبسملة بقطع النظر عن كونه بحسب النزول أو بحسب الترتيب (قوله والخصص بهم هذه الامة الخ) أي وأماماني كتاب سليمان فليس عربي على هذا الترتيب بل اللفظ العربي بهم هذا الترتيب حكايه عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب أي أن كل كتاب مبدؤه بهم أعني أن تكون باللفظ العربي على هذا الترتيب كافي ببسملة القرآن أو غيره كافي بقيمة الكتب ثم إن كان المراد أن بسملة بقية الكتب نزلت عربية لأنها على غير هذا ٣ الترتيب كان الامر ظاهرا وإن كان

المراد أن ما نزل غير عربية كان مخالفا لما ورد من أن كل كتاب نزل من السماء فهو عربي إلا أن كل نبي عبر عنه بلسان قومه إلا أن يجاب بأن قوله والخصص بهم هذه الامة انما هو اللفظ العربي الخ معناه العربي المسقر عربيته فنسب (قوله وعمل) انما عبر بالعمل هنا وشم بالاقتداء تتضمن الخبر الامر بخلاف القرآن فإنه لم يتضمنه كتضمن الخبر (قوله لا يبدأ) صفة ثانية لامر من باب النعت بالجملة

كسائر الكتب المنزلة من السماء كما يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولذلك جرى بعضهم على أنها ليست من خصوصيات هذه الامة ويدل له أيضا ما في سورة النمل من قوله تعالى حكايه عن سليمان عليه السلام في كتاب بلقيس انه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم والخصص بهم هذه الامة انما هو اللفظ العربي على هذا الترتيب وعلى هذا يحمل قول من قال بانهم من خصوصيات هذه الامة وعلا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء وأجندم وأقطع روايات والكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه أداة التشبيه ووجه التشبيه والمعنى فهو كالاتر الذي هو مقطوع الذنب أو كالأجندم الذي هو من ذهب أنامله من الأجذام أو كالأقطع الذي هو مقطوع اليد وعلى كل فوجه التشبيه مطلق النقص وإن كان في التشبيه به حسيما وفي التشبيه معنويا ومن باب الاستعارة المصروفة على الخلاف بين الجمهور والسعد في نحو زيد أسد حيث قال الجمهور يجب أن يكون من باب التشبيه البليغ ولا يجوز أن يكون من باب الاستعارة لأنه لا يجمع بينهما في طرفي التشبيه أعني التشبيه والمشببه به وجوز السعد ذلك ومنع لزوم الجمع بين الطرفين بجعله المشببه الرجل الشجاع وهو غير مذكور في التركيب والمذكور المحامو فرد من أفراد هو زيد ولا يعارض الخبر المذكور خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بعد النعت بالمفرد وهو أحسن من عكسه (قوله فيه) أي بسببه وقائده الاتيان بنى الدالة على السببية مع صحة تركها فائدة أن المطلوب كون الأمر ذي البال سببا باعثا على التسمية في ابتداءه لا مطلق وقوع التسمية في ابتداءه ولو بسبب آخر بحيث يكون هو غير منظور إليه عند التسمية والجار والمجرور نائب فاعل يبدأ لكن الأحسن أنه ضمير مستتر عائدا على الأمر لجر يانه على الأصل من نيابة المفعول به (قوله أو كالأجندم الذي هو من ذهب) ذهبت الخ في الصبان قلاعن القاموس والأجندم المقطوع البدأ والذهب الانامل من الأجذام والأقطع مقطوع البدأ والذهب الانامل في كلام الحاشي اكتناه ثم أن أجندم وأبتر وأقطع صفات مشبهة مصوغة من أفعال لازمة مكسورة العين ليكون صوغ الصفة المشبهة التي على أن فعل منها قياسا (قوله وفي المشبه معنويا) أي وإن تم حسا والنقص المعنوي في نحو التأليف فله انتفاع الناس به وقلة النواب عليه وفي نحو الأكل فله انتفاع الجسم به وفي نحو القرارة فله انتفاع القارئ بها والسوسة الشيطان حينئذ (قوله وجوز السعد ذلك) أي كونه من باب الاستعارة (قوله ومنع لزوم الجمع الخ) فيه أن زيد وإن لم يكن هو المشبه إلا أنه فرد من أفراد فيحقق هو فيه فيلزم الجمع المذكور لأن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل على أن في تحقق الكل في أفراد مناعا طويلا فائدة الشينين وجم

الله في خلقه على الخلاصة (قوله لان الابتداء الخ) مقتضى هذا الجواب انه لا يخرج عن العهدة الايهما (قوله حقيقي) نسبة
 الحقيقة مقابل المجاز لان حقيقة الابتداء بالشيء جعله أو لا وفاتحة فاطلاق الابتداء على الاضافي مجاز علاقه المشابهة في سبق
 كل أفاده الصبان (قوله واضافي) أي نسي وهو ما كان ابتداء بالاضافة والنسبة الى ما بعده سبقة شيء أم لا فهو أعم مطلقا من
 الحقيقي وأثر التعبير بالاضافي على التعبير بالمجازي مع انه الانسب في المقابلة لاشعاره بالمترادف غير الحقيقي وأنه ما كان
 ابتداء بالاضافة الى ما بعده أفاده الصبان لكن في عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي ان يسبقه شيء وهو مقتضى كون المجاز
 بالاستعارة والافهوه مجاز مرسل من اطلاق اسم الخاص وارادة العام (قوله من ان الابتداء أمر ممتد الخ) مقتضى هذا
 الجواب انه يخرج عن العهدة بذلك كما قبل المقصود بالذات وان سبقه ما شيء آخر لكن الاول ان لا يسبقه ما شيء آخر
 موافقة للكاتب وعمل السلف (قوله أصح) أي وحديث الجملة صحيح وقيل ان حديث البسملة صحيح وحديث الجملة حسن
 وقيل ان حديثهما حسن ٤ لكن حديث البسملة أحسن أفاده الصبان (قوله ومنها أن محل التعارض اذا لم يكن

هناك مطلق كما هنا الخ) فيه ان ما هنا من باب العام
 والخاص لا من باب المطلق
 والمقيد لان المطلق لا بد أن
 يكون نكرة كما في المحلى
 وذكر الله معرفة ويمكن أن
 يقال ان المراد النكرة ولو
 معنى فقط كما هنا
 لان الاضافة جنسية وهي
 في معنى التنكير فلا اعتراض
 ومقتضى هذا الجواب
 الاخير أن من بدأ بأى
 ذكر كان خروج عن عهدة
 الحديثين لكن خصوص
 البسملة والجملة أولى
 لموافقة الكتاب والسنة
 واهمل السلف أفاده
 الصبان (قوله يصح أن
 تكون انشائية) أي

بالجملة الخ لان الابتداء نوعان حقيقي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء
 واضافي وهو الابتداء بما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء فحمل حديث البسملة على
 النوع الاول وحديث الجملة على الثاني ولم يعكس تأسي بالكتاب العزيز وعمل بالاجماع وبقي
 لدفع التعارض أوجه آخر منها ان الابتداء أمر ممتد من الاخذ في التأليف الى الشروع
 في المقصود ومنها ان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هذا لان حديث البسملة
 أصح ومنها أن محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فانه ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ
 فيه بد كراهه الخ والاحل المقيد على المطلق فان قيل القاعدة عند الأصوليين وغيرهم عكس
 ذلك أعني حمل المطلق على المقيد كما في آيتي الظهار والقنصل فانهم حملوا المطلقة عن التقيد
 بالموثقة على المقيدة بها أوجب بان ذلك مشروط بكون المقيد واحدا فقط بخلاف ما اذا كان
 متعددا وتغايرت القيود اذ لا تجوز أن يحمل المطلق على الكل لتنافي القيود ولأن يحمل على
 واحد دون الآخر لما فيه من التحكم واعلم أنه ينبغي لكل شارح في فن أن يتكلم على البسملة
 بطرف عما يناسب ذلك الفن وفاء بحق البسملة وهو أن لا يترك الكلام عليها رأسا ويحق الفن
 المنروع فيه وهو أن يتكلم عليها بطرف مما يناسب ذلك الفن ونحن الآن شارعون في فن
 المنطق فينبغي أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول قد اشتهر أن جملة البسملة يصح أن
 تكون انشائية وأن تكون خبرية فعلى الاول لا تسمى تلك الجملة قضية لانه لا يسمى بها
 الانشاء بل الخبرية فقط وأما على الثاني فتسمى بها ان قدر المتعلق نحو أي بدئى كانت قضية
 شخصية لان المحكوم عليه فيها مشخص معين كما هو ضابط القضية الشخصية وان قدر نحو
 يبدئى كل مؤمن كانت قضية كلية لان المحكوم عليه فيها كل وقدر بالسور الكل كما هو

باعتبار المتعلق كما هو المتبادر وذلك بان يجعل الباء مجرد التعدية متعلقة بمحذوف تقديره استعين أو استعانتى ضابط
 وقد انشاء لاستعانة وقوله وان تكون خبرية أي بان قدر المتعلق أو لف أو تالفي أو ابتدئى أو ابتداني وقد صد الاخبار عن
 الابتداء أو التأليف الحاصل منه وفي المقام احتمالات آخر والذي اختاره المصنفان وغيره ان الباء اذا جعلت للاستعانة
 أو المصاحبة فالجملة خبرية الصادرة عن أو لف مثلا لصديق حدث خبر عليه وهو الكلام الذي يفهم مدلوله خارج بدون ذكره
 انشائية العجز لعدم تحقق الاستعانة باسمه أو المصاحبة بدون ذكر بسم الله فان قلت الجار والهمز وريس بكلام فكيف
 جعل انشاء قلت هو في معنى الكلام لانه في معنى استعين بسم الله أو صاحب اسم الله اه ويمكن جعل كلام المحشى على هذا
 كما نقل عنه ببعض الهوامش فقوله يصح أن تكون انشائية أي باعتبار الهمز وقوله وان تكون خبرية أي باعتبار الراء والصدور وليس
 المقصود ان هذين الاحتمالين متباينان بمعنى ان الوجود ما هذا أو اما هذا بل المقصود انهما موجودان معا تامل (قوله وقد
 صوب بالسور الكل) هو في الكلية الموجبة كل وأل الاستغراقية وفي السالبة لا شيء ولا واحد شيخ الاسلام وهو غير حاصير

انتمثل كل جماع وعامة ونحوهما (قوله بالسور الجزئي) هو في الموجبة بعض واحد ونحو ذلك وفي السالبة ليس بعض
وبعض ليس وليس كل ومحل كون القضية كلية أو جزئية اذا كان حكم السور مسلطاً على الموضوع فان سلط على المحمول
سميت مخرجة لانصراف السور عن محله وهو الموضوع (قوله وكما يصح الخ) وعلى هذا فتصير الاحتمالات ستة عشر حاصلة من
ضرب أربعة المتعلقة في أربعة الاضافة ان جعل الحرف أصلياً والافئ أربعة فقط باعتبار الاضافة (قوله يصح اعتبارها
باعتبار اضافة الاسم الخ) أي سواء كانت الباء حرف جر أصلياً أم زائداً وان كان قوله فان قيل الخ لا يرد الاعلى كونها حرف
جر أصلياً بخلاف ما اذا كانت حرف جر زائد الان الاسم حينئذ موضوع لفظاً ومعنى وانظر على هذا أين سور الكلية أو
الجزئية وامل التسمية حينئذ مجازية على مقتضى ما سبق للعش في تعريف كل ٥ الان يقال مراد المحشى بالسور

الكلية والسور الجزئي
مطلق ما دل على كمية
الافراد ولو غير لفظ فيشمل
الاضافة على انه قيل ان
الاضافة في قوة الكلمة
(قوله أقرب من بعض)
فأولها أقرب وبليها الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كذا
قيل (قوله كأن تقول الرجل
خير من المرأة) قال شيخنا
المؤلف انما مثلت به هذا
المثال موافقة لما اشتهر
والافالخيرية لا تمقل الا
باعتبار الافراد فالاولى
الافقل بالانسان حيوان
ناطق أو الانسان نوع
والحيوان جنس اه (قوله
لا يقع منه ابتداء) أي ولا

الحمد لله الذي قد أخرجنا

مصاحبة ولا استعانة (قوله
لانه لا يقع به ابتداء) أي
ولا يستعان به ولا يصاحب

ضابط القضية الكلية وان قدر نحو يتدئ بعض المؤمنين كانت قضية جزئية لان المحكوم
عليه فيها جزئي وقد سور بالسور الجزئي كما هو ضابط القضية الجزئية وان قدر نحو يتدئ
المؤمن بقطع النظر عن الكلية والجزئية كانت قضية مهيمة لان المحكوم عليه فيها كلي وقد
أهمل عن اعتبار الكلية والجزئية كما هو ضابط القضية المهمة وكما يصح اعتبار هذه
الاحتمالات باعتبار المتعلق بناء على المشهور ومن أن الباء حرف جر أصلي يصح اعتبارها باعتبار
اضافة الاسم الى لفظ الجلالة بناء على مقابل المشهور ومن أن الباء حرف جر زائد فان جعلت
للعهد فالقول وان جعلت للاستغراق فالثاني وان جعلت للجنس في ضمن البعض فالثالث وان
جعلت له في ضمن الافراد من غير نظر لكتبة أو جزئية فالرابع فان قيل كيف يصح هذا مع أن
المداري هذه القضايا على الموضوع لا على المجرور أجيب بأنه وان كان مجروراً لفظاً موضوع
معنى ولذا قال النحاة الجهر ورخصه في المعنى والتقدير ههنا اسم الله مبدوء به ولا يخفى أن بعض
هذه الاحتمالات أقرب من بعض بقي من أقسام القضايا الطبيعية وهي ما حكم فيها
على الجنس والطبيعة بقطع النظر عن الافراد كأن تقول الرجل خير من المرأة فان المراد ان
جنس الرجل وطبيعته خير من جنس المرأة وطبيعتها بقطع النظر عن الافراد فيسما والافقد
يتفق أن بعض افراد المرأة خير من كثير من افراد الرجل ولا يصح أن تكون جملة البسملة منها
لأباعتبار المتعلق ولأباعتبار اضافة الاسم الى لفظ الجلالة اذ لا يصح ان يراد من المؤمن مثلاً
الجنس والطبيعة بقطع النظر عن الافراد لانه لا يقع منه ابتداء ولا يصح أن يراد من الاسم
الجنس والطبيعة كذلك لانه لا يقع به ابتداء وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى والكلام
على البسملة كثير وشهير فلا يطيل بذكره (قوله الحمد لله) قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجميل على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم وعرفا فعل نبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على
الحامد أو غيره فان قيل التقييد بالاختياري يخرج الحمد على ذات الله تعالى وصفاته أجيب
بأن المراد بالاختياري ما يشتمل الاختياري حقيقة وهو ظاهر والاختياري حكاه وهو ما كان

(قوله وعرفا) قال ابن عبد الحق المراد بالعرف هنا العرف العام عند جميع الناس وحينئذ لا يتم قول بعضهم ان الحمد المطلوب
الابتدائية في الحديث هو اللغوي لان الالفاظ تحمل على معانيها اللغوية مهما أمكن ولان العرف طرأ بعد الرسول لانه اذا
كان عرفاً عاماً احتمل تقدمه وتقدمه اه ولعل المقصود ان الحمد المطلوب الابتدائية في الحديث فرد مخصوص من افراد الحمد
العرفي وذلك الفرد هو الفعل اللساني اذا الظاهر عدم كفاية فعل الجنان والاركان غير اللسان فتأمل (قوله أجيب بأن المراد
بالاختياري الخ) فيه جعل ذاته وقدرته وسعته وبصره ونحوها اختياراً يحكمها وهو أساءة أدب فالاولى أن يقال في الجواب انه
نزل للثناء على ما ذكرتملة الثناء على أمر اختياري من جهة ان الحمود عليه منشأ لأفعال اختيارية وملازم لما هو منشأ
بما أفاده الشيخ الامير في حاشيته على عبد السلام

(قوله فاللام في لله اما للاستحقاق الخ) الفرق بين هذه الثلاثة ان لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله وويل للمطففين بناء على ان الويل اسم للعذاب لا على انه اسم وادى جهنم ولام الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين ومدخولها لا يملك نحو الجبل للادب أو بين ذاتين ومصاحب مدخولها لا يملك نحو لزيد ابن ابي نعيم وأنت لي وانما إذا كان كل من مخاطب والمتكلم حرا والراجح ان المراد بالاختصاص هنا التعلق والارتباط بالالقصر ولام الملك هي الواقعة بين ذاتين ومدخولها يملك نحو المال زيد وقد يبرأ بضامن الاول والاخير بلام الاختصاص كما انه قد يبرع عن الثاني بلام الاستحقاق هذا حاصل ما في الاشعري وحاشية المحقق الصبان عليه وعلى هذا تجعل اللام هنا لملك لا يظهر لان الحمد معنى لذات وأجاب بعضهم بأن جعلها هنا لملك هو أحد قولين وهو انه لا يشترط أن تكون بين ذاتين وان كان خلاف المشهور فخر وجعلها للاختصاص لا يظهر أيضا لما ذكره الآن يقال انه مبني على الاطلاق الاخر المشار اليه بقولنا فيما سبق وقد يبرع أيضا الخ (قوله لان القديم لا يملك) أي لان ٦ الملك هو الاستيلاء على الشيء فهو من تعلقات القدرة هذا ان كان الملك من الافعال

فان أريد منه أثر الفعل لم يتعلق الا بالمكن أيضا كانه فعل (قوله ان المركب من القديم الخ) أي الملاحظ تركيبة أي اجتماعه والا فلا تركيب حقيقة وفيه انه ان كان المراد بالمركب الافراد المجتمعة من القديم والحادث فلا يصح ادليس الكل حادثا بل البعض وان كان المراد الهيئة الاجتماعية القائمة بمجموع الافراد فلا يظهر أيضا ان ليس المقصود الحكم على الهيئة بل على الافراد أفاده بعض مشايخنا (قوله في ضمن الافراد) أي الشاملة للقديم والحادث بدليل التوزيع بعد قوله ثم ان جعلت آل فيها للعهد الخ) مثله ما لو نظر للمجرور هنا فتكون القضية شخصية فقط بالنسبة له لان الجورور للعكس من شخص معين وهذا الاطلاق جائز في مقام التعليم وان آيت هذا قسمها بخصوصية (قوله في ضمن البعض) أي غير المعين والا كانت شخصية (قوله ولا مانع هنا من جعلها طبيعية الخ) الظاهر ان المقصود الحكم على الافراد لا على المساهمة من حيث هي تأمل (قوله هو اختصاص الله بالحمد) مقتضى تعريفه المضمون الا في أن يقول هو اختصاص الحمد بالله وكذا يقال فيما بعد (قوله ان قدر الخبر من مادة الاختصاص) المناسب تقدير الخبر من مادة النبوت لان الاختصاص هو به في الام فلا يكون متعلقا بها فقال في تقدير الحمد لله على جعل ال للاختصاص الحمد ثابت لله على وجه الاختصاص ويكون قولنا على وجه الاختصاص بيانا لمعنى اللام وكذا يقال فيما بعد (قوله أو الكون المضاف الخ) قد يقال المضمون فيما اذا كان الخبر جامدا هو المصدر المأخوذ من المحكوم به بزيادة المصدرية المضاف للمحكوم عليه كأن يقال في المثال الا في أسد بزيادة فيستغنى من

منشأ الافعال الاختيارية كذات الله وقدرته وما كان ملازما لملكها كسمعه تعالى وبصره وال الحمد اما للعهد والاستغراق أو للجنس وعلى كل فاللام في لله اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك فالاحتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في مثلها لكن على جعل آل لله يمتنع جعل اللام للملك ان جعل العهد الحمد القديم فقط لان القديم لا يملك فان جعل جسد من بعد بحمد الله وحده أنبيائه وأوليائه لم يمتنع ذلك لان العهد وجبة الجملة وهي حادثة اذ المركب من القديم والحادث حادث وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس في ضمن الافراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث ان لوحظ أن الافراد غير مركبة والام يمتنع أصلا لما علمت من أن المركب من القديم والحادث حادث وما ينبغي التنبيه له أن الحمد القديم هو نفس الكلام القديم باعتبار دلالة على الكالات فهو من أنواع الكلام الاعتبارية كما هو مقرر في علم التوحيد وقد اشهر رأي بأن جملة الحمد له يصح أن تكون انشائية وعليه فلا تسمى قضية لما مر وأن تكون خبرية وعليه فتسمى قضية ثم ان جعلت آل فيها للعهد كانت قضية شخصية وان جعلت للاستغراق كانت قضية كلية وان جعلت للجنس في ضمن البعض كانت قضية جزئية وان جعلت له في ضمن الافراد بقطع النظر عن الكلية والجزئية كانت قضية مهمة ولا مانع هنا من جعلها طبيعية بأن تجعل آل فيها للجنس والطبيعة بقطع النظر عن الافراد واستشكل كونها انشائية بأنه لا يمكن العبد أن ينشئ مضمون هذه الجملة ولا حكمها والاقل هو اختصاص الله بالحمد ان قدر الخبر من مادة الاختصاص أو استحقاقه ان قدر من مادة الاستحقاق أو ملكه ان قدر من مادة الملك لان مضمون الجملة هو المصدر المتصل من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه ان كان المحكوم به مشتقا كما في قولك زيد قائم أو الكون المضاف

ثم ان جعلت آل فيها للعهد الخ) مثله ما لو نظر للمجرور هنا فتكون القضية شخصية فقط بالنسبة له لان الجورور للعكس من شخص معين وهذا الاطلاق جائز في مقام التعليم وان آيت هذا قسمها بخصوصية (قوله في ضمن البعض) أي غير المعين والا كانت شخصية (قوله ولا مانع هنا من جعلها طبيعية الخ) الظاهر ان المقصود الحكم على الافراد لا على المساهمة من حيث هي تأمل (قوله هو اختصاص الله بالحمد) مقتضى تعريفه المضمون الا في أن يقول هو اختصاص الحمد بالله وكذا يقال فيما بعد (قوله ان قدر الخبر من مادة الاختصاص) المناسب تقدير الخبر من مادة النبوت لان الاختصاص هو به في الام فلا يكون متعلقا بها فقال في تقدير الحمد لله على جعل ال للاختصاص الحمد ثابت لله على وجه الاختصاص ويكون قولنا على وجه الاختصاص بيانا لمعنى اللام وكذا يقال فيما بعد (قوله أو الكون المضاف الخ) قد يقال المضمون فيما اذا كان الخبر جامدا هو المصدر المأخوذ من المحكوم به بزيادة المصدرية المضاف للمحكوم عليه كأن يقال في المثال الا في أسد بزيادة فيستغنى من

اعتبار الكون المذكور (قوله لان حكم الجملة هو الثبوت) أى سواء كان المحكوم به من مادة الثبوت كزيد ثابت أم لا (قوة
والاحسن أن يفسر بالايحاد الخ) قيل ما صنفه المولى أحسن لوجوه منها مناسبة قوله حتى بدت أى ظهرت لان بدو شئ من
المعرفة الشاملة للنتائج وغيرها يترتب على اظهارها الا على محض اليجاد مع خفائها ومنها ان الحمد على اليجاد يفهم بالاولى
من الحمد على الاظهار ومنها ان قوله ولان شأن الاظهار أن يكون لوجود قبل وما هنا ليس كذلك لا يسلّم لان النتائج منبثة
في اجزاء القياس فهى وجوده وأولاً وجود الفكرة والذى يحصل به ذلك انما هو الاظهار (قوله لانه أبلغ الخ) أى وللدرد
على من يقول الماهيات ليست يجعل جاعل وانما الله أظهرها فقط (قوله لعدم شهرته الخ) أو يقال ان في التعبير بالموصول
المستقل وصلته ايها ماصريحاً تفصيلاً وهو أوقع في النفس وقولنا المستقل احتراز عن آل في المخرج فانها موصولة الا
انها غير مستقلة لكونها كالجزء من مدخولها فالإيهام فيها غير مبرح (قوله علمية الاخراج للعدم) يفيد ان الحكم هو الحمد مع
انه تقدم له ان الحكم هو الثبوت المضاف للمضمون الآن يقال المراد بالحكم ما يشمل ٧ المحكوم عليه وهو الحد وكما أنه

لا يصح تعليل الحد بالاجزاء
كذلك لا يصح تعليل
المضمون ولا الحكم وهو
ثبوت المضمون به والجواب
ما ذكره (قوله وبهذا)
أى بأن العمل في الحقيقة
الخ أى فالعمل بالاجزاء
المذكور انما هو انشاء
الثامن من خصوص المصنف
لامطلق الحمد (قوله بل
لكونه الاله الحق المنعم
بجميع النعم الخ) أى مثلاً
اذ بقية الحوادث ليس له
جدهم ذلك فقط بل منهم
تأثير الفكر لارباب الجا
من عمله تجده الانعام
بالعافية خاصة وبالعلم
خاصة أو بعرفة أو بوضع
الكلمات خاصة (قوله أى

للمحكوم عليه مع جعل المحكوم به خيراً عن ذلك الكون ان كان المحكوم به جامداً كما في
قوله زيد أسد والثاني ثبوت ما ذكر لان حكم الجملة هو الثبوت المضاف للمضمون ويرادفه
النسبة والمعنى والمفهوم وأجيب بانه ليس المراد بكونها انشائية كونها الانشاء مضمونها
أو حكمها بل كونه الانشاء الثابت بذلك والكلام على الجملة قد شاع وذاع فلا حاجة الى
ذكره (قوله الذى قد أخرج) بالف الاطلاق وقد فسر الشيخ المولى الاخراج بالاعطاء
والاحسن أن يفسر بالايحاد لانه أبلغ من الاظهار ولان شأن الاظهار أن يكون لوجود قبل
وما هنا ليس كذلك وقد للتحقيق ومن المعلوم أن الموصول مع صلته في قوة المشتق فقوله الذى
قد أخرج في قوة المخرج ولم يعمد به مع ورود اطلاقه عليه تعالى خلافاً لمن زعم عدم ورود
قال تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون لانه لعدم شهرته وعدم ذكره في الاسماء الحسنى
المعروفة فان قيل من القواعد أن تعليق الحكم بالمشتق أو ما في قوته يؤذن بعلمية ما منه
الاشتقاق فتقتضى العبارة علمية الاخراج للعدم مع أن التبادر ان المراد بالحمد ما يشمل الحد
القديم وهو غير معلل أجيب بأن العمل في الحقيقة انما هو انشاء الثناء كما تقدم وبهذا يجاب
أيضاً بما قال يرد على العلمية المذكورة أن حداث الحوادث له تعالى ليس بخصوص ذلك بل لكونه
الاله الحق المنعم بجميع النعم المتصف بالصفات الجملة تأمل (قوله نتائج الفكر) أى النتائج
التي تنشأ عن الفكر والنتائج جمع نتيجة وهي افة الثمرة والفائدة واصطلاحاً القول اللازم من
تسليم قولين لذاتهما كما يصرح به كلام الشيخ المولى في شرحه الكبير في باب القياس فتفسيره
لها في شرحه الصغير هنا بأنها التصديق اللازم من تسليم تصديقين لذاتهما لا يتخلو عن تسامح كما
نص عليه بعض المحققين وان اغتربه بعضهم ويؤيد ذلك قول المصنف فيما يأتي

التي تنشأ عن الفكر) فيه اشارة الى أن الاضافة في نتائج الفكر من اضافة المسبب الى السبب (قوله لا يتخلو عن تسامح) أى لانه
يؤهم ان النتيجة هي ادراك النسبة اذ هذا هو معنى التصديق مع انها القول فيحتاج الى ان يعمل التصديق على المصدق به من
اطلاق المصدر على اسم المفعول هذا هو وجه التسامح ان قلت كذلك القول بمعنى القول المقول فبعبارة التسامح أيضاً قائل اطلاق القول
على القول حقيقة عرفية فلا تسامح لكن قد يقال يعكز على هذا ما أشار اليه المحقق فيما سبق من أن الاضافة في نتائج الفكر
من اضافة المسبب الى السبب اذ الذى يتسبب عن الفكر الذى هو حركة النفس في المعقولات أو الترتيب المذكور انما هو
التصديق الذى هو ادراك النسبة لا القول المذكور فالمناسب هو ما أفاده المولى في صغيره وقد يقال لا تعكر لان المراد بالقول
ما يشمل القول العقلي والخارجي كان المراد بالترتيب في قوله هم ترتيب أمرين ما يشمل الترتيب العقلي والخارجي وبعد ذلك
كلاهما نتائج المذكور ليست جميع ما تسبب عن الفكر اذ هي غير شاملة للعلوم التصورية مع انها متسببة عن الفكر أيضاً

(قوله لكن بواحدة أمر خارج) وانما لم يكن لذاتهم العدم تكرار الحد الوسط اذا المساواة لعمرو وغير المساواة لبكر تامل (قوله حركة النفس في المعقولات) أي تنقلها من بعض المعقولات الى بعض وهذا مبني على طريقة المتقدمين القائلين ان العقل لا يدرك المحسوسات وانما المدرك لها ٨ الحواس اما على طريقة المتأخرين القائلين انه يدركها أيضا لكن بواسطة الحواس

فعليه ينبغي تسمية حركتها في المحسوسات فكرا أيضا والمراد حركتها في المعقولات قصد التخرج حركتها فيما يتوارد من المعقولات لا قصد كما في المنام فانها لا تسمى فكرا (قوله ترتيب الخ) يريد على هذا التعريف بالفصل فقط أو بالخاصة فقط الا أن يقال المراد ترتيب أمرين في الذكرا أو التقدير فناطق مثلا في تقدير شي ناطق سواء قلنا يجوز ان التعريف بالمفرد وهو رأي المتأخرين أولا وهو رأي المتقدمين (قوله معلومين) المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو غير مطابق لانه عند المناطقة الصورة الحاصلة في الذهن يقينا أو ظنا مطابقا أو جهلا مركبا (قوله وهو بصدد الرد) أي لان هذا الفن يقصده غالباً التوصل لرد النسبة الناسئة برد أدلتنا (قوله انه أراد بنتائج الفكر المعنى اللغوي) أي المعنى اللغوي في كل من النتائج والفكر كما أشار بهوه وهو ما يترتب الخ

ان القياس من قضايا صورا * مستلزم بالذات قولاً آخر

وانما قالوا من تسليم الخ إشارة الى أنه لا يشترط حقيقة ما بل المدار على تسليمهما ولو كانا جهلا كما لو قال قائل العالم قديم وكل من كان كذلك فلا بد له من موجود فانه يلزم من تسليم هذين القولين مع كونهما جهلا في الواقع أن يقال العالم لا بد له من موجود ونخرج بقيد لذاتهما القول الا أن من تسليم قولين لذاتهما ما بل لأمر خارج كما في قواهم زيد مساو لعمرو وعمرو مساو لبكر فانه يلزم من تسليم هذين القولين أن يقال زيد مساو لبكر لكن بواسطة أمر خارج وهو أن القاعدة أن مساوي المساوي لشي مساو لذلك الشيء بدليل انك لو أبدت مادة المساواة بمادة العدد او مثلا وقلت زيد عدو لعمرو وعمرو عدو لبكر لم يلزم أن يقال زيد عدو لبكر والفكر لغة حركة النفس في المعقولات بخلافها في المحسوسات فانها تخييل واصطلاح ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بهما الى أمر مجهول تصوريا كان أو تصديقا فالاول كما في قولك في تعريف الانسان هو حيوان ناطق فان فيه ترتيب أمرين معلومين وهما الجنس والفصل ليتوصل بهما الى أمر مجهول تصوري وهو الانسان والثاني كما في قولك في الاستدلال على حدوث العالم العالم متغير وكل متغير حادث فان فيه ترتيب أمرين معلومين وهما المتقدمتان المذكورتان ليتوصل بهما الى أمر مجهول تصديقي وهو ثبوت الحدوث للعالم فان قيل لم يخص المصنف نتائج الفكر التي هي العلوم النظرية بالذكري مع ان مثلها في ذلك العلوم الضرورية أجيب بأن النظرية محتمل الخلاف بخلاف الضرورية فانها متأثرة بالله اتفاقا وهو بصدد الرد وأيضا الضرورية يفهم الحد عليها بالاولى اذ لا كسب للاحد فيهما على أنه يحتمل انه أراد بنتائج الفكر المعنى اللغوي وهو ما يترتب على حركة الذهن في المعقولات من العلوم الضرورية أو النظرية كما أفاده الشيخ المولى في كبريه ولا يخفى ما في قوله نتائج الفكر من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة هي المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فانها أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروع في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فانها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقولهم في الآخر ونسأله حسن الختام (قوله لا رباب الخ) متعلق بقوله أخرجاو الارباب جمع رب وهو يأتي بجملة معان منظومة في قول بعضهم

قريب محيط مالك ومدير * مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالفنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا و الصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد حافظ هذه * معان أتت للرب قاذع ان نظم

والمراد منها هذا الصاحب والحباب الكسر والقصر العقل وأل فيه للعهد العلي والمعهود الفرد الكامل لكن ليس المراد البالغ نهاية الكمال لما يلزم عليه من القصور بل ماله كمال ما واصل أنه

وهي هذا الاحتمال ندخل التصورية أيضا في النتائج بخلافه على ما سبق فانها خاصة بالتصديقات
النظرية (قوله والمعهود الفرد الكامل) هذا مبني على ان المراد بالنتائج العلوم النظرية وأما على ان المراد بها ما يترتب على الفكر مطلقا فهي للجنس لان ناقص العقل يدرك الضروري بدليل تعريف العقل الذي ذكره

اختلاف

(قوله روحاني) أي منسوب الروح من نسبة الشيء إلى ما شابهه ووجه المشابهة الخفاء في كل (قوله به تدرك) تقديم الجار والمجرور للإهتمام بشرف العقل لالاختصاص (قوله العلوم) المراد به المعلومات ليصح تسلط الادراك عليها (قوله الضرورية) أي الحاصلة لا عن نظر (قوله والنظرية) أي الحاصلة عن نظير (قوله فالتفكير هي المدركة والعقل آلة في ادراكها) وهذا مبني على تغير العقل والنفس وعليه فالتفكير معنى لطيف رباني به حياة الانسان وذهب الحكماء إلى اتحادهما وقسموا النفس أربعة أقسام فقالوا انهم في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها السكنى مستعدة لها والامتنع انصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيوليا تشبه الهام بالهيمولي الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت آلاتها أعنى الحواس الظاهرة والباطنة وحصل لها علوم أولية واستعدت لاكتساب النظريات سميت بالعقل الازمال ثم اذا تربت العلوم الأولية وأدركت النظريات مشاهدة لها سميت بالعقل المستفاد لاستفادته من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شئت من غير تجشيم كسب جديد سميت عقلا بالفعل (قوله من عطف السبب على المسبب) أي لان حط الحجب سبب لاجراج النتائج (قوله ونافس في ذلك بعضهم) هو العلامة الصبيان والجواب الذي ذكره المحشي بقوله ويمكن الخ من كلام الصبيان لان كلام المحشي خلا فلما يتوهم من عبارته ٩ (قوله بأن الظاهر ان المسبب الخ) أي لان أفعال الله لا يكون بعضها سببا

اختلف في العقل على أقوال كثيرة أشهرها وهو الاسلام أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية فالتفكير هي المدركة والعقل آلة في ادراكها كما قاله المحققون فما يقع في كثير من العبارات من وصفه بالادراك فهو على ضرب من التسميع (قوله وحط الخ) معطوف على قوله أخرجا الخ من عطف السبب على المسبب أو المعلوم على علمه الغائية كما يفيد به كلام الشيخ الملو في شرحه الكبير ونافس في ذلك بعضهم بأن الظاهر ان المسبب والعلة الغائية خروج النتائج لاجراج الله اياها ويمكن أن يقال المراد انه مسبب أو علة غائية باعتبار أثره وهو الخروج وهذا الاول أعنى جعله من عطف السبب على المسبب أولى لما يرد على الثاني من أن أفعال الله لا تعمل وان كانت لا تخلو عن حكمة ثم ان الحط في الاصل الاراحة الحسية بقيد أن تكون من علو إلى سفلى ثم أطلق على مطلق الاراحة الحسية مجازا مرسل لا علاقة التقييد ثم أطلق على الاراحة المعنوية مجازا بالاستعارة لعلاقة المشابهة واشتق منه حط بمعنى أراح اراحة معنوية على سبيل الاستعارة التبعية (قوله عنهم) أي عن أرباب الجاهل وقوله من سماء العقل بدل من الجار والمجرور وقبله بدل اشتمال أو بدل بعض من كل والاول أقرب ومن بمعنى عن على مذهب الكوفيين من تجويز نيابة بعض الحروف عن بعض

لا يكون بعضها سببا في الآخر ومع لولاه ورد
 وحط عنهم من سماء العقل
 هذا بأنه لا مانع من كون
 بعض أفعاله سببا في الآخر
 ومع لولاه لئلا لا يراد
 العلة الباعثة كذا قيل
 وقد يقال وجه الاستظهار
 انه اذا أزيل الجهل ظهرت
 النتائج من غير أن يجدد الله
 اظهارا حتى ينشأ الظهور
 عن ذلك الاظهار وانما
 الظهور نشأ عن ازالة
 الجهل كما ان السحاب اذا

٢ سلم أزيل ظهرت السماء بما فيها من الكواكب من غير احداث الله اظهارا جديدا أفاده بعضهم ومحصله ان ازالة الجهل هو عين اخراج النتائج (قوله من ان أفعال الله لا تعمل) فيه ان أفعال الله لا تعمل بعلة باعثة وماهنا علة غائية الآن يقال ربما يتوهم ان المراد هنا العلة الباعثة أفاده شيخنا المؤلف وهذا يقتضي ان أفعال الله تعمل بالفعل الغائية وكلامه الا في تفسير العلة الغائية يقتضي المنع وعبارته عند قول المصنف فوائد والقوائد جمع فائدة وهي لغة ما استفدته من علم أو مال أو نحوه وما اصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انما أثره ونتيجته وخروج بالحقيقة المذكورة الغاية فانها تلك المصلحة من حيث انها في طرف الفعل والغرض فانه المصلحة المذكورة من حيث انما مطالبة للفاعل من الفعل والعلة الغائية فانها تلك المصلحة من حيث انما باعثة للفاعل على الفعل اه (قوله مجازا بالاستعارة) هذا لا يتعين بل يصح أن يكون مرسل لا علاقة التقييد ثم الإطلاق بأن أطلق الاراحة الحسية عن التقييد بالحسية وتستعمل في المعنوية ولأن أن تقول ليس هنا الا مجاز واحد بأن ينقل الحط عن الاراحة الحسية من علو إلى سفلى الى مطلق اراحة حسية أو لا من علو إلى سفلى أولا ويستعمل في المعنوية لم يكونه افراد من الافراد (قوله بديل من الجار والمجرور وقبله الخ) ويحتمل أيضا أن تكون من للتعبيل واليبينية أي أزال عنهم بسبب عقلهم (قوله والاول أقرب) أي من جعله بديل بعض لان العقل صفة لاجزاء اه شيخنا المؤلف

فان قلت ان بدل الاستعمال لا بد له من رابط ولا رابط هنا قلت أجيب عن ذلك بجوابين الاول ان ال بدل عن المضاف اليه
 أى عن عقلهم كما هو مذهب السكوفيين الثانى ان الرابط مقدر والتقدير من سماء العقل لهمس كما هو مذهب البصريين كذا
 فى بعض حواشى المتن (قوله وان كان العقل محلا لاطلوع الشمس المعنوية) فيه ان المحل انما هو النفس لانها هى المدركة وأما
 العقل فهو آلة كما تقدم الآن يقال المراد بالعقل هنا النفس أو ان الآلة قد تتصف بكونها محلا لما هى الآلة فيه (قوله وجوز
 بعضهم أن يكون فى كلامه استعارة بالكناية الخ) ويجوز أيضا أن يكون فى كلامه استعارة تصريحية بأن يشبه القلب
 بالسماء بجماع ان كلا محل لما ينتفع به فان القلب محل للعقل والسماء محل للسكواكب التى يمتدى بها هذا بناء على ان العقل
 فى القلب فان ينشأ على انه فى الرأس ١٠ فتشبه الرأس بالسماء بجماع ان كلا محل لما ينتفع به وعلى كل يستعار اسم

المشبه به للمشبه على طريق
 التصريحية والقرينة
 الاضافة الى العقل (قوله
 بالفلك الاعظم) وهو العرش

 كل حجاب من حجاب الجهل
 حتى بدت لهم شمس المعرفه

 (قوله ونوقش بأن السماء
 ليست من لوازم الفلك الخ)
 قيل انهم امن لوازمه بحسب
 الوجود لان العرش فوق
 السماء وجودا (قوله وذلك
 كالبلادة) قيل قد يترأى
 ان الجهل مسبب عن
 البلادة (قوله لانا نقول
 مراده بالجهل هنا الجهل
 المركب) قد يقال حينئذ
 لا يتسبب عن زوال الجهل
 المركب اخراج الفتاوى ولا
 يتفرع عليه بدو شمس
 المعارف اذ زوال الجهل
 المركب يتحقق مع وجود
 الجهل البسيط فمعكرونى
 فاسبق وعلى ما يأتى الآن

وأشار المصنف فى شرحه الى أن اضافة سماء الى العقل من اضافة المشبه به الى المشبه والاصل
 من العقل الذى هو كاسماء بجماع ان كلا محل لاطلوع الشمس وان كان العقل محلا لاطلوع
 الشمس المعنوية التى هى أصول المعارف وأمهات السماء محلا لاطلوع الشمس الحسية
 وجوز بعضهم أن يكون فى كلامه استعارة بالكناية بأن يشبه العقل بالفلك الاعظم تشبيها
 مضمر فى النفس ويحذف وينبث شئ من لوازمه وهو السماء تخيلا ونوقش بان السماء ليست
 من لوازم الفلك الاعظم وخواصه بل هى جرم آخر مستقل بنفسه كما لا يخفى على من له أدنى الملم
 بفن الهيئة ولو قال بان يشبه العقل بالنجم بجماع الاهتداء بكل ويحذف الخ لكان مستقيما
 (قوله كل حجاب) مفعول به لقوله خط وقوله من حجاب الجهل بيان لما قبله بناء على كون من
 يائس وهو المتبادر وجوز بعض المحققين أن تكون ابتدائية والماعنى عليه كل حجاب مبتدأ
 ونائب عن من حجاب الجهل وذلك كالبلادة ونحوها وأشار المصنف فى شرحه الى أن اضافة حجاب
 الى الجهل من اضافة المشبه به الى المشبه والاصل من الجهل الذى هو كاسماء بجماع ان كلا
 يحجب عن الادراك وان كان الجهل يحجب عن ادراك الامور المعنوية والصحاب يحجب عن
 ادراك الامور الحسية لا يقال كيف يشبه الجهل بالصحاب مع أن الجهل عدى لانه عدم العلم
 بالثبوت والصحاب وجودى لانه أجزأة تصاعدت وانعقدت على ما قاله الحكماء وأغمر شجرة فى الجنة
 على ما فى بعض الآثار التى نقلها فى السيموطى فى كتاب الهيئة السنية فى الهيئة السنية
 وجريان التشبيه بين عدى ووجودى غير سديد لا فترقاها فى الصفة اذ صفة أحدهما عدم
 وصفة الآخر الوجود لا ناقول مراده بالجهل هنا الجهل المركب كما أشار له فى شرحه وهو
 وجودى لانه ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه وحينئذ فكل من المشبه والمشبه به وجودى
 على انه لا مانع من تشبيه العدى بالوجودى أو عكسه اذا اشتركا فى وصف من الاوصاف وان
 اختلفا من جهة الوجود والعدم نعم يعين أن يراد بالجهل هنا الجهل المركب لكان من جهة
 التشبيه بل من جهة أخرى وهى انه هو الذى يتعقل فيه أنه حجاب دون الجهل البسيط فليست
 (قوله حتى بدت الخ) أشار المصنف فى شرحه الى أن حتى هنا تفرعية على قوله خط الخ وجعلها

يقال ان قرينة المدح قاضية بان المراد ازالة الجهل المركب بانيات العلم الذى هو ضده فحينئذ
 لا يرد هذا البحث ثم ان تسميته مركبا محض اصطلاح والافنى الحقيقة لا تركيب لانه اعتقاد الاعتقاد بسيط وهذا يدفع
 استحكال كثير من القاصرين لذلك بأنه اذا كان مركبا فلا يتخلو اما ان تكون اجزأه التى تركب منها من قبيل العلم أو الجهل
 لا جائز أن تكون من الاول لان الشئ لا يتركب من ضده ولا ان تكون من الثانى لان اجزأه لو كانت من قبيل الجهل المركب
 نقل الكلام اليها يلزم التسلسل أو من قبيل الجهل البسيط فالجهل البسيط منه هو عدى والوجودى لا تكون اجزأه
 بحدية اذ لا يتركب الوجودى من العدى فمن أى شئ تركب وحاصل الجواب ان هذه الشبهة مبناها لوهم انه مركب حقيقة

كثر كركب السرير من اجزائه وهذا غير مراد بل التسمية بذلك مجرد اصطلاح خال عن المناسبة وقد يجاب أيضا بأن معنى كونه مركبا أنه مستلزم لجهل من بسطين عدم العلم بالشيء وعدم العلم بأنه جاهل تأمل (قوله تدريجي الخ) بأن يزال حجاب أوائل العلوم ثم حجاب أواسطها ثم حجاب بقيتها فعلى هذا المراد المعرفة الكاملة (قوله ومحالها) أي منازلها (قوله لا نأقول لا يضر ذلك الخ) أو يقال ان الشمس وان كانت جمعا لفظا لكنها باعتبار المعنى شيء واحد ١١ وانما جعت تعظيما أو باعتبار

محالها (قوله على تقدير الفاء التقريرية) فيكون من ذكر الخاص بعد العام لشرف هذا الخاص كما كان ذكر بدو شمس المعرفة بعد اخراج النتائج من ذكر العام بعد الخاص وهو لا يحتاج لتسكتة هـ ذاعلى ارادة المعنى الاصطلاحي في نتائج الفلكروأما على ارادة المعنى اللغوي فيها فالظاهر التساوي ويكون الثاني لقصد المبالغة المأخوذة من التشبيه ثم انه يحتمل ان قوله رأوا الخ ليس على تقدير الفاء بل هو يدل اشتمال من قوله بدت الخ ***** رأوا الخدراتها منكشفة ***** (قوله اذ الضمير حينئذ يتعين الخ) أي لان الشمس الحقيقية لا تخدرات لها بالمعنى المراد (قوله وتكون الاضافة على معنى من الخ) أي بخلافها على رجوع الضمير للمعرفة فان الاضافة لامة من اضافة المتعلق بالفتح المتعلق بالكسر اذ المعرفة هي الادراك وهو

الشيخ المولى غائبة وهو يقتضى ان ما جعلت غائبة له وهو الخط تدريجي بمعنى أنه يحصل شيئا فشيئا وهو كذلك كما أشار له ابن يعقوب وان كان قديوهـم خلافة فان قيل القاعدة ان الغاية بعد حتى داخله في المغيا فيقتضى جعلها غائبة أن الخط موجود وقت بدو شمس المعرفة لهم وليس كذلك أجيب بأن محل الدخول اذ لم تقم قرينة على عدمه كما هنا أو ان حتى هنا بمعنى الى كما أشار له الشيخ المولى حيث فسر ما بها والقاعدة أن الغاية بعدها لا تدخل في المغيا بخلاف حتى ولذا قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا

(قوله لهم) أي لا رباب الخ (قوله شمس المعرفة) فاعل بقوله بدت ولا يخفى أنه ليس هناك الشمس واحدة فكيف جمعها المصنف ويجاب بأن الجمع للتعظيم أو أنه باعتبار تعدد أيامها ومحالها وتنزيله منزلة تعدد هاتفسها واطافة شمس الى المعرفة من اضافة المشبه به الى المشبه والاصل المعرفة التي هي كالشمس في الانتاعيم الا يقال المعرفة مقدر والشمس جمع وكيف يصح تشبيه المقدر بالجمع لا نأقول لا يضر ذلك عند قصد المبالغة أو ان المصنف أراد بالمعرفة افرادها ويصح أن يكون في كلامه استعارة مصرحة أو ممكنة وذلك بأن تشبه المسائل التي تقع عليها المعرفة بمعنى الشمس ويستعار لفظ المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة أو تشبه المعرفة بالسماء تشبيها مضمر اى النفس ويطوى لفظ المشبه به على طريق الاستعارة بالكناية والشمس تخيل اما باق على معناه الحقيقي أو مستعار للمسائل المذكورة (قوله رأوا الخ) على تقدير الفاء التقريرية كما أشار له المصنف في شرحه وقوله مخدراتها أي مخدرات شمس المعرفة كذا قاله الشيخ المولى عملا بقاعدة أن الضمير يعود على المضاف مالم يكن لفظ كل أو بعض والاعاد للمضاف اليه وهو غير ظاهر على جعل الاضافة في شمس المعرفة من اضافة المشبه به للمشبه وكذا على جعل كلامه من باب الاستعارة المكينة اذ جعلت الشمس باقية على معناها الحقيقي اذ الضمير حينئذ يتعين أن يكون راجعا للمعرفة ولا ترد القاعدة المذكورة لانها أغلبية بدليل قوله تعالى ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها بخلاف جعل كلامه من باب الاستعارة المصرحة وكذا المكينة ان جعلت الشمس مستعارة للمسائل فانه يصح حينئذ رجوع الضمير للشمس وتكون الاضافة على معنى من التبعية والمعنى رأوا المسائل الخفية نهاثم ان الخدرات جمع مخدرة وهي المرأة المستقرة تحت الخدرات كن المراد من الخدرات هنا المسائل الخفية على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية وذلك بأن يشبه الخفاء

يتعلق بالمسائل ثم ان بين الخدرات والشمس عموما وخصوصا وجهيا فتجتمع مع الشمس والخدرات في المسائل الصعبة الكثيرة النفع وتنفرد الخدرات في الصعبة القليلة النفع والشمس في كثيرة النفع السهلة ويحتمل ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فتعتبر الصعوبة وكثرة النفع معاني الخدرات وتعتبر كثرة النفع فقط في الشمس (قوله وذلك بان يشبهه الخفاء) أي المتعلق بالامور المعنوية كالمسائل

وقوله بمعنى التخدير رأى المتعلق بالامور الحسية كالمرأة وقوله بجماع عدم الظهور رأى عدم ظهور الامور المطلقة الشاملة للحسية والمعنوية فتدبر (قوله لانهم الانعم مل هنا الا في مقول واحد) أى لانهم ابصريه وتسلط الرؤية البصرية على المخدرات التي بمعنى المسائل مبالغه كما هو شأن الترشيح أو الكلام على تقدير مضامين أى راو ادال دالها وهو النقوش الدالة على الانقضاء الدالة على الممانى وانما يجعل رأى قلبية لانه ليس المعنى على ذلك لانه يصير المعنى علوا انكشافها وهذا ليس بقصود انما المقصود ابصارها لهم في حال انكشافها وقد يقال يلزم من علمهم انكشافها لهم علمها حال كونهم انكشافه الا أن يقال المقصود بالذكر هو الاولى خصوصا في مقام البيان للمبتدى تدبر (قوله وجعا بين الامر بين الخ) هذا عين المدهى الآن وقال محط التعليق قوله ليس شرب الخ ١٢ (قوله بكل من الجملتين) فالمراد من الكاسين الجملتان على سبيل الاستعارة التصريحية

الاصولية فشبّه كلام من الجملتين بالكاسين بجماع ان كلا يوصل لانه قصود ويشرب ترشيح اما بقاء على معناه أو مستعار الملامم المشبهه

 نحمد الله جل على الانعام

 (قوله واختار في الاول) أى في التركيب الاول المشتمل على الجملة الاسمية وكذا يقال في قوله وفي الثاني والمقصود من هذا بيان نكتة التعبير بالجملة الاسمية في مقام الحمد على الذات الموصوفة بالصفة المذكورة بالجملة الفعلية في مقام الحمد على الانعام اذ كان يمكنه الاتيان بالجملة الاسمية في مقام الحمد على الانعام وبالجملة الفعلية في مقام الحمد على الذات المذكورة بان يذكر الانعام بعبارة حق الايمان والاسلام هنالك

بمعنى التخدير بجماع عدم الظهور في كل ويستعار لفظ المشبه به للمشبه ثم يشتق منه مخدرات بمعنى خفيات والقرينة الاضافة الى الضمير العائد الى المعرفة أو الشئوس على ما علمت والرؤية ترشيح وكذا الانكشاف ان كان حقيقة في الحسيات فقط وما تقرر من أن الاستعارة تبعية هو الموافق للقاعدة البيانية من أن الاستعارة في المشتقات تبعية وأما ما يتبادر من كلام الشيخ المولى من أنها أصلية فغير ظاهر الآن يقال ان مخدرات بما غلبت عليه الاسمية والتحق بالجوامد فليدفعهم (قوله منكشفه) حال من المخدرات أى حال كونهم امتضحة وليس مفعولا ثانيا لرأى لانهم الانعم هنا الا في مقول واحد كما هو ظاهر (قوله نحمد الله الخ) انما سجد مرتين احدهما بالجملة الاسمية والاخرى بالجملة الفعلية تأسيسا لجديث ان الحمد لله نحمده وجمع بين الامر بين أعنى الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية ليس شرب بكل من الكاسين أى ليحصل ثواب الحمد بكل من الجملتين المذكورين واختار في الاول التعبير بالجملة الاسمية وفي الثاني التعبير بالجملة الفعلية لمناسبة الحمدود عليه فيهما وبين ذلك أن الحمدود عليه في الاول الذات وهي داعة مستقرة فيناسب أن يأتي فيه بالجملة الاسمية المقيدة للدوام والاستقرار والمحمود عليه في الثاني الانعام وهو متجدد شيئا فشيئا فيناسب أن يأتي فيه بالجملة الفعلية المقيدة للتجدد شيئا فشيئا فان قيل لم خصص الاسمية بالدوام والاستقرار والفعلية بالتجدد مع صلاحية كل لكل بالقرائن أجيب بأن ذلك لغلبة الاستعمال الواقع فيه وما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام والاستقرار يخالف لقول الشيخ عبيد القاهر انما التمدل الاعلى مجرد الثبوت ودفع السعد التفاتا في المخالفة بأن الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر للدلالة بالقرائن ولما كانت الجملة الفعلية المقيدة للتجدد انما هي خصوص الجملة المضارعية عبر بها دون الجملة الماضية لا يقال الحمد الاول معلل بالانخراج السابق لما هو القاعدة من أن تعليق الحكم بالمشتق أو ما في قوته يؤذن بعلمية مأمنه الاشتقاق كما تقدم فيكون الانخراج المذكور هو المحمود عليه وهو متجدد شيئا فشيئا فيناسب أن يأتي فيه بالجملة الفعلية لانا نقول ليس ذلك بصريح العبارة بل باقتضائها فقط على أن القاعدة المذكورة أغلبية بقي أن المناسب أن يقول المصنف

والذات الموصوفة بالصفة المذكورة هنا أو يؤخر الاسمية هنا ويقدم الفعلية هنا وليس مقصوده بيان أحمد نكتة تقديم الاسمية على الفعلية لان ما ذكره لا ينتج انما المنهج له هو التأمي بالحديث (قوله نظر للدلالة بالقرائن) أى مع غلبة الاستعمال (قوله دون الجملة الماضية) أى لانهم انقضاء الانقطاع فلا يتأق فيها الاستمرار التجددى (قوله لانا نقول ذلك ليس بصريح العبارة بل باقتضائها) قد يقال كان الحمد الاول ليس في مقابلة الانخراج بصريح العبارة كذلك ليس هو في مقابلة الذات بصريح العبارة لان اللام في الله ليست للتعديل بل للملأ أو الامتقاق أو الاختصاص كما تقدم وانما جاء ذلك من الذوق فلا يعبر أيضا كونه في مقابلة الذات كما يعبر كونه في مقابلة النعمة ويدل أيضا لعدم اعتبار كونه في مقابلة الذات لعدم

النصر يح بذلك عدم اعتبار كون الحمد في مقابلة الذات في قوله تحمده جل على الانعام اذا الضمير في تحمده عائداً على الله فهو في مقابلة الذات الا انه لم يصرح بذلك فلذلك لم يعتبر ما ذكر ويجاب بانه متى وقع الحمد على الذات كان الحمد في مقابلة الذات مقتضى الذوق ما لم يصرح بانه لاجل الانعام والا كان في مقابلة الانعام ولذلك كان الحمد في الاول في مقابلة الذات وفي الثاني في مقابلة الانعام فقط وبهذه القولة وما كتب قبلها تعلم حال ما كتبه بعضهم على قول المحشى وبين ذلك ونصه قد يقال انه علق الحمد أولاً على الصفة وهي الانجاء الخ كما يصرح به قوله فيما سبق فان قيل من القواعد ان تعليق الحكم الخ فيكون المحمود عليه أولاً ذاتاً وصفة وان لم يصرح بذلك بل جاء من الذوق في الاول ومن تعليق الحكم بما في قوة المشتق في الثاني وعلق الحمد ثانياً بالذات العائد عليه الضمير فحمده وبالصفة وهي الانعام بنعمة الخ فيكون المحمود عليه ١٣ ثانياً ذاتاً وصفة أيضاً الا انه لم

يصرح به في الاول وصرح به في الثاني لانه في قوله بالذات على الدال على أن مدخوله محمول عليه فاعل الاولى في وجه تقديم الاسمية وتأخير الفعلية التامية بحديث ان الحمد لله تحمده واختار المضارعة لما في الماضي من الدلالة على الانقطاع بخلاف المضارعة فانها مع القرائن المحتملة بها تفيد الاستمرار اذا كانت خبرية وأما اذا كانت انشائية فلا تفيد الاستمرار التجدد أي الوجود بعد عدمه (قوله ان يختار الاول) وهو مناسب لقوله الآتي خصمنا لان المراد بالضمير فيه المتكلم وغيره بنعمة الايمان والاسلام (قوله ويكون المصنف قد قال الخ) أو نزل موارد الحمد

أحمد به بالهمزة لا بالنون لانها اما للمتكلم مع غيره أو للمتكلم المعظم نفسه وكل منهما غير مناسب هنا أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان المصنف كان من أكابر المتواضعين ويجاب بانه يصرح أن يختار الاول ويكون المصنف قد قال ذلك احتقاراً لنفسه عن أن يستقل بحمده الله تعالى فكأنه يقول الثناء على الله تعالى مقام عظيم لا طاقة لي عليه وحدي بل مع غيره كما أشار لذلك بتعبيره بالنون التي للمتكلم مع غيره ويصح أن يختار الثاني ويكون المصنف قد قال ذلك اظهاراً للتعظيم الله تعالى له بتألهه لعل تحمداً بنعمة الله تعالى عملاً بقوله عز وجل وأما بنعمة ربك فحدث كما أشار لذلك بتعبيره بالنون التي للمتكلم المعظم نفسه وهذا لا ينافي خضوعه وتواضعه لمولاه تبارك وتعالى (قوله جل) جملة اعتراضية قصد المصنف بها انشاء التعظيم أو حالية بتقدير قد على ما هو الأشهر من وجوب اقتران جملة الحال الماضية بها لفظاً أو تقديرًا أو وصفة للضمير على مذهب من يجيز وصف الضمير ويرد على جعلها حالية أن الحال قيد في عاملها فيقتضي ذلك تقييد الحمد بتلك الحال ولا نظر لتكون الحال هنا لازمة لان الحمد المطلق أفضل من الحمد المقيد كما ذكر بعضهم ويرد على جعلها صفة انالم نطلع في كتب النحوي على أن أحدًا يجيز وصف ضمير الغيبة الرجوع الى معين بجملة والأمثلة التي نقلت عن الكسائي اجازة وصف الضمير فيها ليس فيها الا وصفه بفرد معرفة نحو اللهم صل عليه الرف الرحيم ونحو لاله الا هو العزيز الرحيم والجمهور يحملون مثل ذلك على البدل ومن هذا تعلم وجه قول بعضهم بأن جعلها اعتراضية أولى وما في بعض نسخ الشرح الصغير للشيخ المملو من أنه لا يصرح أن تكون اعتراضية لان المقرد يحمل محلها ولا كذلك الاعتراضية يبحث فيه بأنه انما يحمل المقرد محلها على تقدير انما حال لا يمنع من صحة كونها اعتراضية كما في سائر الجمل المحتملة للاعتراض والحال ولهذا نقل عن الشيخ انه رجع عن هذه العبارة وضرب عليها بخطه (قوله على الانعام) أي لاجل الانعام فعلى معنى لام التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هذاكم (قوله بنعمة الايمان والاسلام)

منزلة الاشخاص الخالدين (قوله اظهار التعظيم) أي الذي هو ملزوم العظمة المستفادة من النون (قوله تقييد الحمد بتلك الحالة) وعلى هذا فيكون الحمد هنا قد علق على الاجلال وعلى الانعام بخلاف غيره فيكون قد علق على الانعام أي وما قيد بوصف واحد أفضل مما قيد باثنين والا فالحمد هنا مقيد بوصف على كل حال (قوله فعلى معنى لام التعليل) ويحتمل أن تكون بمعنى في الظرفية على حذف مضاف والتقدير في مقابلة الانعام على حد ودخل المدينية على حين غفلة وجد على الفعل نظر المأ قبل انه أولى لانه لا يفتى ولا يلائق بخلاف الأثر وقيل الحمد على الأثر ولا لان الحمد عليه من قبيل مقام الصحو وهو أفضل من مقام الفناء ولا في فيه جدين حمد عليه وحمد على صِدوره وردها بان الحمد على الفعل فيه حمدان أيضاً كما قاله بعضهم ولنا كلام يتعلق بذلك فيما كتبناه على رسالة أبي البركات سيدي أحمد الدرديري في السان نفعا الله به فراحمه ان شئت

(قوله بالضرورة) أي بشبه الضرورة لشهرته بين العام والخاص وإنما قلنا ذلك للإيضاح في قولنا علم من الدين أي أدلته لأن علمه من الأدلة ينافي كونه ضروريا واحترازنا بقولنا بالضرورة عما إذا لم يشتهر كارت بفت الابن مع البنت السدس فان هذا خفي اه مؤلف (قوله بمصاحبة الاسلام) أي على جهة الشرطية لا الشطرية والاتحاد مفهومهما ماصداقا (قوله في جواب سؤال تقديره من المحمود) أي مقصود من هذا السؤال التلذذ بالجواب لا إزالة الجهل اذا المسؤول عنه معلوم كما قيل لقد ثبتت فلا يخفى على أحد * الاعلى أكله لا يعرف القمر ١٤ فاندفع ما قيل كيف هذا السؤال مع ذكر المحمود

أولاً وثانياً فالظاهر أنه بدل من ضمير فحده وان لم الفصل اه (قوله بعد مادة التخصيص) والتخصيص مصدر يخص وقوله ونحوها كمادة الاختصاص الذي هو مصدر اختص والخصوص والتمييز والافراد بخلاف مادة القصر فتشعدي بعلى وأما التعبير بالمقصور والمقصور عليه بعد مادة التخصيص ونحوها فليمان المعنى وان اختلاف المادتين في التعدي من خصنا بغير من قد ارسل الله لا تخصها (قوله مافي الضابط) أي من انه لم يوافق ما نقله سم ولا ما نقله يس اه مؤلف ويجب ان عن الضابط بانه جرى فيه على ما نقله يس غاية ان فيه اكتفاء فقوله ذكره الخبر الهمام السيد أي والسعد أيضاً وإنما اكتفى بالسيد عن السعد ولم يعكس لان نسبة ما ذكره السيد شهيرة بخلاف نسبة السيد

الجار والمجرور وفيه متعلق بالانعام وازداده نعمة لما بعده والبيان وكان مقتضى الظاهر ان يقول بنعمتي الايمان والاسلام الا ان يقال المقرد المضاف يتم أو يقال حذف المضاف من الثاني دلالة في الاول عليه والاصل بنعمة الايمان ونعمة الاسلام وانما لم يجمع المصنف بين الايمان والاسلام مع الازمه ما وجودا بمعنى انه يلزم من وجود الايمان في شخص وجود الاسلام فيه وبالعكس لتغايرهما مفهومهما ماصداقا أما الاول فلان مفهوم الايمان لغة مطلق التصديق ومنه وما أنت بمؤمن لنا وشرعا التصديق والادعاء بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ما علم من الدين بالضرورة ومفهوم الاسلام لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والمراد بالانقياد لذلك الامتنال له بحيث لو أمر لا تقرر وأما الثاني فلان ما صدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمر وتصديق بكر وهكذا وما صدقات الاسلام انقيادات كأنقياد زيد وانقياد عمر وانقياد بكر وهكذا ثم هما متحدان محلا بمعنى أن كل محل للايمان محل للاسلام وعكسه لانهما وجودا كما علمت وهذا هو المراد من اتحادهما ماصداقا في عبارة من عبر به والكلام في الايمان الكامل بمصاحبة الاسلام وفي الاسلام الكامل بمصاحبة الايمان والافاضل الايمان وأصل الاسلام لا تلازم بينهما وجودا حتى يتحد محلا بل قد يفرد الايمان كما في المصدق بقلبه غير المنقاد وقد يفرد الاسلام كما في المنقاد غير المصدق بقلبه ولما كانت نعمة الايمان ونعمة الاسلام أجل النعم وأسماها خصم المصنف بالذكر وان كانت نعم الله كثيرة لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله من خصنا الخ) خبر بليدة المحذوف والجملة مستأنفة استثنافا يائيا لانها سبقت في جواب سؤال تقديره من المحمود والضمير البارز في خصنا عائدا لتماما مشرأة الاجابة التي هي خصوص المؤمنين وأمة الدعوة الشاملة للكفار واعلم أنه لا بد بعد مادة الاختصاص ونحوها من مقصور ومقصور عليه وبات دخل على أحدهما جواز اتفاق كل من السعد والسعد وان كان الغالب عند السعد دخولها على المقصور وعند السيد دخولها على المقصور عليه كذا قال ابن قاسم وقد رده الشيخ يس بأن السيد صرح بما قاله السعد في حاشية المطول وغيره وبذلك تعلم مافي الضابط المشهور وهو قول بعضهم والباء بعد الاختصاص بكثرة دخولها على الذي قد قصر واوعكسه مستعمل وجيد * ذكره الخبر الهمام السيد اذا علمت ذلك علمت أن المتبادر من كلام المصنف دخولها على المقصور كما هو الغالب على مامر

فلما تكن شهيرة بغير علمها لانها محل التوهم ولا يجاب بانه جرى على ما نقله سم وان قوله على الذي قد قصر واما عناء على الذي قد قصر وعلية وهو المقصور عليه لأنه يلزم حذف الغالب المجرور من غير وجود الشرط اذ من جعلها ان يتحد متعلق الحرفين وهما يتحد اذ متعلق الاول ودخول الثاني قصر واقتعين ان العائد هنا منصوب أي على الذي قصر وهما المقصور (قوله مستعمل) أي واقع في كلامهم (قوله جيد) أي غير شاذ فقطضا

(قوله فهذا اعم مما قبله) وفي العطف زيادة على فائدة التعميم الاشارة لما ذهب اليه الزمخشري من تفضيل جبريل على
 نبينا وعلى غيره من الانبياء عليهم وعليهم افضل الصلاة وأتم التسليم (قوله بدلا وعطف بيان) يلزم على هذا تقدم عطف النسق
 وهو قوله وخير من حاز المقامات العلا على البدل أو عطف البيان مع انه ما قدم ان عليه والجواب عنه بان محل المنع اذا كان
 المعطوف اجنبيا وهنا ليس كذلك اذ خير من حاز المقامات هو خير من قد ارسلنا غير معلوم في كتب القوم والجواب بان محط
 العطف من حاز المقامات العلا لاخير فعطف النسق وكل من البدل وعطف البيان ١٥ لم يتوارد على شئ واحد بعد فعل

هناك قولاً بجواز ذلك نعم
 ان جعل بدلا وعطف بيان
 من خير الثاني لم يلزم ما ذكر
 الا انه بعد ثم انه يلزم على
 عطف البيان مخالفة
 للمعطوف عليه لانه معرفة
 والمعطوف عليه نكرة لان
 من المضاف اليها خير نكرة

 وخير من حاز المقامات العلا
 محمد سيد كل مقتضى

 موصوفة بدليل ان المحشى
 أو قعها على نبي أو انسان
 والموافقة في ذلك شرط كما
 قال ابن مالك
 فالويل منه من وفاق الاول
 ما من وفاق الاول النعت وفي
 فعمل المحشى جرى على رأى
 الزمخشري الجواز عطف
 المعرفة عطف بيان على
 النكرة فان جعلت من
 موصولة حصلت المطابقة
 لان أفعل التفضيل يتعرف
 بالاضافة (قوله بالنسبة
 لعمل العامل) أى في البدل
 أى ان المبدل منه لم يتوسط

فقد نضاه أنه صلى الله عليه وسلم مقصود علينا لا يتعدنا الى غيرنا وليس كذلك لان الحق أنه صلى
 الله عليه وسلم مرسل للام السابقة غاية الامر أن الرسل نواب عنه كما يشير لذلك قول صاحب
 البردة فانه شمس فضلهم كواكبها * يظهر من أنوارها للناس في الظلم
 وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الباء هنا داخلة على المقصود وعليه وان كان خلاف الغالب
 على ما تقدم والمعنى عليه أن الله تعالى قصرنا عليه صلى الله عليه وسلم لاتباعه الى غيره من
 الرسل أو أنهم اذا دخلوا على المقصور كما هو الغالب لكن المراد أن الله تعالى خصنا به صلى الله عليه
 وسلم من حيث ارسلناه بطريق المباشرة فلا ينافي أنه أرسل أيضا لغيرنا من الامم لكن بواسطة
 الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله بخير من قد ارسلنا) خير افعول تفضيل فاصله أخير
 نقلت حركة الباء الى الساكن قبلها وحذفت عنه الهزة تخفيفا ومن واقعة على نبي أو انسان
 لا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسلنا واختلف هل خيرته صلى الله عليه وسلم بسبب من اياه
 أو بتفضيل الله له والثاني هو كلام أهل التحقيق من أئمة الكلام كما قاله السنوسي في شرح
 صغرى الصغرى (قوله وخير من حاز المقامات العلا) من هنا واقعة على انسان أعم من أن
 يكون رسولا ولا وصفاً أنه جمع المراتب العالية فهذا أعم مما قبله والعلاج على ما انضم
 والقصر وهي كالعلاء بالفتح والمدح والثناء (قوله محمد) المناسب للتعظيم رفعه على أنه خير
 لمبتدأ محذوف والجملة مستأنفة كالجملة السابقة وان كان الراجح عربية الجبر بدلا وعطف
 بيان أو افقته به لاصل من عدم التقدير ولا يرد أن المبدل منه في نية الطرح لان التحقيق أن
 ذلك بالنسبة لعمل العامل وأنه أمر أغلبي ويعد جواز النصب رسمه بدون ألف على ما هو
 الشائع من كتابة المنسوب المنون بالالف لا على عادة المتقدمين من كتابتهم اياه بصورة المرفوع
 والجهر ولا استغنائهم عن رسم الالف بـ كـ والشكل كذا انقله بعضهم عن النووي
 والسبب وطى وفي كلام بعضهم أن ذلك طريقة ربيعة وهو الموافق لغتهم من الوقف عليه بغير
 ألف (قوله سيد كل مقتضى) بدل أو عطف بيان من اللفظ الشريف وان لزم الابدال من البدل
 على جعل اللفظ الشريف بدلا والجهور لا يجيزونه ولا يصح أن يكون نعتا لانه نكرة واللفظ
 الشريف معرفة ولا يجوز وصف المعرفة بالنكرة والمقتضى المتبع وهو الرسول فكأنه قال
 سيد كل رسول واطلاق السيد عليه صلى الله عليه وسلم مأخوذ من حديث أناس سيد ولد آدم يوم

في عمل العامل المذكور في البدل كما توسط المتبوع في بقية التوابع في عمل العامل المذكور في التابع وانما لم يتوسط في ذلك
 لان البدل عام لا مستقلا ههنا ولا تعتبر مساواة (قوله لا على عادة المتقدمين) أى من غير العرب لان الشكل حادث
 (قوله لاستغنائهم عن رسم الالف) أى التي هي بدل من التنوين في حالة الوقف على الاسم المنسوب بخلاف حالة الرفع والجهر
 فان تكرار الشكل انما هو بدل عن التنوين اذ لا ألف (قوله أو عطف بيان) فيه ما سبق فلا تغفل (قوله وهو الرسول) على
 هذا يصير مكر رابع قوله خير من قد ارسلنا فالاولى التعميم لأن يقال الخطب محل اطناب واختلاف العنوان كاف (قوله
 والمبراد من ولد آدم الخ) أى من اطلاق الخالص وإرادة العام (قوله لان ذكر الخالص بعد العام لفائدة الخ) هنا في أوصاف

الموصوف الواحد بخلاف ذكر الخاص بعد العام في الذوات فانه لا فائدة فيه فلا يله من نكته وعكسه وهو ذكر العام بعد الخاص في الذوات له فائدة وهي الشمول بقيمة الافراد كما اذا عطف الال على العصب فان ذلك لا يحتاج لنكته وأما ان عطف العصب على الال فلا بد من نكته وهي شرف الاصحاب (قوله لكنه قد أفاد الخ) أي وامتناع الاتيان بالعام بعد الخاص انما هو لعدم الفائدة فاذا أفاد كما في الآية لم يمتنع (قوله بواسطة ان نبيا حال الخ) أي وان كانت الحال وصفافي المعنى فان قات الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة مع انها لا يحسن تأخيرها عن الاخص منها قلت افادتها المقارنة لامن حيث كونها صفة بل من خارج وهو العلم بكونها ١٦ لازمة أفاده الملو في كبره صبان (قوله وهي تفيد المقارنة لعاملها) قد يقال

غاية ما يستفاد من تلك الحال مع ما قبلها انما هو الحكم عليه بالكون رسولاً في حال نبوته بمعنى ان الرسالة ليست سابقة ولا آتية بعد انقطاع النبوة
العربي الهاشمي المصطفى صلى عليه الله مادام الجبا
ولم تفد استغراق الرسالة لجميع أوقات النبوة حتى يتم ما ذكر لا يقال ان قولك جاءني زيداً كما لا يفهم منه الامقارنة الجبي للركوب وأما كون الركوب متقدماً على الجبي فلا يفهم من التركيب تخلفه فيكون الجبي مقارناً لا يتقدم الركوب والآية تظهر هذا المثال فلا إشكال لا فائدة في عدم فهم ذلك من المثال ان كان لقرينة كالعادة القاضية بان زيدا انما يتدنى الركوب وقت

القيامه ولا يخفى والمراد من ولد آدم كما قاله بعضهم النوع الانساني فهو شامل لآدم أيضاً وبذلك اندفع ما قد يقال هذا الحديث لا يدل على سيادته صلى الله عليه وسلم على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده فقط ودفع بعضهم ذلك أيضاً بأنه في أولاد آدم من هو أفضل منه كإبراهيم وموسى وعيسى وإذا كان صلى الله عليه وسلم سيداً لأفضل كان سيداً لأفضل بالطريق لا ولي فان قيل قد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وهو يدل على أنه لا يطلق السيد على غيره تعالى أجيب بأنه محمول على السيادة المطلقة (قوله العربي) أي المنسوب للعرب وقوله الهاشمي أي المنسوب لهاشم لانه صلى الله عليه وسلم من ذريته فانه صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم الذي هو أخو المطلب الذي من ذريته الامام الشافعي رضي الله عنه فذلك يقال له المطلبي نسبة للمطلب ولا يخفى ما في تقديم العربي على الهاشمي من حسن الترتيب لان ذكر الخاص بعد العام له فائدة بخلاف عكسه فانه لا فائدة له ولذلك يقولون عالم نحر يرو ولا يقولون نحر ير عالم ولا يرد قوله تعالى وكان رسولا نبيا لانه وان ذكر فيه العام بعد الخاص لكنه قد أفاد مقارنته بقرينة صلى الله عليه وسلم الرسالة كما هو الراجح بواسطة ان نبيا حال وهي تفيد المقارنة لعاملها على أنه قد نقل العارف الشعرا في الكبريت الاجر عن الشيخ ابن العربي أنه ذهب في فتوحاته المكية الى أنه يشترط في معنى النبي أن يختص بأحكام لا يشرك فيها أقومه وعليه فيكون يشبهه بين الرسول عموم وخصوص من وجه فلا يكون ما نحن فيه فليتنامل (قوله المصطفى) أي المختار وفيه إشارة الى حديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يراد في عجزه من خيار وحده إذ يكون لفظ خيار الاول كناية عنه صلى الله عليه وسلم والثاني كناية عن بني هاشم والثالث كناية عن قريش والرابع كناية عن كنانة وفي خط بعضهم الجواب عن ذلك بأن العرب لا تذكر شيئاً زيادة على الثلاث وان اقتضاها المقام فليراجع (قوله صلى الله عليه وسلم) هذه الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى وجوز بعضهم أن تكون خبرية معنى أيضاً وأورد عليه أنه يلزم حينئذ انه لم يحصل مقصود الشارع من انشاء الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما يرشد اليه ظاهر قوله تعالى

الجبي الى المتكلم لا قبله فسلم الا انه لا قرينة هنا وان كان ذلك لما فانه لوضع التركيب فهو مكابرة لا نسمع هكذا أو ردت على شيخنا السقاء فاجاب بان المراد المقارنة الكاملة بحيث تكون في الابداء والدوام لان الشيء متى اطلق انصرف للفرد الكامل منه (قوله عموم وخصوص من وجه) يجتمعان فيمن اختص بأحكام وأمر بالتبليغ وينفرد الرسول فيمن أمر ولم يختص وينفرد النبي فيمن اختص ولم يؤمر (قوله فلا يكون مما نحن فيه) وهو ذكر العام المطلق بعد الخاص المطلق بل من ذكر العلم من وجه بعد العام من وجه آخر (قوله لا تذكر شيئاً الخ) أي بلا فصل فلا يرد ما في الرحمن والمرسلات (قوله وجوز بعضهم ان تكون خبرية معنى أيضاً) لكن يرد على هذا انه ينافي كونها خبرية معنى التأييد بقوله

ثم ادام الحجا اذ لا يؤيد الا المستقبل الا ان يجاب بان الماضي هنا مجاز عن المستقبل للتحقق على حد اقل في امر الله او يقال ان محل هذا التجويز ما لم يذ كر ما يدل على التأييد والاتعين ان تكون انشائية كما هنا (قوله وفيه بعد لا يخفى) أي لان الظاهر من الآيات والاحاديث الدالة على طلب الصلاة انما هو الدعاء لا التعظيم وأيضا القول ١٧ بان المقصود التعظيم فيه ميل

للقول بانه صلى الله عليه وسلم لا ينتفع بصلاته عليه (قوله لان الاستغفار من جلة الدعاء) أي والمقابلة بين العام والخاص وان كانت حسنة الا انهم ليست الاحسن فاندفع ما قيل انه قد يكون للشيء معنيان أحدهما خاص والآخر عام لذلك الشيء وغيره فالاولى الاقتصار على الجواب الثاني اه (قوله مع ان صلاة الملائكة لا تختص بصيغة الاستغفار) أي مع ان المتبادر من الاستغفار ما كان بصيغته وان كان يحتمل ان المراد به ما كان بعبادته أو بعبادته نحو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ولا تؤاخذ به لكن فيه أنه حينئذ يكون عين الدعاء فلا تصح المقابلة (قوله وللذهب والفضة بوضع) ظاهره انه وضع لهما ما بوضع واحد وفيه بعد (قوله ينتفع بالصلاة عليه) قيل ان الرياء لا يحبطها وقيل انه لا يحبط التقدير اه انما عليه صلى الله عليه وسلم والتحقق انه يحبط العمل مطلقا اه

بأيها الذين آمنوا صلوا عليه وأحسب بأن المقصود من الصلاة لأزمرها وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا شك انه حاصل بالاخبار به اوفيه بعد لا يخفى واعلم أنه اختلف في معنى الصلاة فذهب الجمهور الى أنه مختلف باختلاف المصلي فبالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لمساواة تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء على ما ذهب اليه كثير من المحققين وهو أحسن مما اشتهر من أنه بالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم الدعاء لان الاستغفار من جلة الدعاء مع ان صلاة الملائكة لا تختص بصيغة الاستغفار كما ورد في الخبر وهو ما رواه ابن أبي جرة في مختصره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تضي على أحدكم ما دام في صلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وذهب ابن هشام الى أنه أمر واحد وهو العطف لكنه مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة الى آخر ما تقدم ويبنى على هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشتركة اللفظي على الاول وهو ما تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع فوضعه متعدد وكذلك معناه ومن قبيل المشتركة المعنوي على الثاني وهو ما تعدد وضعه ومعناه كلفظ أسد فانه وضع للحيوان المقترس فوضعه واحد وكذلك معناه غاية الامر أن له افرادا مشتركة في معناه والتحقق الثاني لوجوه كثيرة ذكرها في المغني من جملتها ان الاصل عدم تعدد الوضع والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كغيره ينتفع بالصلاة عليه لكن لا ينبغي لنا التصريح بذلك الا في مقام التعليم كما أشار لذلك بعضهم بقوله

وصحوا بأنه ينتفع * بذي الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح * لنسبنا القول وذو الصحيح

فلا يلحق بالمصلي ان يلاحظ ذلك كيف وهو صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى في اتصال الخبر له وقيل انه صلى الله عليه وسلم لا ينتفع به لانه قد اقرغت عليه الكمالات كلها قبل مفارقتها الدنيا ورد بأنه ما من كمال الا عند الله أعلى منه فهو صلى الله عليه وسلم يترقى في الكمالات كل لحظة كما يشهد بذلك قوله تعالى وللآخر خير لك من الاولى على ما قاله بعض أهل التحقيق من أن المعنى وللحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة وعلى المصنف مواخذة من حيث انه قد افرد الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه الا فيما ورد على طريقة المتأخرين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث قرن بينهما بالواو وردها ذا الاستدلال بان الواو انما هي للقران الذكري دون القران الفعلي كما في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك رجع بعضهم طريقة المتقدمين من عدم كراهة ذلك نعم هو خلاف الاولى قطعا والاحاديث في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم جمة لا تضبط وخصائصها لا تنحصر فمن ذلك قضاء الحاجات وكشف الكرب المعضلات ونزول الرحمت ومن ذلك أيضا ما جرب من تأثيره في تنوير القلوب حتى قيل انها تنكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه

٣ سلم
وجائز بقول شخص اجعلا * ثواب ذالمصطفى من قدهلا
ومنع بعضهم لاهداء القرب * لحضرة النبي سيد العرب
مؤلف (قوله بعضهم) وهو العلامة السجاعي وبعدهذين البيهقي
أوردته تشريفا لاعلى رتبته * أو مثله مقدما لحضوته
قد رده المحققون فاعرفا * وأحمد الكريم ربي وكفى

كما حكاه سيدي أحمد زروق والشيخ السنوسي في شرح صغرى الصغرى وأشار له الشيخ
 أبو العباس أحمد بن موسى البني لكن قال الشيخ المالوي المراد أنها تنكفي عنه وتقوم مقامه في
 مجرد التنوير أما الوصول لدرجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند أهله واختصت
 من بين الأذكار بأنها تذهب حرارة الطباع بخلاف غيرها فإنه يثيرها (قوله مادام الخ)
 ما مصدرية بمعنى أنها آتية في سبيل ما بعد ما صدرت عنه ففسرت بـ مدة فالعنى مدة دوام
 الخ وليس المراد تقييد الصلابة بهذه المدة بل المراد تأييدها فكأنه قال صلى عليه الله دائماً
 وأبد أجرياً على ما هو عادة العرب من ذكرهم مثل ذلك ويريدون التأييد وقوله الجاهل بالكسر
 والقصر العقل كما تقدم (قوله بخوض) فيه مجاز عقلي لأن فيه استناداً لشيء غير من هوله فان
 الخائض حقيقة النفس وإنما العقل آلة كما مر (قوله من بحر المعاني) حال مقدمة من قوله لبحر
 ومن تبعيضه والاضافة في بحر المعاني من اضافة المشبه به للمشبه والاصل من المعاني الشبهة
 بالبحر في الكثرة والسعة وقوله لبحر مفعول به لقوله بخوض وهي جمع بحرة وهي الماء العظيم
 المضطرب والمراد به هنا المسائل الصعبة على سبيل الاستعارة التصريحية فيكون المصنف
 قد شبه المسائل الصعبة بمعنى اللبح واستعار لفظ المشبه به للمشبه والقربة لفظ المعاني وقوله
 بخوض ترشيح لا يقال كيف يكون كلامه من باب الاستعارة مع أن فيه الجمع بين الطرفين أعني
 المشبه والمشبه به فإنه قد ذكر الأول في قوله بحر المعاني والثاني بقوله لبحر وذلك بمقتضى
 لأننا نقول المشبه به إنما هو خصوص المسائل الصعبة ولم يذكرها المصنف بخصوصها ودخولها في
 عموم المعاني لا يضر وفي أتيان المصنف بن التبعيضية في قوله من بحر المعاني إشارة إلى أنه
 لا يحتوى على جميع المعاني إلا الله تعالى كما ذكره في شرحه وهو سر يخفى الرد على من ادعى أن
 علم النبي صلى الله عليه وسلم محيط بكل شيء احاطة كاحاطة علم الله تعالى وقد ألفت العلامة
 اليوسفي مؤلفاً في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستبدل على ذلك بأدلة نقلية وعقائمية لكن
 استظهره الشيخ المالوي عدم تكفيره لأن الوازم على مذهبه التي من جملتها حدوث علمه تعالى
 لأنه يجب لاحد المذاهب ما يجب للاخر لا يقول به إلا لازم المذهب ليس بمذهب إذا كان لازماً
 بعينه أو التحقيق الذي نعتقه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا حتى أفاض الله عليه
 علم الاشياء كما قاله لا كعلم الله تعالى فليتنبه (قوله وآله وصحبه) عطف على الصغير
 الجبرور من غير إعادة الجار وهو جائز على الصحيح عند المحققين ومن أدلتهم قراءة من قرأ
 تسألون به والارحام بحر الارحام ومن منع ذلك يحمل هذه القراءة على القسم والاصل
 اسم جمع لا واحداً من لفظه والمراد به في هذا المقام أقاربه صلى الله عليه وسلم وقيل
 أقدياء أمته وقيل جميع أمة الاجابة وهو الاول ليشمل كل مؤمن ولو عاصياً وهذا الخلاف
 إنما هو عند علم القرينة والافتى وجدت القرينة ففسر بما يناسبها فهي محكمة حينئذ
 فإذا قيل مثلاً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اذهب عنهم الرجس وطهرتهم
 فظهر افسر بأقاربه صلى الله عليه وسلم وإذا قيل مثلاً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
 لفأئرين بطاعتك ورضاك ففسر بأقرباء أمته صلى الله عليه وسلم وإذا قيل مثلاً اللهم صل
 على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك ففسر بجميع أمة الاجابة والعصباء جمع لصاحب

(قوله ففسرت بـ مدة) أي في
 موضعها بالفظ مدة والوا
 كانت إنما فيخالف الفروض
 من أنما حرف مصدرى اه
 مؤلف (قوله فان الخائض
 حقيقة النفس) أي المدرك
 لأن يخوض مستعاراً لمدرك
 اذاصل الخوض الدخول
 في الماء (قوله حال مقدمة)
 أي لأنه في الاصل نعت
 للسكرتة ونعت السكرتة اذا
 تقدم عليها ينصب حالا
 يخوض من بحر المعاني لبحر
 وآله وصحبه ذوى الهدى
 (قوله ومن أدلتهم) ومنه أيضاً
 قدبت تمجونا ونستمتنا
 فذهب فابك والايام من عجب
 (قوله يحتمل هذه القراءة
 على القسم) أي والبيت
 على الشذوذ (قوله فهي
 محكمة) والظاهر أنه
 لو وجدت قرينة في العصب
 حكمت أيضاً كقولك اللهم
 صل على سيدنا محمد وصحبه
 الذين عات ما في قلوبهم
 وأنزلت السكينة عليهم
 وأثبتهم فتحاقروا فان هذا
 خاص بأهل بيعة الرضوان
 (قوله اسم جمع لصاحب) أي
 واسم الجمع تارة يكون مفرد
 من لفظه كما في الاشعوني

(قوله ويحتمل ان المراد به الهداية) أى لا غير ولا يتكرر حينئذ مع قوله من شبهوا الخ لافادة الثاني ما لم يهذه الاول (قوله وانت خير بأنه مدفوع الخ) لا يخفى ان اطلاق الكل على فرد المخصوص ما ويل والله متزلة ١٩ أن يقولوا بمثل هذا التأويل في الآية

الاولى بأن يطلق الخاص على العام ولذلك قال بعض المحققين انه لا خلاف بل هي تطلق لغة بالمعنيين وفتح باب التأويل لاحد الفريقين دون الآخر خلاف الانصاف (قوله بخلق الاهتداء) وعلى هذا يكون قوله من أحببت لسان سب النزول لانها نزلت في عمه أى طالب والا فنحن الخلق عام اه مواف من شبهوا بانجم في الاهتداء (قوله سأل الرب) أى بلا واسطة ليله المعراج ويحتمل انه كان واسطة جبريل والاول أقرب الى العبارة ثم يحتمل أن يكون السؤال قبل الاختلاف أو بعده فعلى الاول يكون من باب الاخبار بالمغيبات (قوله عما يحتج) أى من أحكام الدين التي للاجتهاد دخل فيها (قوله في السماء) حال من النجوم وأتى بهم مع ان النجوم لا تكون الا في السماء للإشارة الى عالم مرتبة العصابة كعلم محل النجوم (قوله بعضها الخ) حال أيضا من النجوم أتى بهم مع عدم توقف جواب السؤال عليها إشارة الى تفاوت مراتب العصابة كتفاوت

على ما هو التحقيق من ان صيغة فعل ليست من أوزان الجوع والمراد بالصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنابه يدينه في محل التعارف ولو لحظة وان كان غير بمنزلة ما روى عنه شيأ أم لا وفي كلام المصنف الصلاة على غير الانبياء والملائكة وهي مطلوبة اذا كانت على سبيل التسبيح كما هنا وأما اذا كانت على سبيل الاستقلال فممنوع وقيل بأنها خلاف الاولى والتحقيق أنهم مكرهه كراهة تنزيه لانهم من شعراء أهل البدع كما نص عليه الثاني (قوله ذوى الهدى) صفة للعصب فقط وكذا قوله من شبهوا الخ لان التشبيه ليس الا للعصب كما يعلم عما يأتى وجعل الاول لكل من الآل والعصب والثاني للعصب فقط لا يخفى ما فيه من البعد والمراد بالهدى الاهتداء ويحتمل أن المراد به الهداية وهي عند أهل السنة الدلالة على طريق توصيل الى المقصود وصل بالفعل أو لم يصل وعند المعتزلة الدلالة المذكورة لكن بشرط أن يصل بالفعل ونقض بقوله تعالى وأما عود فهدى ناهم الآية فانهم لم يصلوا بالفعل ومع ذلك سميت دلالتهم على طريق توصيل هداية وأورد بعضهم على الاول قوله تعالى انك لاتهدى من أحببت فانه لا يصح أن يراد منه الدلالة على طريق توصيل الى المقصود وصل بالفعل أو لم يصل لانه صلى الله عليه وسلم وجدت منه الدلالة على طريق توصيل لكنه لم يصل المدلول بالفعل وأنت خير بأنه مدفوع من أصله لان مراد أهل السنة أن الهداية هي الدلالة على طريق توصيل ولهذه الدلالة لفردان الموصلة بالفعل وغيرها والمراد بها في هذه الآية الفرد الاول لانه هو الذى يصح نفيه هذا وفي بعض التفاسير تفسير الهداية في الآية المذكورة بخلق الاهتداء فراجع (قوله من شبهوا الخ) أشار بذلك الى ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الرب عما يختلف فيه أصحابه فقال يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضهم أضوا من بعض فن أخذ بشئ مما اختلفوا فيه فهو على هدى عندي والى ما روى أيضا من أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وظاهر هذين الحديثين أن العصابة كلهم مجتهدون وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح الهجرية وعلله بتوفر شرط الاجتهاد في جميعهم قال ولذلك لم يعرف ان واحد منهم قلده غيره في مسئلة من المسائل لكن رجع بعضهم ان فيهم المقلدين والجهتدين ثم ان بعضهم تكلم في سند الحديث الثاني حتى قال الشهاب في شرح الشفاء انه روى من طرق كلها ضعيفة بل قال ابن حزم انه موضوع لكن نقل العارف بالله الشعراني في الميزان أنه صحيح عند أهل الكشف وان كان فيه مقال فان قيل خطابه صلى الله عليه وسلم في قوله بأيهم اقتديتم اهتديتم لا يصح أن يكون للعصابة كما هو ظاهر ولا لغيرهم لعدم حضورهم حين الخطاب أجيب بأنه لغيرهم على طريق استحضارهم وفرضهم حاضرين كذا قال بعض المحققين ثم ذكر ان الشيخ تقي الدين السبكي نقل عن تاج الدين بن عطاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له تجليات يرى في بعضها سائر أمته الآية بعده فيقول مخاطبا لهم لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أبردكم مداد أحدهم ولا نصيفه قال ومثله يقال في الخطاب الذي نحن بصدده اه (قوله في الاهتداء) هذا بيان للجامع بين المشبه والمشبه به وقد يقال كان مقتضى الظاهر أن

مراتب النجوم (قوله فهو على هدى) بفتح الهاء وسكون الدال (قوله لا يصح أن يكون للعصابة) كما هو ظاهر (قوله أى لانهم كلهم مجتهدون بناء على ما جرى عليه ابن حجر ثم ان جريا على ان فيهم المقلدين من العصابة

(قوله فهو مصدق المبنى
للمفعول) أى لانه يقال
اهتدى بالنجم مثلا اهتداء
(قوله بل ومن الديوى) أى
لان الاهتداء بهم يتضمن
الامتناع من المعاصى التى
يترتب عليها القصاصات
والحدود (قوله والاصل
الاصيل الخ) هذا مبنى على
ان مراد سيمويه بقوله معنى
أما زيد فناطق مهما يكن
من شئ فزيد منطلق انه فى
الاصل كذلك وقال بعض
الافاضل مراد سيمويه
بيان المعنى البحث ونصوير ان
أما فزيد لزوم ما بعد قائما لما
قبلها لانه فى الاصل كذلك
بل الاصل ان يكن فى الدنيا
شئ فحذف فعل الشرط
وزيدت ما وأدغمت النون
فى الميم وفحقت همزة حرف
الشرط اه فترى (قوله
لكن التحقيق الخ) ذكرنا
فى بحث متعلقات الفعل
ان أما تقع موقع مهمما
وفعل الشرط ان كان
الفصل بين أما والفاء معمول
الشرط بخلاف ما اذا كان
جزأ من الجزاء فان أما تكون
واقعة موقع مهمما فقط
والفصل فى موقع الشرط
وبعد فالمنطق للجنان
(قوله بناء على انه حذف
المضاف اليه ونوى معناه)
قد تكلمنا على ذلك فى غير
هذا المجل

يقول فى الهداية لانه وصف كل من المشبهة والمشبّه به فتكون هى الجامع بينهما بخلاف
الاهتداء فانه وصف للمهتدى بكل منهما كما لا يخفى وقد يجاب بما أشار له الشيخ المولى من أن
المراد من الاهتداء كون كل منهما مهتدى به فهو مصدر للمبنى للمفعول ولا شك انه صفة لكل
منهما لا يقال الاهتداء بالمشبهة أقوى من الاهتداء بالنجوم لان الاول ينحى من الهلاكة
الآخرى بل ومن الديوى بخلاف الثانى فكيف تشبه الصباية بالنجوم فيه مع أن القاعدة أن
وجه الشبه يكون أقوى فى المشبهة لانه قول التشبيه انما هو باعتبار الحسن والمألوف ولا يخفى
ان الاهتداء فى المشبهة به أقوى بهذا الاعتبار وهذا لا ينافى أنه أقوى فى المشبهة باعتبار آخر
فليست امل (قوله وبعد) أصل هذه الكلمة أما بعد والاصل الاصيل مهمما ما يمكن من شئ بعد
لحذف كل من مهمما ويكن ومن شئ بمعنى أن التركيب حقه أن يكون هكذا ولم يوث بشئ من
ذلك من أول الامر لأنه نطق به ثم حذف وأتى بأما نيابة عنه فصارت التركيب أما بعد كذا اشتهر
ايكن التحقيق أن أما لم تنب الا عن مهمما كما يحتمل به بعض المحققين قال وفى كلام ابن الحاجب
ما يؤيده وعليه فالاسم الذى بعدها كالعوض من الفعل كما يصرح به كلام ابن الحاجب ونصه
والترمو حذف الفعل بعدها يعنى أما والتزموا أن يقع بينهما وبين جوابها ما هو كالعوض من
الفعل المحذوف ثم أتى بعضهم يعبر بلفظ أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتى به
فى خطبه ومراسلته حتى رواه بعض الحفاظ عن أربعين صحابيا وبعضهم يعبر بلفظ وبعد كما
هنا فيكون قد حذف أما واتى بالواو نيابة عنها فالواو فى هذا التركيب نائبة عن أما هذا هو
المشهور وقبل انما عاطفة وأما محذوف لانه الفاء عليها وكان السكاكى جرى عليه فى المفتح
حيث قال وأما بعد فجمع بين الواو وأما لكونها ليست نائبة عنها والظرف مبنى على الضم بناء
على أنه حذف المضاف اليه ونوى معناه ويصح فيه النصب على الظرفية بناء على أنه حذف
المضاف اليه ونوى لفظه لكن الا شهر الاول ويستعمل هذا الظرف للزمان كثيرا كما فى قولك
جاء زيد بعد عمر وللمكان قليلا كما فى قولك دار زيد بعد دار عمر والمتبادر هنا الاول وان صح
الثانى أيضا باعتبار مكان الرقم وهل هو من معمولات الشرط أو من معمولات الجزاء احق لان
والثانى أولى لكون المعلق عليه مطلقا فيكون المعلق أقوى فى التحقق لان المعلق على المطلق
أبلغ فى التحقق من المعلق على المقيد كذا قالوا والادق فى توجيه الاولية ما أفاده بعض محققى
المعاربة من أن ذلك أمثل للامر بالبداية بالبسملة وما بعدها المفهوم من الاحاديث لانه صريح
فى أن الشروع فى التأليف بعد البسملة بذلك ولا كذلك الاول ولا يوثق بهذه العبارة الا عند
الاتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر وهذا هو معنى ما اشتهر من أن هذه الكلمة هى فصل
الخطاب كما أجمع عليه المحققون (قوله فالمنطق الخ) أى فاقول المنطق الخ فاندفع ما ردد من أنه
يجب أن يكون مضمون الجزاء مرتباً على فعل الشرط ووجه الاندفاع أن مضمون الجزاء فى
الحقيقة الاخبار بالكون المذكور لانه لا نفسه ولا شك أنه مترتب على فعل الشرط نعم برحمتك
أنهم انصوا على أنه يجب حذف الفاء اذا كان المحذوف قولاً ويجب أن هذا ليس متفقاً عليه
بل طريقة بعضهم فيكون المصنف قد جرى على الطريقة الاخرى الفائلة بعدم وجوب
حذف الفاء كما نقله بعضهم عن همخ الهوامع للسيموطى وأشار المصنف بهذا الى ضرورة هذا الفن

(قوله علم) أى قواعد (قوله يبحث فيه عن المعلومات) أى يثبت لها أحوالها وأوضاعها (قوله من حيث أنها توصل إلخ) والقواعد الباقية عن المعلومات التصورية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري هي القواعد المتعلقة بالحدود والرسوم فان الحدود والرسوم توصل للمجهولات التصورية بلا واسطة وبذلك باب المعارف والقواعد الباقية عن المعلومات التصديقية من حيث أنها توصل للمجهول التصديقي هي القواعد المتعلقة بالقياس والاستقراء والتشبيه التي هي أنواع الحق فان القياس والاستقراء والتشبيه كل منها توصل للمجهول التصديقي والقواعد الباقية عن المعلومات التصورية المتوقفة عليها الموصلة للمجهول التصوري هي القواعد المتعلقة بالكميات الخمس التي هي النوع والعرض العام والجنس والفصل والخاصة وذلك لان الموصل الذي هو الحد أو الرسم متوقف على هذه الأمور لانه يتركب منها لكن فيه ان النوع لا يدخل في ذلك وكذا العرض العام على ما اشترف ذكرهما انما هو على سبيل الاستطراد من فسر الايصال في عبارة من قال من حيث الايصال إلى مجهول بكونه موصلاً أو موصلاً إليه حيث يبحث في المنطق عن كون البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم جعلت مباحث النوع مقصودة بالذات داخله في الايصال لا فيما يتوقف ٢١ عليه الايصال وذكر الجزئي على سبيل الاستطراد أيضاً لا يدخل

له في الحدود نعم له دخل في التوصل إلى التصديقي اذ الجزئي يكون موضوعاً وسيأتي ان الموضوع معلوم تصوري يتوقف عليه القياس الموصل للتصديقي بواسطة توقف القياس على جزئه وهو القضية المركبة منه ومن المحمول هذا ثم ما سبق من كون الفصل أو الخاصة متوقفاً عليه ما الموصل اذ لم يعرفا بكل منهما على انفراد فان عرفا بكل منهما على

التي هي أحد المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم
ان مبادئ كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع * والاسم الاستعداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا
فقد هذا الفن علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل إلى
أمر مجهول تصوري أو تصديقي أو من حيث ما يتوقف عليه ذلك مثال البحث عن المعلومات
التصورية من حيث أنها توصل إلى أمر مجهول تصوري والبحث عن الجنس والفصل
كالحيوان والناطق وهما معلومات تصوريان بأنهما اذا ركباً على الوجه المخصوص وصل
مجموعهما إلى أمر مجهول تصوري كالانسان ومن حيث ما يتوقف عليه ذلك البحث عما ذكرناه
كل أو جزئي ذاتي أو عرضي جنس أو فصل ومثال البحث عن المعلومات التصديقية من حيث
أنها توصل إلى أمر مجهول تصديقي البحث عن مقدمة القياس كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث وهما معلومات تصديقيان بأنهما اذا ركباً على الوجه المخصوص وصل مجموعهما إلى أمر
مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث ومن حيث ما يتوقف عليه ذلك توقفاً قريباً لكونه من غير
واسطة البحث عن كل من مقدمة القياس بأنه قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية أو توقفاً

انفراده كان من قبيل المعلومات التصورية الموصلة بلا واسطة والقواعد الباقية عن المعلومات التصديقية المتوقفة
عليها الموصل للمجهول التصديقي توقفاً قريباً هي القواعد المتعلقة بالقضايا وأحكامها كالعكس والتناقض وكونها حليلات
أو شرطيات ووجه التوقف ان القياس الموصل للتصديقي يتوقف على معرفة جزأيه وهما القضية الصغرى والكبرى فلا بد من
معرفة القضية بتعريفها وأحكامها والقواعد الباقية عن المعلومات التصورية المتوقفة عليها الموصل إلى التصديقي توقفاً
بعيداً هي القواعد المتعلقة بالمحمول والموضوع المذكورة في ضمن باب القضايا ووجه التوقف ان القياس الموصل متوقف
على القضية التي هي جزؤه والقضية متوقفة على جزئها الذي هو المحمول أو الموضوع فان قبل ليس في المنطق مسألة ههنا
الا يصال أو ما يتوقف عليه الا يصال حتى يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث ايصالها إلخ
قيل ان الحكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم معناه انه موصل إلى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا انه
فيه بدو له من حيث أنها توصل إلخ اعترافاً عن البحث عنها لان هذه الحقيقة ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة
وكونها ثابتة في نفس الامر بقطع النظر عن اعتبار المقتر أو اعتبارية محضه كآيات الاقوال والقضايا الذهنية فلا يبحث
عن المنطقي من هذه الجهات اذ ليس فرضه متعلقاً بها

(قوله وموضوعه المعلومات الخ) أى لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أى المنسوبة الى ذات المعروض
نسبة قوية كالمعلومات المذكورة من الحقيقة المذكورة والأعراض الذاتية كالإيصال وما يتوقف عليه الإيصال كالجسمية
والفصلية وكونها قضية أو عكس قضية وحالية أو شرطية موجبة أو غير موجبة اذ هي المبحوث عنها في المنطق وانما كان
موضوع هذا الفن تلك المعلومات لان المنطق يبحث عن أحوالها التي هي الإيصال الى الجهولات وما يتوقف عليه هذا
الإيصال وهذه الأحوال هي العارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها والفرق بين العوارض الذاتية وغيرها
مذكور في القطب وحواشيه مع زيادات أخر متعلقة بالحد والموضوع المذكورين (قوله من حيث صحة إيصالها الخ) أى
موضوع المنطق مقيد بصحة الإيصال لا بنفس الإيصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تنه لا يبحث عنه في العلم
اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه ٢٢ مسلم الثبوت والإيصال مبحوث عنه في هذا العلم فيجب أن يكون حالا

عارضة للموضوع لا مسلم
الثبوت وحصل الجواب
ان قيد الموضوع هو صحة
الإيصال لا الإيصال نفسه
وعلى هذا القياس نظائر
هذا القيد في موضوعات
العلوم (قوله وقيل معرفة
التأليفات الخ) في الحقيقة
الثمرية الاولى متفرعة على
هذه الثمرة (قوله وبعبارة
العلوم) أى ميزان
الادراك الذي يعرف به
صحتها من فاسدها (قوله
يطلق على الادراك) ومنه
ناطق في تعريف الانسان
أى مدرك ادراكا كليا أى
كثيرا وخرج بكليا ادراك
غير الانسان من الحيوانات
فلا يسمى منطقاً ونطقاً

بعيد الكونه بواسطة توقفه على القضية البحت عما ذكر من حيث الموضوع والمحمول
وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة إيصالها الى أمر مجهول تصوري
أو تصديقي وغيره ما أشار اليه المصنف من انه يعصم الذهن عن الخطا في الفكر وقيل معرفة
التأليفات الصحة والفائدة وفضله فوقه على غيره من العلوم من حيث كونه عام النفع لانه
يبحث عن كل علم تصوري أو تصديقي وهذا لا ينافي ان بعض باقي العلوم يفوقه من حيثية أخرى
ونسبته للعلوم مما ينتهها وواضعه ارسطو بكسر الهـ مزو ففتح الراء والسين وضم الطاء وهو
ارسطاطليس خلافاً لمن توهم انها شخصان واسمه المنطق كما ذكره المصنف ويسمى أيضاً
بالميزان وبعبارة العلوم وانما يسمى بالمنطق لان المنطق في الاصل يطلق على الادراك وعلى القوة
العاقلة وعلى النطق الذي هو التلطف وهذا الفن به يكثر الادراك ويصيب به تتقوى القوة
العاقلة وتكمل وبه تكون القدرة على النطق فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعاني الثلاثة
سمى بذلك واستقامت منه العقل وحكمه الجواز على ما يأتي ومسائل القضايا النظرية الباحثة
عن هيئة المعارف والاقضية وما يتعلق بها اهـ مخصص من شرح الشيخ المولى الكبير
والصـ غير مع زيادة (قوله للجنان) متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على طريقة من يجيزه
كسبويه تقديره منسوباً كما أشار اليه الشيخ المولى أو متعلق بقوله بعد نسبتها كما قال بعضهم
والمراد بالجنان الذهن المتعلق به الذي هو العقل مجازاً أو القلب حقيقة لكن بمعنى اللطيفة
الربانية التي تسمى روحاً ونفساً لا بمعنى اللحمة الصنوبرية الشكل أى التي شكلها كشكل
الصنوبر وهو شجر ينبت في البرية دقيق أحد الطرفين غليظ الآخر مع نوع استدارة كقمع
السكر فهذه اللحمة على شكله فهي دقيقة أحد الطرفين غليظة الآخر مع نوع استدارة

وهو على هذا مصدر مسمى كما هو على الاطلاق الثالث كذلك بخلافه على الثاني فانه اسم مكان (قوله وعلى القوة كقمع

العاقلة) أى التي هي محل صدور تلك الادراكات (قوله به يكثر) قيل تقديره المعمول في المواضع الثلاثة لا الهتمام للعصر
اذ لغیر المنطق دخل أيضاً وان كان هو أدخل (قوله تكون القدرة) أى التامة (قوله مجازاً) راجع لقوله الذهن أى من باب
تسمية المتعلق بالكسر وهو الذهن باسم المتعلق بالفتح وهو الجنان بمعنى اللطيفة التي تسمى روحاً ونفساً وقلبا حقيقة وكما يطلق
القلب على تلك اللطيفة يطلق على متعلقها وهو اللحمة الصنوبرية الشكل حقيقة أيضاً فخص ان الجنان يطلق على اللطيفة
باسمها حقيقة وعلى الذهن المتعلق بها مجازاً وان القلب يطلق على اللطيفة المذكورة وعلى متعلقها حقيقة أيضاً وان الذهن
بمعنى العقل (قوله أو القلب) عطف على الذهن لانه لا على العقل (قوله لرانية) أى المنسوبة للرب بزيادة الالف والنون على غير
قياس للمبالغة ونسبها اليه لانه لا يعطى الا هو سبحانه وألان الجواهر مجردة ليس متخيزاً ولا قائماً بتعريف كان الرب تعالى كذلك
(قوله التي تسمى روحاً الخ) هذا مبني على اتحاد الروح والنفس وهو الصحيح وقيل الروح ما به الحياة والنفس ما به تدبير البدن

(قوله مفرع على التشبيه المذكور) في تفرع عصمة الفكر على التشبيه المذكور خفاء ألم يفهم منه ذلك كما كان في تفرع كشف المنطق للغطاء عن المسائل الصعبة خفاء أيضا الآن ينظر في الاول لاطلاق العصمة أو قوله الجنان وينظر في الثاني لكون النحو يكشف للسان صواب إمكانية البحث فيكون وجه الشبه امرين مطلق العصمة ٢٣ ومطلق الكشف لأصل العصمة فقط كما قاله المحشي أولا ولا

يقال ان الكشف لازم للعصمة أو يقال ان قوله وعن دقيق الفهم الخ كلام مستأنف لامعطوف على التفرع (قوله فهو المعاصم) في اسناد العصمة الى المنطق أو الى مراعاته مجاز عقلي اذا المعاصم هو الله والمنطق عند مراعاته آله في العصمة فالعصمة لا تنسب اليه مجازا الا عند مراعاته

 نسيته كالنحو للسان فعصم الأفكار عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم يكشف الغطاء فهالك من أصوله قواعدا *

 (قوله وهو أوجه) أي لان الاسناد الى السبب أولى من الاسناد الى الشرط (قوله فعلى الاوئين الخ) وعلى الاول منه ما يكون المعنى ان المنطق لكونه يتولى الذهن وبه يكمل الادراك يمنع من وقوع السهم وفيما لا بالك بعد (قوله من اضافة أحد المترادفين للاخر) وفائدتها الاشارة الى تعدد الاسماء لكن الظاهر هنا تأويل الاول بالمسمى والثاني بالاسم كافي

كجمع السكر كما يشاهد ذلك في قلب الدجاجة وغيرها (قوله نسبته) أي المنطق وقوله كالنحو أي كنسبة النحو كما قدره الشيخ المولى امتنا سبب المشبه والمشبّه وقوله للسان متعلق بمحذوف حال من النحو تقديره منسوب بناء على جعل قوله الجنان متعلقا بمحذوف أو متعلق بلفظ نسبة المقدر بناء على جعل ذلك متعلقا بقوله نسبته وتقدير المتعلق على الاول فالمنطق حال كونه منسوباً للجنان نسبته كنسبة النحو حال كونه منسوباً باللسان وعلى الثاني فالمنطق نسبته للجنان كنسبة النحو واللسان وهذا أقل تكلفاً من الاول ولا يخفى أن التشبيه انما هو في أصل العصمة والا فالمنطق يعصم الجنان عن الخطأ في الفكر والنحو يعصم اللسان عن الخطأ في الكلام كما أشار لذلك بالتفريع (قوله فيه عصم الخ) مفرع على التشبيه المذكور والمراد انه يعصم عنده مراعاته وملاحظته فهو المعاصم لكن بشرط المراعاة كما قاله بعض المحققين وهو وجه مما اشتهر من جعل المعاصم نفس المراعاة والعصمة هنا بمعناها اللغوي وهو مطلق الحفظ لاجمعها الشرعي وهو الحفظ من الشيء مع استحالة وقوعه من المعصوم وهي بهذا المعنى مختصة بالانبياء والملائكة دون الاولياء فانهم محفوظون لا معصومون ولهذا لا يجوز سؤال العصمة كأن يقال اللهم اعصمني من المعاصي أو اللهم اني أسألك العصمة اذا أريد المعنى الشرعي بخلاف ما اذا أريد المعنى اللغوي وقوله الافكار جمع فكل واحد من الافكار قد تم حركته النفس في المعقولات لغة وترتيب امرين معلومين ليتوصل بهما الى امر مجهول اصطلاحاً وقوله عن غي الخطأ متعلق بقوله يعصم والغى الضلال وهو ضد الهدى كما في القاموس وغيره سواء كان عن عمد أو عن سهو والخطأ الضلال اذا كان عن سهو وقيل اذا كان عن عمد وقيل مطلقاً فيه ثلاثة أقوال حكاه صاحب القاموس فعلى الاولين تكون اضافة الغي اليه من اضافة العام للخاص كما في شجر أراك وهي المسماة عندهم بالاضافة التي للبيان وأما على الاخير فهي من اضافة أحد المترادفين للاخر فقط ما لبعضهم هنا (قوله وعن دقيق الفهم الخ) الواو داخله على قوله يكشف والاضافة في قوله دقيق الفهم من اضافة الصفة للموصوف والفهم بمعنى المقهور والتقدير حينئذ يكشف الغطاء عن المفهوم الدقيق وفي كلامه استعارة بالكناية وبخيل لانه قد شبهه دقيق الفهم بشئ مغطى تشبيهاً مضرراً في النفس وحذف اسم المشبه به واثبت شيئا من لوازمه بخيلاً وهو الغطاء والكشف ترشيح ان كان حقيقة في الحسبيات فقط كما مر ولا يخفى ان الغطاء بكسر الغين المعجمة السكت بكسر السين المهملة وأما بقصدها فالمصدر (قوله فهالك الخ) الفناء للافصاح عن شرط محذوف والتقدير اذا أردت هذا الفن لمعات من ان ثمرته كذا وكذا فهالك الخ وهالك اسم فعل بمعنى خذل كما ذكره ابن مالك في التسهيل وذكر الازيدى أنه حارف تنبيه وزاد الجوهري أنه حارف زبر أيضاً كذا يؤخذ مما ذكره الشيخ المولى عن المكودي وظاهره ان هالك بقاءها اسم فعل أو حرف تنبيه أو حرف زبر وهو أحد وجهين فانهما وهو

قوله جاءني سعيد كرز (قوله بشئ مغطى) كالعروس (قوله بكسر الغين المعجمة) أي والمد الانه قصر هنا للضرورة (قوله أو حرف تنبيه) لعل الناصب لقواعد عليه وعلى ما بعده عامل مأخوذ من المقام (قوله أو حرف زجر) والمعنى ان زجر عما يتأق العلم من المعاصي لانه نور وهي ظلام وهما متنافيان وخذ قواعد أو المعنى ان زجر عن طلبك غير القواعد التي أذكرها لك وخذ قواعد الخ

(قوله نقواعد بدل من شيء) والعامل في البديل حينئذ مقدمة من مادة الاخذ لا اسم فعل والاولدان اسم الفعل لا يعمل محذوفان
 فان كان محل المنع ما يذ كر ما يدل على المحذوف صح تقدير اسم الفعل (قوله احتمالات أربعة) أظهرها رابعها لما يلزم على غيره من
 الزيادة المستغنى عنها اذ يكفي على الاول ٢٤ أن يقال نخذ قواعد هي هو وعلى الثاني نخذ قواعد هي بعضه وعلى الثالث نخذ

قواعد هي بعضه أيضا كذا
 قيل وقد يقال يكفيه على
 الرابع أيضا أن يقال نخذ
 قواعد هي بعضه (قوله
 والمعنى على الاول الخ)
 فائدة بيان الاصول بالمنطق
 ظاهرة اذ الاصول عامة
 والمنطق خاص وأما فائدة
 بيان القواعد بالاصول
 فيحتسمل انها الإشارة الى
 تعدد الاسماء ويحتمل انها
 كالفائدة المذكورة في

أنا أبو النجم وشعري شعري *
 نعم ان لوحظ ان المبين
 للقواعد هي الاصول بقيد
 كونها مبينة بالمنطق بأن
 يلاحظ البيان الثاني قبل
 الاول كانت القواعد عامة
 والاصول المذكورة خاصة
 (قوله وأجيب بأنه لما كانت
 الخ) لا ينافي هذا قوله يرق
 به سما علم المنطق لان ما هنا
 مبنى على المبالغة وما سياتي
 مبنى على التحقيق الذي هو
 منشأ تلك المبالغة (قوله
 وعلى الثاني الخ) يحتمل أن
 هذا الاحتمال فيه إشارة الى
 تحقير كتابه بأنه بعض البعض
 ويحتمل انه مدح له بأنه صافي
 الصافي وهذا راجع ما يؤيده

الراجح أن هافقط اسم الفعل أو حرف التنبية أو حرف الزجر وأما الكاف فحرف خطاب كما
 أفاده بعض المحققين (قوله من أصوله) يحتمل أن من بيانية ويحتمل أنها تبعية وعلى الاول
 فالمبين القواعد المذكورة بعد على ما ذهب اليه غير الرضى من جواز تقديم البيان على المبين
 أو شيء محذوف على ما ذهب اليه الرضى من منع ذلك والتقدير نهالك شيء بأمن أصوله وعليه
 فقواعد بدل من شيء أو عطف بيان والاضافة في قوله أصوله يحتمل أن تكون بيانية ويحتمل أن
 تكون على معنى من التبعية ويحصل من هذا أن في من مع الاضافة احتمالات أربعة
 الاول كونها بيانية والثاني كونها تبعية والثالث كون من بيانية والاضافة
 تبعية والرابع العكس والمعنى على الاول نخذ قواعد هي أصول هي هو وأورد عليه أنه
 يقتضى أنه لم يترك شيئا من أصول المنطق بل ذكر جميعها في هذا النظم وليس كذلك وأجيب
 بأنه لما كانت هذه القواعد غالب مهمات الفن وبسبب اتحقيق القدرة على ادراك ما تركه
 كانت كأنها جميع أصوله وعلى الثاني نخذ قواعد وتلك القواعد بعض أصول وتلك الاصول
 بعضه وعلى الثالث نخذ قواعد هي أصول وتلك الاصول بعضه وعلى الرابع نخذ قواعد وتلك
 القواعد بعض أصول هي هو ومحل كون الاضافة في قوله أصوله بيانية ان كان المنطق يطلق
 على الفروع الجزئية كما يطلق على المسائل الكلية حتى يوجب دسباط الاضافة البيانية وهو أن
 يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه بحيث يجمعان في مادة وينفرد كل
 منهما في مادة أخرى كما في قولهم خاتم حد يد فان كان لا يطلق الاعلى المسائل الكلية كانت
 الاضافة للبيان لانه قد وجد دسباطها حينئذ وهو أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم
 وخصوص باطلاق بحيث يجمعان في مادة وينفرد أحدهما فقط في مادة أخرى كما في قولهم
 شجر الرأ وهذا على ما هو التحقيق من التباين بين الاضافة البيانية والتي للبيان وقيل لافرق
 بينهما واعلم أن الاصول جمع أصل وهو القاعدة والضابط والقانون ألفاظ مترادفة على معنى
 واحد في الاصطلاح وهو قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها كقوله هم الفاعل
 مرفوع فموضوع هذه القضية الفاعل وجزئياته زيد من قام زيد وعمر ومن جاء عمرو وبكر من
 نام بكر ونحوها وأحكامها ثبوت الرفع وكيفية تعرف أحكامها من القضية الكلية أن تجعل
 الجزئ الذي تريد معرفة حكمه موضوعا وتجعل موضوع القضية الكلية محمولا وتجعل
 القضية المركبة منها صغرى ثم تجعل القضية الكلية كبرى فإذا ركبتهما قياسا خرجت
 النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئ فإذا قلت في المثال المذكور زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
 خرجت النتيجة فأنه زيد مرفوع وكقوله هم في هذا الفن كل كلي مقول على كثيرين مختلفين
 بالحقبة جنس فموضوع هذه القضية الكلي المذكور وجزئياته حيوان وجسم وجوهر
 ونحوها من الاجناس وأحكامها كونها اجناسا وقد عرفت كيفية تعرف أحكامها فإذا

قوله يرق به سما الخ (قوله يجمعان في مادة الخ) فيجزم ان المسائل الكلية المنطقية وتنفرد الاصول في الكلية فأت
 النحوية وينفرد المنطق في الجزئية للمنطقية (قوله على معنى واحد) أى اصطلاحاً وأما لغة فالاصول والقاعدة مترادفان لان
 معناهما لغة ما يبنى عليه الشيء وأما الضابط فمعناه لغة الحافظ الحارم وأما القانون فمعناه لغة مقياس الشيء ذكره في القاموس

(قوله المتبادر أن الضمير راجع للقواعد) وجملة تجمع صفة لقواعد على هذا الاختقال وعلى ما بعده أيضا الآن العائد عليه محذوف تقديره بها كما أشار إليه المحشى بقوله بسبب تلك القواعد (قوله ويحتمل أنه للحطاب الخ) وانما لم يحزم الفعل في جواب الطلب علام بقول الخلاصة «وبه غير النفي جزما عقدا» الخ لانه لم يقصد الجزاء اذ الجملة صفة كما علت على حد قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها أخذا من قول الخلاصة ٢٥ والجزاء قد قصد (قوله لتلايحه بالجامع الخ) هذا اذا كانت الفنون هي

قلت الحيوان كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة جنس خرجت النتيجة فأنه الحيوان جنس وعلى هذا القياس (قوله قواعد) مفعول به لاسم الفعل والقواعد جمع قاعدة وقد تقدم تعريفها فتنبه (قوله تجمع الخ) المتبادر أن الضمير راجع للقواعد ويحتمل أنه للحطاب الخ ولا في قوله فهناك الخ والمعنى عليه تجمع بسبب تلك القواعد من فنونه الخ (قوله من فنونه) يحتمل ان من يباينة للفوائد المذكورة بعد ادواشي محذوف على الخلاف المتقدم بين الرضى وغيره ويحتمل أنها تبعية ضمنية والمراد بالفنون الفروع الجزئية المستفادة من القواعد الكلية وليس المراد بها ما هو ظاهرها من الأنواع لانه لا يتحد بالجامع والمجموع أو السبب في الجمع ومتعلق السبب وهو المجموع على الاحتمالين في الضمير الذي في قوله تجمع ووجه الاتحاد حينئذ أن الأنواع هي القواعد والفوائد المجموعة هي الأنواع أو بعضها على الاحتمالين المذكورين من نعم ان جعلت من ابتدائية لم يلزم الاتحاد لان القواعد المجموعة حينئذ ليست هي الأنواع حقيقة بل الفروع المبتدأة منها وعلى كون المراد بالفنون الفروع الجزئية تكون الاضافة في قوله فنونه من اضافة المتعلق للمتمعلق ان كان المنطق لا يطلق الاعلى المسائل الكلية كما لا يخفى من أن الفروع الجزئية متعلقة بتلك المسائل المسماة بالمنطق فان كان يطلق على الفروع الجزئية أيضا كانت من الاضافة البسيطة لان النسبة حينئذ بين المتضامين العموم والخصوص من وجه ويحتمل أنها على معنى من التبعية ضمنية وعلى هذا يتحصل أن في من مع الاضافة الاحتمالات الاربعة السابقة ولهذا قال بعضهم في من والاضافة هنا ما سبق في قوله من أصوله وهو لا يتشبه الاعلى كون المنطق يطلق على الفروع كما يطلق على الاصول فليتم امل (قوله فوائدا) مفعول به لقوله تجمع والقواعد جمع قاعدة وهي لغة ما استقدمه من علم أو مال ونحوهما واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انه امرته وتبجته وخرج بالحقيقة المذكورة الغاية فانها تلك المصلحة من حيث انها في طرف الفعل والغرض فانه المصلحة المذكورة من حيث انها مطلوبة للفاعل من الفعل والعللة الغائية فانها تلك المصلحة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل فالاربعة متصلة بالذات مختلفة بالاعتبار لكن الاولان أعم من الاخيرين مطلقا لا تفرا دهما عنهما فيما لو حفر حريد الماء فظهر له كثر فانه يقال له فائدة وغاية لا غرض وعللة غائية لانه ليس مطلوب بان الفعل ولا باعثا عليه وقال بعضهم القاعدة أيضا أعم مطلقا من الغاية لا تفرا دهما عنهما فيما لو حفر حريد

القواعد السابقة وأما اذا كانت غير هاء فلا اذ لامانع من اندراج قواعد كلية تحت قواعد كلية جامعة أكثر من الكلية المجموعة الا انه لما كان خلاف المعتاد المؤلف لم ينظر اليه
 ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
 تجمع من فنونه فوائدا
 ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
 (قوله وعلى هذا يتحصل الخ) اذا ضربت هذه الاربعة في الاربعة السابقة صار المجموع ستة عشر لكن قد يقال اذا كانت من والاضافة يباينتين في الموضوعين كان المعنى يخذ قواعد هي أصول وتلك الاصول هي المنطق موصوفة تلك القواعد بانها تتجـمع وهو ضروري لان كل قواعد كذلك الآن يقال حصلت الفائدة بما استقدمته من كون الجزئيات تسمى فوائدا فنونا واذا كانتا يباينتين هناك وتبعية ضمنية هنا كان المعنى يخذ قواعد

٤ سلم هي الاصول وتلك الاصول هي المنطق موصوفة تلك القواعد بانها تتجمع فوائدا هي بعض الفنون وتلك الفنون بعض المنطق وقساده ظاهر اذ المنطق انما يتجمع جميع جزئياته لا بعضه وعلى جعلها ما هناك للتبعية مع جعلها ما هنا للبيان يكون المعنى يخذ قواعد هي بعض الاصول وتلك الاصول هي بعض المنطق موصوفة تلك القواعد بانها تتجمع جزئيات المنطق جميعها مع ان بعض القواعد انما يتجمع بعض الجزئيات لا جميعها الا أن يقال نظير ما سبق للمعنى لما كانت تلك القواعد تحصل بها الملايكات على ادراك جميع الجزئيات كانت كأنها جامعة لجميع الجزئيات وقس على ذلك بقية الستة عشر وهذا القدر يكفي النية (قوله فالاربعة متصلة بالذات) أي قد قصد أخذ من قوله لكن الاولان اهم من الاخيرين مطلقا تدبر

(قوله أباها السيد الجرجاني) ظاهر عبارته في حاشيته على المطول اختياراً أن موضوعه للألفاظ الخارجية ونص عبارته قد نقلناه في حاشيتنا على رسالة الشيخ الدردير فنعنا الله به المعمولة في بيان المجاز تدبر (قوله والمختار الاول) أي وهو الألفاظ وقوله لكن بقيس ملاحظة المعاني أي فهي شرط فان الألفاظ وان كانت اعراضاً منقضية لكن لما ضم إليها اعتبار المعاني تقوت وصحت لأن تكون مدلولاً لا يقال اذا تقوت الألفاظ يجعل المعاني شرطاً لم تقوت ويجعلها شرطاً أولى لأننا نقول انه عند جعل المعاني شرطاً يكون كل من الألفاظ والمعاني مأخوذاً على حدته فهما كخبطين ضعيفين ضمنا من غير قتل فضعفهما باق بخلافه على الثاني فانه مثل الخبطين بعد القتل فيزول الضعف لانهم ما صار اشياء واحداً وانت خير بأن الذي اختاره الحق الدواني وعليه مشايخنا منهم شيخنا المحشي فنعنا الله ببركته اذا كان يقرر لنا ذلك كثير الغماز والالفاظ الذهنية وهي ليست من السبعة بدليل تعليلهم عدم صحة مدلولاتها بانها اعراض تنقضي بمجرد النطق فلا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزءاً من مدلول ويستتقداً أيضاً من ظاهر كلام ٢٦ السيد الجرجاني في حاشيته على المطول فقوله المحشي والمختار الاول فيه نظر ولولا

هذا الجملتان من في قوله من احتمالات سبعة بمعنى بابه البديل الآن يقال أرادوا بالالفاظ ما يشمل الالفاظ الذهنية غاية الأمر أن في التعليل قصوراً فقوله لانها اعراض سيالة الخ أي ولانها غيرة مقصودة لذاتها فالاول راجع للالفاظ الخارجية والثاني لها

سميته بالسلم المروني

وللذهنية لكن اذا نظرت للالفاظ الذهنية زيادة على الالفاظ الخارجية ولا يكون المعاني وما معها شرطاً أو شطراً زادت الاحتمالات على سبعة وقد ينشأ ذلك

الماء فظهر له كثر على نصف الحفر من الاول يقطع الحفر بل أقمه فانه يقال لهذا الكثر فائدة لا غاية لانه ليس في طرف الفعل ورد بانه في طرف الفعل الذي انتهى بوجود الكثر وأما ما بعده ففعل جديد فتأمل (قوله سميته) الضمير يرجع للمؤلف المفهوم من السياق فالمسمى انما هو الالفاظ المؤلفة لكن باعتبار دلالاتها على المعاني كما هو التحقيق من احتمالات سبعة أباها السيد الجرجاني في مسمى الكتب حيث قال يحتمل انه الالفاظ فقط أو المعاني فقط أو النقوش فقط أو اثنين من هذه الثلاثة أو مجموع الثلاثة والمختار الاول لكن بقيس ملاحظة المعاني كما علمت (قوله بالسلم) مفعول ثانٍ لسمي وأدخل الباء عليه لانه يجوز تعديبه اليه بها كما يجوز تعديبه اليه بنفسه تقول سميت ابنى بعمد وسميته بمحمد والسلم حقيقة فيما يتوصل به الى أعلى اذا كان ذلك الامر محسوساً بحاسة البصر والا كان مجازاً بالاستعارة التورية بحجة كما هنا ~~لكن~~ جعله هنا مجازاً بقطع النظر عن العلية والافه وحقيقة لوضعه على هذا المتن بطريق النقل لما قبل من انه صار حقيقة عرفية فيه فهو من الاعلام المذمومة وهي حقائق واعلم أن أسماء الكتب ومثلها أسماء التراجم من قبيل علم الشخص لأن المسمى بها الذي هو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة مشخص معين ولا نظرت لعددته بتعدد المحل لانه انما ينشأ عن التدقيق الفلسفي وهو غير معتبر عند أبواب العربية كما حققه العصام في شرح رسالة الوضع بخلاف أسماء العلوم فانهم من قبيل علم الجنس على المشهور لكن اختار بعض المحققين أنهن من قبيل علم الشخص أيضاً لأن المسمى بها الذي هو الاحكام المخصوصة مشخص معين ولا نظرت لعددته بتعدد المحل لما ذكره فيهم (قوله المروني) بتقديم الراء على الواو وتأخير النون عنهما

فيما كتبناه على القطر وحاشيته لالامة السجاعي (قوله لكن اختار بعض المحققين الخ) أي لان مدلولها كذا القواعد المضبوطة الحاصلة بالفعل وبالقدرة فالواضع استعصرها بجهة وحدتها ووضع عليها الاسم المخصوص (قوله ولا نظرت لعددته بتعدد المحل) قد يقال القول بان أسماء العلوم من قبيل اعلام الاجناس ليس مبنياً على ان الشيء يتعدد بتعدد محله الذي هو تدقيق فلسفي بل لانه لما كانت أسماء العلوم أسماء للقواعد وهي قابلة للزيادة لانها تزيد بن زيادة العلماء كانت أسماء الماهيات القواعد الكلية الشاملة تلك الماهيات لما حصل بالفعل ولما لم يحصل منها كاسامة اسم الماهية الشاملة لما حصل من الافراد بالفعل ولما لم يحصل بخلاف أسماء الكتب والتراجم فانها أسماء لاشياء لا تقبل الزيادة اذ هي أسماء لما حصل بالفعل هذا وقيل ميم عن السيد الجرجاني ان بعضهم يفصل في أسماء العلوم بين أن يراد بها القواعد والأدراكات فجعلها على الاول اعلاماً شخصية معلا بان القواعد التي في ذهن زبدي التي في ذهن عمرو من غير نظر الى تعدد المحل وعلى الثاني اعلاماً جنسية معلا بان الأدراكات أمر كلي لافراد متغيرة بالشخص ضرورية ان ادراك زبدي غير ادراك عمرو وان لم ينظر الى المحل بخلاف ما سبق فان

الغاية فيه انما جاء من محله اه وسكت عما اذا اريد بها الملكية واظهار انها كالادراك والظاهر ان هذا التفصيل جار على القول
بغايرة العلم للمعلوم بالذات اما على ان المغايرة اعتبارية وان الموجود في الذهن عين المعلوم لا الشبه والمثال فلا الا ان يكتب
بالتغاير الاعتباري أى اعتبار كون الشيء معلوما وكونه علما وان أردت الزيادة فعليك ٢٧ بحاشيتنا على رسالة الصبان

البيان (قوله فالمراد انه
يرقى به لماعداه الخ) هذا
ظاهر على جعل التركيب
من باب التصريحية فقط
أو المكنية مع جعل
قرينة الاستعارة تصريحية
تحقيقية لان السماء حينئذ
المرقية بالسلم هي المسائل
الصعبة اما على جعله من
باب اضافة التشبيه الى
المشبه أو المكنية مع بقاء
القرينة على حالها فلا
المراد بعلم المنطق على هذا
كله نعم ان اريد بعلم المنطق
الصعب منه على سبيل
المجاز المرسل من اطلاق
الكل على البعض صح
أيضا وعليه يحذف كلام
شيخنا الحنفى نعمنا الله به
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
يرقى به سماء علم المنطق
والله ارجوان يكون خالصا
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
(قوله ترشيعا) هذا ظاهر
على جعل التركيب
من اضافة المشبه به
للمشبه لان الترشيح
يكون للتشبيه ومن باب
الاستعارة التصريحية فقط
أو المكنية مع استعارة
قرنتها فيكون ترشيعا

كذا اشهر لكن المروي عن المصنف المنورق بتقديم النون على الواو وتأخير الراء عنهما
وهما وان كانا بمعنى واحد وهو المزين المزخرف لكن ثانيهما أولى لكونه هو الرواية ولكونه
حسنا عذبا بسبب غرابته وعدم جريانه على الالسنه بخلاف أولهما وقد استشهد بعضهم على
الأول بقول الشاعر حين سئل هل خط الملك أحسن أو خط ابن مقله بعد أن رأى الخطين
يخطط مولانا خطوط ابن مقله • ويتظمها نظم اللاتى فى السلك
فهذا عليه رونق الخط وحده • وهذا عليه رونق الخط والملاط
وردد ذلك الاستشهاد بأن المروي عن الشاعر نورق بتقديم النون على الواو وتأخير الراء عنهما
لا بتقديم الراء على الواو وتأخير النون عنهما كما زعم المستشهد (قوله يرقى به الخ) مستأنف
استثنافا بيانيا فكان سائلا قال له ما وجه تسميته بالسلم فقال له يرقى به الخ والضمير يرجع
للمؤلف الذى يرجع اليه الضمير فى قوله سميت به وكذلك الضمائر فى قوله وأن يكون خالصا الخ
كما يؤخذ من الشرح الصغير للشيخ المولى ويصح رجوع ذلك للسلم المتقدم كما ذكره فى الشرح
الكبير لكن يتعين أن يراد به المسمى لا الاسم كما هو المراد به فيما سبق فيكون فيه استخدام
لكن الأول أولى كما لا يخفى وقوله سماء علم المنطق أى علم المنطق التشبيه بالسماء فى العلو فإضافة
سماء لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه لا يقال يلزم على كلام المصنف توصيل الشيء الى نفسه
لان هذا المؤلف بعض المنطق وقد جعله موصلا لعلم المنطق المشتمل على ذلك البعض لانا
نقول لا يخفى أن هذا المؤلف ألفاظا لامعان فلا يلزم ما ذكر وعلى تسليم انه معان فالمراد انه يرقى
به لماعداه من علم المنطق لاجل جمعه الشامل له هذا أو يصح أن يكون فى كلامه استعارة تصريحية
أو مكنية فعلى الأول يكون قد شبه المسائل الصعبة من علم المنطق بمعنى السماء بجماع عسر
التناول فى كل واستعار اسم المشبه به للمشبه به وعلى الثانية يكون قد شبه علم المنطق بالنجم
بجماع الاهتداء بكل تشبيه مضمرة فى النفس وحذف اسم المشبه به وأثبت شيئا من لوازمه وهو
السماء اما باقيا على معناه الحقيقى أو مستعار للمسائل الصعبة وعلى كل من هذه الوجوه يكون
قوله يرقى ترشيعا فليأتنا (قوله والله أرجو) اللفظ الشريف منصوب على التعظيم هكذا
الادب ولا يقال انه منصوب على المقعولية مع أنه الواقع لمانيه من الاخلال بالادب وانما قدمه
لإفادة المحصر فكانه قال وأرجو الله لا غيره والرجاء بالمذكر جوعلى وزن الضرب والرجاء
على وزن السعادة معناه الامل مع الاخذ فى الاسباب بخلاف الطمع فانه الامل وان لم يكن
مع الاخذ فى الاسباب فكل رجاء طمع ولا عكس وقد يحذف الطمع عما لم يكن مع الاخذ
فى الاسباب فيكون مبيئا للرجاء وقد يطلق الرجاء على الخوف ومنه قوله تعالى وأرجوا اليوم
الآخر أى خافوه وقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا أى لا تتخافون عظمة الله تعالى وأما
بالقصر فهو الناحية كفى المختار (قوله أن يكون خالصا) أى من السكدرات التى تحبط العمل

لاستعارة القرينة وانما على جـ له من باب المكنية من غير استعارة القرينة فلا ادراك الرقى لا يناسب التشبيه الذى هو النجم
وانما يناسب السماء الا ان يقال انه يناسب النجم لكونه يرقى اليه نفسه أو لعله وهو السماء بآمل (قوله وقد يطلق الرجاء على
الظنون) أى حقيقة اه صبان

(قوله صدق ذلك بكل من المراتب) كيف هذا مع نسبة المخصوص للذات والمخلص للذات لا يكون الا حيث كانت الذات هي المقصودة فيكون قاصرا على أعلى ٢٨ المراتب نعم لم يقيد بالجار والمجرور صدق بكل المراتب الا ان يقال مقصود المحقق انه

يحمل ان يراد بالخالص لذاته ما ليس معه رياء ولا شئ مما يحبط العمل لا ما ليس معه شئ أصلا بحيث تكون الذات هي المقصودة فقط وحينئذ يصدق الخ وان كان هذا الاحتمال خلاف المتبادر بل المتبادر هو الثاني المشار اليه بقوله واما اذا كان المراد الخ (قوله ونقل عن المعنى الاصل الى مطلق الناقص ثم نقل عنه الخ) فيه ان هذا هو بناء الجواز على الجواز (قوله كان مجازا بالاستعارة) يحتمل اجراء الاستعارة بعد الجواز المرسل نظير ما ذكره المحقق عند قوله حط (قوله توضيحا لذلك) أى وكان مغايرا لما قبله ***** لوجهه الكريم ليس قالصا وان يكون نافعا للمبتدى به الى المطولات بهتدى ***** (قوله ان لا يكون ناقصا حسا) لا منافاة بين ما هنا وقوله فيما مر استعمال في الناقص المعنوي لان النقص المعنوي يجامع الحسنى (قوله مغايرا لما قبله) أى ليس نو كيدا فلا يتأني انه قديمى لزومه لما بعده وهو النفع للمبتدى (قوله من ذكر اللازم بعد الملزوم) أى لن أريد بالنفع

كبح الظهور والشهرة والمجدة وحيث كان المراد ما ذكر صدق ذلك بكل من المراتب الثلاثة التي ذكرها للعبادة الخالية من الحرمة وهي أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهذه أذناها وان تعبدته تعالى لتتشرف بعبادته والنسبة اليه وهذه أعلى من التي قبلها وان تعبدته تعالى ليكون الهك وانت عبده وهذه أعلاها كما ذكره المناوي وأما اذا كان المراد ان يكون خالصا من موانع الكمال الاعلى كان من المرتبة الاخيرة عينا فليست اتمل (قوله لوجهه الكريم) اعلم انه اذا ورد في كتاب أو سنة ما يؤهم انه تعالى له وجه أو يد أو نحو ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرته عن ظاهره وهذا محل وفاق من السلف والخلف غاية الامر انهم اختلفوا في تعيين المعنى المراد فالسلف لا يعينونه بل يفترضونه اليه تعالى فيقولون في نحو قوله تعالى ويبي وجه ربك وقوله تعالى يد الله فوق أيديهم ليس له وجه كوجهنا ولا يد كيدنا ولا يعلم المراد من ذلك الا الله تعالى والخلف يعينونه فيقولون فيما ذكرنا ليس له وجه كوجهنا ولا يد كيدنا والمراد من الوجه الذات ومن اليد القدرة وهذا هو المراد من قول صاحب الجوهرة

وكل نص أو هم التشبيها * أولا أو فوض ورم تنزيها

كما يؤخذ من شرحها للشيخ عبد السلام وان كان المتبادر من البيت المذكور خلافه (قوله ليس قالصا) يطلق القاص في الاصل على احدى شقتي البعير ونحوه الناقصة عن أختها كما يستفاد من المختار ثم أطلق على الناقص مجازا مرسلانا بمرتبة وهو الاقرب أو بمرتبتين أو مجازا بالاستعارة ويان ذلك أنه اذا لوحظ أن العلاقة الاطلاق والتقييد ونقل عن المعنى الاصل الى مطلق الناقص واستعمل في الناقص المعنوي لكونه فردا من ذلك المطلق فهو مجاز مرسل بمرتبة واذا لوحظ أن العلاقة ما ذكر ونقل عن المعنى الاصل الى مطلق الناقص ثم نقل عنه الى الناقص المعنوي فهو مجاز مرسل بمرتبتين واذا لوحظ أن العلاقة المشابهة كان مجازا بالاستعارة ثم ان كان المراد أن لا يكون ناقصا بسبب قصد الظهور والمجدة ونحو ذلك كان ما ذكرنا كما قد افقوله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وان كان المراد أن لا يكون ناقصا في النفع بحيث يكون مطروحا في زوايا الاهمال لا يفتق به كان قوله وأن يكون نافعا توضيحا لذلك وان كان المراد أن لا يكون ناقصا حسا بحيث لا يتم بأن يعوقه عائق عن اكماله كان ذلك مغايرا لما قبله وما بعده لكن فيه نوع بعد فليتهم (قوله وأن يكون الخ) معطوف على قوله أن يكون خالصا الخ وقوله نافعا للمبتدى أى بطريق الاصلة في وضعه فلا يتأني أن يكون نافعا لغير المبتدى من المتوسط والمنتهى أيضا بمرجعة أو نحوها ولا يتأني ان الجار والمجرور متعلق بقوله نافعا ولا يتأني ذلك جعلهم اللام زائدة لتقوية العامل الذي هو نافعا لضعفه بالقرعة عن الفعل في العمل لان زيادته غير محضة فالمال تسكن زيادته محضة جاوزت انفعاتها كما هو مصرح به في محله والمراد من المبتدى هنا الاخذ في صغار العلم وقد أجاب الله دعاء المؤلف بذلك كما هو مشاهد فانه كان محاب الدعوة كما نقله بعضهم عن العلامة اليوسى رضى الله عنهم أجمعين (قوله به الى المطولات بهتدى) ذكره بعد ما قبله من ذكر اللازم بعد الملزوم أو تخصيص بعد تعميم لان النفع أعم من أن يكون بذلك أو بغيره

ملا يشمل الاهتداء به الى المطولات وقوله أو تخصيص أى ان أريد به ما يشمل ذلك كما أفاده بالتعليل بعد * (نصل)

(قوله هو في اللغة الحاضر الخ) ظاهره ان هذا معني لغوي أصلي ولا مانع منه اذ لا مانع من ان يكون للشيء معنيان فالفصل تارة يطبق بالمعني المصدرى على الخبز بين الشبثين وتارة يطبق بالمعني الاسمي على الحاضر بينهم وما يحتمل انه في اللغة الحاضر الخ بعد النقل من المعني المصدرى تأمل (قوله ويحتمل غير ذلك) كان يجوز من ظرفية الدال ٢٩ في المدلول ويستغنى عن

تقدير دال (قوله أجيب بانه من باب الترجمة الخ) أجيب أيضا بان المراد في بيان الاختلاف في جواز تكون الترجمة مطابقة للمترجم لان بيان الاختلاف في جوازه يتضمن بيان الاقوال الثلاثة اه صبان (قوله أو ان في الترجمة الخ) وسر الاختصار على الجواز لكونه المشهور الصحيح (قوله على أهل كل اقليم) أى اذا كان بين كل اقليمين مسافة قصر ***** (فصل في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال) ***** (قوله وهو فرض كفاية) أى رد الشكوك فرض كفاية فالضمير راجع لرد الشكوك وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا علم المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض الكفاية يكون فرض كفاية ينتج علم المنطق يكون فرض كفاية وهو المدعى (قوله على ان يدخل في البيت الشكل)

*(فصل) * هو في اللغة الحاضر بين الشبثين وفي الاصطلاح الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كسائر أسماء التراجيم كما علم مما مر وقوله في جواز الاشتغال به أى في دال ذلك والظرفية حينئذ من ظرفية الخاص في العام لان الفصل خاص بالالفاظ التي ذكرها المصنف والدال عام لها والالفاظ التي ذكرها غيره ويحتمل غير ذلك فان قيل كما ذكر المصنف القول بجواز الاشتغال به ذكر القول بتعريمه والقول بانبعائه في الترجمة قصور أجيب بانه من باب الترجمة لشيء والزيادة عليه وذلك غير معيب عندهم وأن في الترجمة حذفاً والتقدير في جواز الاشتغال به وتعريمه وانبعائه كما أشار له الشيخ المملو في شرحه الكبير واعلم أن علم المنطق قسمان أحدهما ما هو خال عن ضلالات الفلاسفة المكفرة وغيرها كالمذكور في هذا المتن ومختصر السنوسي وإيساغوجي ومختصر ابن عرفة وتاليف الكتابي والخوجي والسعد وغيرهم من المتأخرين وهذا القسم لاختلاف في جواز الاشتغال به بل هو فرض كفاية على أهل كل اقليم لانه يتوقف عليه رد الشكوك في علم الكلام وهو فرض كفاية وما يتوقف عليه فرض الكفاية يكون فرض كفاية ومحتمل ذلك اذا لم يستغن عنه بجموده الذهن وصحة الطبع كما صرح به السنوسي في شرح مختصره وابن بعقوب وغيرهما ولذلك لم يحتج اليه العصاية والتابعون والأئمة المجتهدون وأصحابهم وثانها ما ليس خالياً عن تلك الضلالات كالمذكور في كتب المتقدمين وهذا القسم هو الذي فيه الخلاف اذا تم هذا هذا علمت أنه يتعين حل كلام المصنف على هذا القسم وحينئذ يرد عليه أنه اذا لم يكن في القسم الاول الذي منه ما في هذا النظم خلاف وانما الخلاف في القسم الثاني كان ينبغي له أن لا يذكر هذا الخلاف المتعلق بالقسم الثاني وانما يذكره كحكم القسم الاول وأجيب بأن المصنف قصد أولاً بيان حكم القسم الاول فله ذلك القصد الى ذكر حكم القسم الثاني فترجم له وبين الخلاف فيه ونوقش هذا الجواب بأنه يلزم عليه أنه ترك ما قصده مع أنه أهتم بما ذكره اللهم إلا أن يقال انه ذكره ضمناً لانه بين أن الاصح جواز القسم الثاني لكامل القريحة مما درس السنة والكتاب بخلاف غيره لعدم الامن عليه من ضلالات الفلاسفة ولا ينبغي أن هذا يتضمن جواز القسم الاول مطلقاً لعدم المحذور المذكور فلي تأمل (قوله والخلاف) أى الاختلاف فالخلاف اسم مصدر بمعنى الاختلاف وقوله في جواز الاشتغال به أى وفي عدمه ففيه اكتفاء والضمير عائداً لعلم المنطق لكن بمعنى القسم الثاني منه لان كلام المصنف محمول عليه كما علم مما مر (قوله على ثلاثة أقوال) أى كائن عليه من كينونة المتعلق على المتعلق لما هو ظاهر من أن الخلاف بمعنى الاختلاف متعلق بالاقوال الثلاثة ويتعين قراءة ثلاثة بالتثنية وحينئذ يكون قوله أقوال بدلاً من ثلاثة ولا يجوز ترك التثنية على أن يدخل في البيت الشكل الذي هو اجتماع الظن والكف والاول هو سقوط الثاني الساكن والثاني هو سقوط السابع الساكن لان ذلك انما يكون في مستقع لن ذى الوند المفرق لاني مستقفلن

لان ثلاثة من غير تثنية على وزن متفعل فلهذا منه الثاني الساكن وهو السين في الميزان والسابع الساكن وهو النون التي بعد اللام في الميزان (قوله ذى الوند المفرق) وهو ثلاثة أحرف أو سطها ساكن كظهره من سبب خفيف لانه يعرفان ثانيهما

دى الوتد المجموع كما هو في بحر الرجز الذي منه هذا النظم فلا يدخله الشكل كما هو مقر في محله
 (قوله فابن الصلاح الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فابن الصلاح الخ وهو الحافظ الفقيه الورع
 الزاهد العارف بالتفسير والاصول والنحو الكردى الاصل نزبيل دمشق تقي الدين أبو عمر وعثمان
 ابن الصلاح عبد الرحمن ثقة على والده الصلاح شيخ بلاده في حياته ثم رحل سنة تسع وسبعين
 وخسمائة أفاده الملو في كبريه مع زيادة من شرح الفخبة (قوله والنواوى) هو الامام المشهور
 محيى الدين صاحب التصانيف المشهورة المباركة وهو منسوب الى نوى قرية من قرى الشام من
 عمل دمشق لما قاله سيدى سعيد من انه باقرية من قرى مصر سبق قلم وكان القياس في النسبة
 اليها نوى كما يقال في النسبة الى فتى فتوى فقوله النواوى على غير قياس وقال سيدى سعيد
 ان زيادة الالف في نواوى اما الضرورة للوزن أو للاشباع كما قالوا السخاوى في النسبة الى سخا
 وقد ناقشه الشيخ الملو في كبريه بأن الاشباع سماحى لا قياضى والا شبعت كل حركة وبان هذا
 ليس من ضرورة الشعر أى ليس من ضرورته القياسية بمعنى أنه ليس من الامور التى يجوز
 للشاعر باطراد ارتكابها عند الضرورة كصرف ما لا ينصرف ومنع صرف ما ينصرف
 ومد المقصور وقصر الممدود وان كان من ضرورته السماعية بمعنى انه من الامور التى
 لا يجوز للشاعر باطراد ارتكابها عند الضرورة وان وقع في بعض اشعار العرب للضرورة
 شذوذا فهو موقوف على السماع هذا مراده وان توقف بعضهم في قوله بأن هذا ليس من
 ضرورة الشعر حيث قال انظر ما وجهه ثم قال بل الظاهر أنه من ضرورة الشعر اه فليتأمل
 (قوله حرما) أى حرما الاشتغال به ووافقهما على ذلك كثير من العلماء قال بعضهم ووجه
 تحريم هؤلاء الاشتغال به انه يشتغل به اليهود والنصارى ورد بأنه يلزمهم هذا القائل بتحريم
 الطب والنحو بل والاكل والشرب وغيرهما لا اشتغال اليهود والنصارى بذلك فلا حسن أن
 يقال وجه تحريمهم الاشتغال به انه حيث كان مخلوطا بضلال الفلاسفة يخشى على الشخص
 اذا اشتغل به أن يتمكن من قلبه بعض العقائد الزائفة كما وقع ذلك لاهل معتزلة كذا يؤخذ من
 كلام الشيخ الملو وقدير عليه ان هذا الوجه لا يظهر فمن كان كامل القرينة عمارس السنة
 والكتاب وقد يجاب بأنهم التزاموا ذلك حتى بالنسبة لمن كان كذلك وان لم يظهر فيه ما ذكر سدا
 للباب ودرأ للمفسدة فليراجع (قوله وقال قوم) هم الغزالي ومن تبعه كما يعلم من شرح
 المصنف وقوله ينبغى أن يعلم طرق فيه الشيخ الملو احتقالا بالوجوب والتدب حيث قال
 وقوله ينبغى يحتمل ان يكون بمعنى يجب كناية ويحتمل ان يكون بمعنى يستحب اه لكن
 المصنف جزم بحمله على الاستحباب حيث قال واستحب الغزالي ومن تبعه وفي كلام بعضهم
 أن لفظة ينبغى حقيقة في الاستحباب مجازا في الوجوب وأيضاً في كلام ابن يعقوب ان الغزالي
 لم يجعله من فروض الكساية وأما ما قاله من أن من لا معرفته له بعلم المنطق لا يوثق بعلمه فمدمول
 على أن المراد انه لا يوثق بعلمه الوثوق التام وهو محمول أيضاً على من لم يستغن عنه بجودة الذهن
 وصحة الطبع كما يؤخذ من كلام ابن يعقوب وما يروى من انه رجع الى تحريمه فلم يثبت اه
 ملخصاً من كلام بعض المحققين (قوله والقوله المشهورة) أى بسبب كونه قائماً وقوله
 الصيغة أى بسبب قوة دليلها فان قبل هذا يقتضى أن كلامنا من القولين السابقين غير مشهور

فابن الصلاح والنواوى حرما
 وقال قوم ينبغى أن يعلم
 والقوله المشهورة الصيغة
 ساكن وتقع وتعلمه روق
 لانه ثلاثة أحرف أو سطها
 ساكن ولن سبب خفيف
 لما ذكر (قوله ذى الوتد
 المجموع) وهو ثلاثة أحرف
 آخرها ساكن فسبب
 خفيف وتقف سبب خفيف
 أيضاً وعلان وتند مجموع
 (قوله ليس من الامور التى
 يجوز للشاعر الخ) كصرف
 ما لا ينصرف ومنع صرف
 ما ينصرف ومد المقصور
 وقصر الممدود (قوله ورد
 الخ) قد يقال ان اشتغال
 اليهود والنصارى بالمنطق
 من غير ضرورة اليه بل
 مع الاستغناء عنه وقد
 صار شعارا لهم وقد نهي
 عن موافقتهم في الاعباد
 والملابس فنهى عن موافقتهم
 في الاشتغال به أيضاً
 بخلاف علم الطب وما معه
 (قوله لا يوثق بعلمه) أى
 ادراكه أى ادراكه لانه
 لا يفرق بين صحيح السلام
 وفاسدها

(قوله مستنبط) أى مستخرج فالقريحة بمعنى المقر وحة أى المستخرجة (قوله ثم نقلت للعقل اما بالاستعارة الخ) قد يقال ويصح ان يكون هناك مجاز واحد بان تنقل القريحة من أول مستنبط من الماء للعقل ٣١ لعلاقة المشابهة فى الانتفاع بكل

(قوله اما بالاستعارة) أى

التسمية لان قريحة على

وزن فعلة بمعنى مقهولة

فهى مشتقة من القرح نعم

ان نظركم ان كونها اجرت مجرى

الجوامد كانت أصلية

وهكذا يقال فى الجواز

المرسل (قوله بتزيلة منزلة

المعنى الحقيقى الخ) يحتاج

لهذا فى الجواز المرسل أيضا

جواز لكامل القريحة

بممارس السنة والكتاب

جواز لكامل القريحة

(قوله الى أول مستنبط من

العلم الخ) أى بان يتجوز

بالقريحة الى أول مستنبط

مطلقا ثم ان استعملت فى

أول مستنبط من العلم

لكونه فردا من افراد ذلك

المطلق كان مجازا بمرتبة

واحدة وان نقلت ثانيا من

مطلق أول مستنبط الى

أول مستنبط من العلم كان

مجازا بمرتبتين هذا ان كان

النقل من أول لاول فان

كان من أول لما يستنبط

من العلم مطلقا كان بثلاث

مراتب بان يتجوز بها الى

أول مستنبط مطلقا ثم الى

أول مستنبط من العلم ثم

الى مطلق مستنبط من العلم

اه صبان وهذا مبنى على

ما اشتهر والافهم من بناء

كثير يعلم عمله كراهه فيما سبق

وليس كذلك أجيب بان الذى اختصت به هذه القولة مجموع الوصفين المذكورين وحينئذ فلا ينشأ شهرة القولين الاولين أيضا الكثرة فاعلم ما (قوله جواز الخ) من المعلوم أن الجواز كون الشيء بحيث يستوى نسبهما الفعل والترك اليه وهو بهذا المعنى لا يلائم قوله ليه تدى به الى الصواب لانه يقتضى أن نسبة الفعل اليه أرجح ولذلك قال بعضهم ما معناه انه أراد بالجواز كونه ما أدونافيه شرعا وحينئذ يكون محققا للوجوب والندب ومعلوم أن محله ما لم يستغن عنه كما تقدم (قوله لكامل القريحة) أى لشخص كامل القريحة واعلم أن القريحة فى الأصل أول مستنبط من الماء نقلت الى أول مستنبط من العلم أو الى المستنبط منه مطلقا أى وان لم يكن أول اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ثم نقلت للعقل اما بالاستعارة أو المجاز المرسل ويتحصل من هذا انه يحتمل أن يكون التجوز ان المذكور ان من المجاز بالاستعارة وأن يكونا من المجاز المرسل وأن يكون الاول من المجاز بالاستعارة والثانى من المجاز المرسل وأن يكون الاول من المجاز المرسل والثانى من المجاز بالاستعارة وتقرير الاحتمال الاول أن يقال شبه أول مستنبط من العلم أو المستنبط منه مطلقا بأول مستنبط من الماء بجامع الحياة فى كل وان كانت الحياة فى المشبه للروح وفى المشبه به للبدن واستعمل لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه ثم شبه العقل بالمعنى المتقول اليه بتزيلة منزلة المعنى الحقيقى بالنسبة للمعنى المتجوز اليه بعد بجامع الانتفاع والاهتمام بكل واستعمل لفظ المشبه به وهو لفظ القريحة للمشبه به وتقرير الاحتمال الثانى أن يقال نقل لفظ القريحة من أول مستنبط من الماء الى أول مستنبط من العلم أو الى المستنبط منه مطلقا بمجاز امرسلا ما بمرتبة أو بأكثر والعلاقة فى ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد ثم نقل الى العقل مجازا من سلامن اطلاق اسم الشيء على آتاه وان شئت قلت من اطلاق اسم المسبب على سببه وتقرير الاحتمالين الأخيرين واضح مما مر ويعد هذا قد صارت القريحة حقيقة عرفية فى العقل الهجر المعنى الاصلى الاول والثانى بحيث اذا أطلقت انصرفت الى العقل لا الى المعنى الاصلى الاول والثانى حتى اذا أريد أحدهما كان بطريق المجاز العرفى فلا بد عليه من قرينة فليفههم (قوله بممارس السنة والكتاب) أى من اولها وما تمتد اولها ما بحيث عرف العقائد الحققة من العقائد الباطلة هذا هو المراد وليس المراد بممارسها من اولها وما تمتد اولها ما بحيث عرف ما يتعلق بهما من لغات وأسباب نزول وناسخ ومنه وخ وغير ذلك لان هذا انما يحتاج اليه الجهم المطلق كما قاله ابن يعقوب واحتترز المصنف بالتقييد بكامل القريحة عن ناقصها وبممارس السنة والكتاب عن لم يمارسها فلا يجوز لكل منهما الاشتغال به أعنى بالقسم الثانى من هذا الفن الذى هو الخلو بوضالات الفلاسفة ومثل هذا القسم فى هذا التخصيص كنب علم الكلام المشغلة على تخليطات منها كالمطالع والطوالع والمواقف والمقاصد فيجوز الاشتغال بها لكامل القريحة بممارس السنة والكتاب بحيث عرف العقائد الحققة من العقائد الباطلة دون غيره فلا يجوز له الاشتغال بها الثلاث يمكن من قلبه بعض العقائد الواهية كما وقع للمعتزلة فانه تمكن من قلبه بعض تلك العقائد كاعتقادهم ان الله لا يرى لتوهدهم أنهم أنه لا يرى الاما كان جسماء أو قائما به وبنا على

المجاز على الجواز وانما بيان كونه بمرتبة أو بمرتبتين فما

(قوله حق قال امام الحرمين لا يبعد لتعذره) عبارة جمع الجوامع والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن المتلزم المطابق لموجب وقيل هو ضروري فلا يبعد وقال امام الحرمين عسر فالرازي الامسالة عن تعريضه انتهت وفي حواشي الامير على عبد السلام وقال الرازي كما ٣٢ في جمع الجوامع والمواقف والمقاصد لا يعرف العلم وقال امام الحرمين والغزالي

تعريف العلم عسر ٥١

(قوله ونفسا تطبع الخ)

واما النفس في قوله تعالى

كتب ربكم على نفسه الرحمة

ونحوه فمعنى الذات (قوله

اطلاق ذلك) أي التصور

والتصديق اما الادراك

والنفس فهما وان أوهما

الا انه ورد اطلاقهما عليه

تعالى حتى قيل انه لصفة

تسمى بالادراك تدبر (قوله

وهو النسبة) أي الخارجية

ليستدى به الى الصواب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

(أنواع العلم الحادث)

ادراك المفرد تصور اعلم

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

(قوله لمن لم يعلم عدم تنوع

علمه) قيل الاولى اسقاط

عدم ٥١ وفيه نظر ظاهر

(قوله وادراكهم مادون

النسبة بينهما) فيه ان

تصورهما يستدعي تصور

النسبة لزمق لوحظ طرفاها

حصات ٥١ عطار وقد

يقال لاسلم ذلك اذ لا يلزم

من تصور ما صدقات

الموضوع كزيد وما صدقات

المحمول ككقائم ولا من

تصورهما معا بقطع النظر

عن ارتباط احدهما بالآخر

تصور النسبة وهذا هو

ذلك قياسا صورته هكذا الله ليس بحسب ولا قائم به وكل ما كان كذلك لا يرى تخرج النتيجة فأنه الله لا يرى ونحن نبطل ذلك القياس بنقض كبراه لحكم العقل بأن ما كان موجودا يصح أن يرى وان لم يكن جسماء ولا قائم به ونبنى على ذلك قياسا فأن الله موجود وكل موجود يصح أن يرى تخرج النتيجة فأنه الله يصح أن يرى وهو الحق والله الموفق (قوله ليستدى به الى الصواب) علمه لقوله جواز الخ وقد تقدم ما فيه ولا يخفى أن الصواب ضد انطوائسأل الله التوفيق للصواب والتجاة يوم الحشر والحساب والقوز بصحبة سيدنا محمد خيرا ولي الالباب

(أنواع العلم الحادث)

أى التى هي أربعة كما يعلم من استقصاء كلامه وذلك لان العلم اما تصور واما تصديق وكل منهما اما ضرورى واما نظرى وتعريض المصنف اشوبيع العلم ولم يتعرض لحسده لما فيه من الخلاف حتى قال امام الحرمين لا يبعد لتعذره وقال الامام الرازي لا يبعد لكونه ضروريا لىكن المختار أنه يبعد فغده بعض الاصوليين بأنه ادراك النسبة التصديقية وليس مرادها هنا وانما المراد به مطلق الادراك بدليل التقسيم الآتى واحترز بقوله الحادث عن علمه تعالى اشعارا بأنه لا يتصف بكونه تصورا أو تصديقا ولا بكونه نظريا أو ضروريا لان كلاما من التصور والتصديق مفسر بالادراك وهو وصول النفس الى تمام المعنى وذلك من خواص الاجسام فى وصف علمه تعالى بذلك ايهام أن له تعالى جسماء ونفسا تطبع فيها صورة المعلومات ولهذا يتنوع اطلاق ذلك ولو اريد به معنى صحيح كإنه ادراك التصور فى حقه تعالى علمه بما يسمى العلم به بالنسبة اليه تصورا وهو المفرد كزيد والتصديق فى حقه تعالى علمه بما يسمى العلم به بالنسبة اليه تصديقا وهو النسبة كنسبة القيام لزيد ولان النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضى الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضرورى فهو وان كان معناه أعم ما يحصل عن نظر واستدلال صحيحا فى حقه تعالى لىكن اطلاقه على علمه تعالى فيه ايهام مقارنة للضرورة لاطلاق الضرورى على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل فى حقه تعالى فان قيل لا حاجة لزيادة المصنف هذا القيد لخروج علمه تعالى بلفظ الانواع لانه لا أنواع له أجيب بأن المصنف قيد بذلك ليخرج علمه تعالى حتى على قول بعض أكابر أهل السنة ان علمه تعالى يتعدد بتعدد المعلوم وفيه ان هذا يقتضى ان القائل بذلك يقول بأن تعدد العلم بتعدد المعلوم بتعدد بالانواع وليس كذلك بل يقول بأن تعدده بذلك تعدد بالشخص فيما ينظره فالاولى الجواب بأن المصنف أراد الإيضاح فزاد القيد المذكور لتصريحه بالمقصود لاسيما بالنسبة لمن لم يعلم عدم تنوع علمه تعالى فليتنامل (قوله ادراك مفرد الخ) المراد بادراك المفرد الادراك الذى لم يتعلق بالنسبة الخارجية على وجهه الاذعان بأن لم يتعلق بنسبة أم لا وذلك ادراك الموضوع وحده وادراك المحمول وحده وادراكهما دون النسبة بينهما أو يتعلق بنسبة غير خارجية وذلك ادراك النسبة الكلامية التى هي ثبوت المحمول للموضوع على وجه الاثبات

المراد لافهمه (قوله وذلك ادراك النسبة الكلامية الخ) أى فادراك النسبة الكلامية بقطع النظر عن فى فإمعان ادراك الموضوع والمحمول يسمى تصورا وكذا اذا اعتبر ادراكهما مع أحدهما أو وهما وهذا التعدد انما هو من

حيث الاعتبار والملاحظة لامن حيث الوجود اذ لا يمكن وجود ادراك النسبة من غير ٣٣ وجود ادراك الطرفين كما لا يخفى

(قوله كالنسبة في قولك زيد ابن عمرو) أى نسبة الابن لعمرو ولا نسبة ابن عمرو لزيد كما لا يخفى (قوله أو نعتي بنسبة خارجية لا على وجه الازعان) أى بل على وجه التردد باسواء أو مرجوحية (قوله وقد أبلغ بعضهم صورته الى خمس وعشرين) هو المحقق الصبان السكن في كلامه نظربل زيد الصور على ذلك كما يعلم بالتأمل (قوله حيث قال أى وادراك وقوع نسبة الخ) أى سواء كانت تلك النسبة الكلامية على وجه الاثبات أو على وجه النفي (قوله سواء كان راجحا) أى مطابقا لا ودرل نسبة بتصديق وسم وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع ***** (قوله أجاز ما غير مطابق) أى راسخا لا (قوله أو مطابقا) عطف على قوله غير مطابق أى أو كان جازما مطابقا (قوله أو غير راسخ) أى أجاز ما مطابقا (قوله وفي كلام غير راسخ) (قوله غير واحد الخ) تأييدا نقله يس (قوله بمعنى الادراك) أى الراجح أو الجازم يخرج ما كان على وجه الشك أو الوهم أخذاهما تقدم

في القضية الموجبة وعلى وجه النفي في القضية السالبة سواء كانت انشائية أو خبرية وادراك النسبة الاضافية كالنسبة في قولك زيد بن عمرو وهى بنوة زيد لعمرو وادراك النسبة التقيدية كالنسبة في قولك حيوان ناطق وهى كون الانسان صفة الاول أو نعتي بنسبة خارجية لا على وجه الازعان بأن لم يكن قابلا ومسماها على ما يأتى في تفسير الازعان فكل ما ذكر داخل في تعريف التصور وقد أبلغ بعضهم صورته الى خمس وعشرين صورة فتراجع (قوله تصور علم) أى علم بالتصور بمعنى انه سمى به ولا يخفى ان التصور به هذا المعنى قسم من العلم واما معنى حصول صورة الشئ في النفس فهو مرادف للعلم الشامل للتصور بذلك المعنى وللتصديق فتحصل ان التصور له استعمالان كما قاله في شرح التسمية أحدهما استعماله في المعنى الاخص وهو الذى ذكره المصنف والثانى استعماله في المعنى الاعم وهو ما تقدم فلا تغفل (قوله ودرل نسبة بتصديق الخ) الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وقد عات بما مر ان النسبة الكلامية هى ثبوت المحمول للموضوع على وجه الاثبات أو على وجه النفي بخلاف النسبة الخارجية فانها وقوع ذلك الثبوت أو عدم وقوعه وقد تقدم ان ادراك النسبة الكلامية يسمى تصورا ومن هذا تعلم أن كلام المصنف محمول على النسبة الخارجية لان ادراكها هو الذى يسمى تصديقا وهذا أولى مما صنفه الشيخ الملوى من حمل كلام المصنف على النسبة الكلامية مع تقدير مضاف حيث قال أى وادراك وقوع نسبة الخ ومحمل تسمية ادراك هذه النسبة تصديقا اذا كان على وجه الازعان بحيث يطلق عليه اسم التسليم والقبول كما قاله الخبيصى في شرح التمهيد ونقله عن العضد والسعد والسيد وهذا ما ارتضاه الشيخ الملوى وجعله التحقيق ونقل بس في حاشيته على الخبيصى عن العصام أن الازعان الاعتقاد سواء كان راجحا أو الظن أو جازما غير مطابق وهو الجهل المركب أو مطابقا راسخا لا يعرض له الزوال بتشديد المشكك وهو اليقين أو غير راسخ وهو التقليد وفى كلام غير واحد أن الازعان عند المناطقة بمعنى الادراك وعند المتكلمين بمعنى التسليم والقبول ووجه كثير من الاشياخ كذا قال بعض المحققين لكن الذى قاله شيخنا ان المرضى هو الاول فليراجع وليحذر (قوله بتصديق وسم) أى علم بالتصديق بمعنى انه سمى بذلك والمتبادر من كلام المصنف أن التصديق اسم لذلك الادراك وحده وهو مذهب الحكماء وهو الراجح وذهب الامام الرازى الى انه اسم له مع الادراكات الثلاثة قبله أعنى ادراك الموضوع وادراك المحمول وادراك النسبة الكلامية فهى عند معتبره فى التصديق على وجه الشرطية بخلافها على الاول فانها معتبرة فيه على وجه الشرطية وانما سمى ذلك تصديقا لان التصديق لغة النسبة الى الصدق والخبر وان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله الصدق ليس الا أو ما الكذب فاحتمال عقلى كما صرح به الهمد (قوله وقدم الاول الخ) أى وجوبه باسنا عيا كما صرح به المصنف في شرحه واذا كان كذلك فالاولى قراءة الفعل في عبارته بصيغة الامر لم يبد ذلك وان صح قراءته بصيغة الماضى المبني للجهول على أن المعنى أن العلماء قدموه والمراد أنه يجب تقديم ما يتعلق بالتصور على ما يتعلق بالتصديق (قوله عند الوضع) أى فى الكتابة أو فى التعليم أو فى التعلم أو نحو ذلك (قوله لانه مقدم بالطبع) أى وكل ما كان مقدما بالطبع يناسب أن يقدم فى الوضع ليناسب

الوضع الطبع وهذا أحد أنواع التقدم الخمسة المنظومة في قول بعضهم
 وخمسة أنواع التقدم يافى * أقربها يافى من الشعر واعترف
 تقدم طبع والزمان وعلة * ورتبة أيضا والتقدم للشراف

وقوله وخمسة أنواع التقدم بقرأ بدرجة الهمزة وكذا قوله ورتبة أيضا كما لا يخفى على من له الملمام
 بفن العروض وضابط الاقل أن يكون المقدم بحيث يحتاج اليه المؤخر من غير أن يكون
 علة فيه كالواحد بالنسبة للاثني وكذلك التصور بالنسبة للتصديق وضابط الثالث أن يكون
 المقدم بحيث يحتاج اليه المؤخر مع كونه علة فيه كحركة الاصبع بالنسبة لحركة الخاتم فانها
 مقدمة عليها وهي علة فيها ~~المكن~~ تقدمها عليها انما هو في التعقل والافهام في الوجود
 الخارجى متقارنان وضابط كل من الثانى والرابع والخامس ظاهر ومثال الثانى تقدم الاب
 على الابن ومثال الرابع تقدم الامام على المأموم وعبر بعضهم عن هذا النوع بالتقدم بالمكان
 ومثل له بذلك ومثال الخامس تقدم العالم على الجاهل واعلم أن التصديق انما يتوقف على
 تصور يناسبه فاذا رأيت شيئا من بعد صبح أن تحكم عليه بأنه شاغل فراغاله قد وجد التصور
 الذى يناسبه وهو تصوره بكونه جساما ولا يتوقف على أن تصوره أنه انسان أو فرس مثلا فم
 لو أردت أن تحكم عليه بأنه متحرك مثلا لم يسغ لك ذلك حتى تصوره ما ذكر أفاده الشيخ المولى
 فى شرحه الكبير مع زيادة (قوله والنظرى الخ) باسكان الياء للوزن وغرض المصنف بذلك
 تعريف كل من النظرى والضرورى اللذين هما قسمان للعلم الشامل لكل من التصور
 والتصديق فيتحصل من ذلك أربعة أقسام كما مر هذا هو الرابع ووراء ثلاثة أقوال أحدها
 ما قاله الفخر من أن التصور ضرورى ليس الا وأن التصديق يتقسم الى نظرى والى ضرورى
 فانها ان العلم كله ضرورى ثالثها أنه نظرى أفاده الشيخ المولى وقد ذكر توجيه هذه الاقوال
 مع بيان ان الخلاف لفظى فى شرحه الكبير فليراجع (قوله ما احتاج) أى ادر ما احتاج
 سواء كان ذلك الادراك تصورا أو تصديقا كما علمت وقوله للتأمل أى للتفكر والنظر لكن لا بالمعنى
 الاصطلاحى الذى هو خصوص ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بهما الى أمر مجهول تصورى
 أو تصديقى والالكان تعريف النظرى غير جامع وتعريف الضرورى غير مانع لعدم قول
 الاول لما احتاج الى الاستقراء الذى هو تتبع افراد المحكوم عليه كفى قوله - كل حيوان
 يحرك فمكه الاسفل عند المضغ ولما احتاج الى التمثيل الذى هو القياس الاصولى كفى قول
 الامام الشافعى رضى الله عنه الغيب ذرأما كالتحريم مع شمول الثمانى لذلك ولهذا قال الشيخ المولى
 يجب أن يعنوا بالنظر فى هذا المقام ما هو أعم من القياس ولو احقه أى بان يريدوا به ما يوصل
 الى الجهول من تعريف أو قياس أو استقراء أو تمثيل لا ما يخص التعريف والقياس كما قد
 يتوهم من التعبير بالنظرى فان المتبادر أنه منسوب للنظر الاصطلاحى فقط وليس كذلك بل
 هو منسوب للنظر بمعنى الاصطلاحى وما ألحق ببعض أنواعه من الاستقراء والتمثيل
 فلما أمل (قوله وعكسه) أى عكس النظرى والمراد به عكس هذا المعنى الذى هو مطلق
 الخالف للمعنى الاصطلاحى الذى هو قلب جزأى القضية كعكس ما فى الضرورى هو
 ما لا يحتاج لتأمل أى نظر وفكر بالمعنى المتقدم ولا يخفى أنه يدخل فى تعريف الضرورى بما

 والنظرى ما احتاج للتأمل
 وعكسه هو الضرورى الجلى

(قوله لا المعنى الاصطلاحى)
 لا تتألوا ردا الاصطلاحى
 جعلنا الاصل هكذا كل
 ما احتاج للتأمل فهو نظرى
 وانما جعلنا هذا أصلا لان
 قولنا والنظرى ما احتاج
 للتأمل بول اليه وعكس
 قولنا كل ما احتاج للتأمل
 فهو نظرى بعض النظرى
 ما احتاج للتأمل فالاصل
 موجبة كلمة والعكس
 موجبة جزئية لما تقران
 عكس الموجبة الكلمة
 موجبة جزئية اه عطار

كسر القضايا الاوليات والحدسيات والتجربيات أما الاولى فهي القضايا التي لا يوقف
 التصديق بها على شيء أصلا بل تصدق النفس بها من أول وهلة أعني بمجرد الاتفاقات اليها ولذلك
 نسبت الى الاول كقولهم السكك أعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين وأما الثانية فهي التي
 يتوقف التصديق بها على حدس وتجربة كقولهم نور القمر مستفاد من نور الشمس وأما
 الثالثة فهي التي يتوقف التصديق بها على تجربة كقولهم السقمونيا مسهلة للصغراء التي هي
 إحدى الطبائع الأربع وانما دخلت هذه والتي قبلها في تعريف الضرورى لان كلامهم ما وان
 يوقف على حدس أو تجربة لم يتوقف على تأمل ولا على نظر (قوله هو الضرورى) ويراد به
 البديهي على القول بأنه ما لا يحتاج الى نظروا استدلال وأما على القول بأنه ما لا يحتاج الى شيء
 أصلا فيكون أخص منه لانفراد الضرورى على هذا بالحدسيات والتجربيات لتوقفهما على
 الحدس والتجربة واعلم أن الضرورى كما يستعمل في مقابلة النظري ويفسر بما ذكرنا
 يستعمل في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لم يكن للبعد فيه اكتساب وهو بهذا المعنى أخص
 منه بالمعنى الاول لانفراد في العلم الحاصل بالابصار المقصود من كان مغمضا عينيه ففتحهما
 قصد افانته ضرورى على الاول دون الثاني لانه مكتسب للبعد بفتح عينيه أفاده المألوف في كبره
 (قوله الجلى) أى الواضح وهو وصف كاشف للضرورى (قوله وما به الخ) أى والذي أو شئ
 توصل به الى تصور الخ فما اما اسم موصول أو منكرة موصوفة وقوله وصل بمعنى توصل صلة
 أو صفة لما وكل من قوله وقوله الى تصور متعلق بقوله وصل وهو على صيغة المبنى للمفعول
 وذلك كقولك في تعريف الانسان حيوان ناطق فانه توصل به الى تصور الانسان (قوله
 يدعى بقول شارح) أى يسمى بذلك ويسمى أيضا معرفا وتعريفيا والقول بمعنى انقول فهو مجاز
 مرسل علاقته التعلق وكذا التعريف بمعنى المعارف به بفتح الراء واسناد الشرح اليه في قولهم
 شارح مجاز عقل من اسناد الشئ الى آتاه وكذا اسناد التعريف اليه في قولهم معرف بكسر
 الراء وهذا كله يقطع النظر عن العلمية والافلا تجوز أصلا لان الاعلام المنقولة من باب
 الحقيقة كما مر وجه تسمية ذلك قولنا شارحا أنه في الاغاب مركب والقول عندهم يرادف
 المركب مع كونه يشرح المساهمة اما بالكنه والحقيقة واما بالوجه والاعتبار كما يعلم من مسألتى
 (قوله فلتبتمل) أى فلتجهد في البحث عما يحتاج اليه من ذلك أو فلتتأمل ويحتمل على بعد أن
 يكون من الابهال المأخوذ من به أى خلاه مع رأيه كما يؤخذ من القاموس والخمارة وعليه
 فالمعنى فلتترك المساطفة مع رأيهم لانهترض عليهم بل سلم لهم وعلى كل حال فهو تسكلم لا بيت
 (قوله ومالتصديق الخ) أى والذي أو شئ توصل به الخ فتمية ما تقدم وذلك كقولك في
 الاستدلال على أن العالم حادث العالم متغير وكل متغير حادث فانه توصل به الى التصديق بنسبة
 الحدوث للعالم (قوله بحجة يعرف) المراد أنه يسمى بحجة وانما يسمى بذلك لان من تمسك به
 حج خصمه وغايته (قوله عند العقلا) أى فيه للعهد والمعهود أرباب هذا الفن وبهذا ينفع
 ما قد يقال ان العوام لا يعرفون ان الموصل للتصديق يسمى بحجة مع أنهم عقلاء كذا استفاد من
 كلام الشيخ المألوف الا أنه قال به - بأن فسر العقلاء بأرباب هذا الفن وأل في العقلاء لالكمل
 وناقشه بعض المحققين بأنه يقتضى ان أرباب غيره هذا الفن ليسوا أكملين في العقل قال

 وما به الى تصور وصل
 يدعى بقول شارح فلتبتمل
 ومالتصديق به توصلا
 بحجة يعرف عند العقلا

(قوله لم يتوقف على تأمل
 ولا نظر) أى بالمعنى المراد
 وهو الموصل الى الجهول
 من تعريف أو قياس أو
 استقراء أو تخمين وخروجها
 من النظريات مع توقفها
 على الحدس أو التجربة
 مجرد اصطلاح كما قاله الشيخ
 المألوف أى اصطلاح مجرد
 عن اقتضاء العقل واللغة
 اياه وقيل انها من النظريات
 لتوقفها على ما ذكر من
 الحدس أو التجربة

(قوله ان المجاز يدل على معناه المجازي) فحينئذ دلالة اللفظ على تمام المعنى المجازي مطابقة ودلالته على جزئه ذلك المعنى المجازي
تضمن وعلى لازمه التزام فتكون ٣٦ أقسام الدلالة في المعنى المجازي كالخبر في وهو الذي حققه السعد في المطول وصرح

وعوضه ظاهر الفساد ١٨

(أنواع الدلالة الوضعية) *

اعلم ان الدلالة تطلق بالاشتراك على معنيين أحدهما كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر وان لم يفهم منه بالفعل والمراد بالامر الاول الدال وبالثاني المدلول واعترض هذا التعريف كما ذكره سيدي سعيد بأن الحقيقة تجتنب في التعاريف لانها لا تدل على الحصول وانما تدل على القابلية قال بعض المحققين وللبحث فيه مجال اه ولعل وجهه ان محمل اجتماعها ما لم يكن المدار على القابلية كما هنا فانهم ما فهم أمر من أمر أي فهمه منه بالفعل فهو أخص مما قبله والمراد بالامر الاول المدلول وبالثاني الدال على عكس ما قبله والتعبير بالفهم من المسامحات التي لا يلتبس بها المقصود كما نقله عبد الحكيم عن السيد قال اذا اشتبه في ان الدلالة صفة الامر الدال والفهم صفة الفاهم وكانهم بهما هذا التسامح على أن الفرة المقصودة هي الفهم اه بتصريف وينبغي على المعنيين المذكورين أن الامر قبل حصول الفهم منه بالفعل يقال له دال حقيقة على الاول دون الثاني ولا بد في الدلالة عند أهل هذا الفن من أطرافها ولهذا قال السيد الدلالة المعتمدة في هذا الفن ما كانت كلمة وأما إذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فأهل هذا الفن لا يحكمون بأنه دال عليه بخلاف أصحاب العربية والاصول اه لكن الذي صرح به السعد في شرح الشمسية أن المجاز يدل على معناه المجازي وهو مخالف لما ذكره الان يجعل جرياً على رأى أهل العربية والاصول كما قاله بعض المحققين هذا والدلالة ستة أقسام لانها ما وضعية أو عقلية أو عادية وعلى كل الدال اما لفظ أو غير دالة اللفظ الوضعية كدلالة الاسد على الحيوان المفترس والعقلية كدلالة اللفظ على وجود لافظه أو حيائه والعادية كدلالة أخ بفتح الهمزة وبالحاء المعجمة على الوجع مطاوعاً أو بضم الهمزة وقفها وبالهاء المهملة على وجع الصدر ودلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الإشارة بالرأس الى أسفل على معنى نعم والى أعلى على معنى لا والعقلية كدلالة تفسير العالم على حدوته والعادية كدلالة الحجرة على الخجل أي الحياء والصفرة على الوجع أي الخوف والمناطق انما يصحون عن الاول من هذه الاقسام وهو مراد المصنف وان لم يصرح بالقييد باللفظية لاختذه من قوله دلالة اللفظ الخ فيكون قد حذف هنا قيد اللفظية وأثبت فيها يأتى كما أنه حذف ثم قيد الوضعية وأثبت هنا في كلامه احتياطاً ولا يخفى أن أنواع هذا القسم ثلاثة كما يعلم من استقصاء كلامه والحصر فيها عقل كما قاله السيد لان اللفظ اما أن يدل على المعنى الموضوع له أو على جزئه أو على خارجه واستشكل القرافي هذا الحصر بدلالة العام على بعض أفراده كعبیدی لان بعض أفراد لم يوضع له اللفظ حتى تكون مطابقة وليس جراً حتى تكون تضمناً ولا خارجاً حتى تكون التزاماً وأجيب بانها مطابقة لان قولك جاء عبیدی في قوة قضایا متعددة بعدد أفراد العام المذكور فانه من باب الكمية فهو يدل مطابقة على مجيئ كل فرد من أفراد العبيد كذا قيل وبحث فيه بأن الكلام في دلالة العام الخالي عن الحكم فالتحقيق

به السنوسي في شرح
ابن اغوي وجرى عليه
في شرح المختصر (قوله وهو
مخالف لما ذكر) صرح
بالخالفه جمع فلا حاجة الى
الجمع بقوله الان يجعل الخ
على هذا (قوله والحصر فيها
عقل كما قاله السيد) وأورد
عبد الحكيم في حواشي
القطب أموراً على كونه
عنداً وأجاب عنها فارجعه
ان شئت وقيل ان الحصر
استتراً لا عقل الأتري
انه بقي أربع احتمالات
أخرى وهي دلالة اللفظ على
مجموع الثلاثة أو على الكل
والجزء أو على الكل واللازم
أو على الجزء واللازم

(أنواع الدلالة الوضعية) *

(قوله وليس جراً) أي بل
هو جزئ (قوله حتى تكون
تضمناً) أي لان التضمن
فهم الجزئ في ضمن الكل
والعام كلمة لا كل كما تقرر
في الاصول (قوله ولا خارجاً)
اذ لو كان خارجاً لخرج جميع
الأفراد لتساوى نسبتهم الى
العام فيبقى بلا معنى (قوله
في قوة قضایا متعددة الخ)
فيه ان هذا لا يفيد لانه
لا يلزم من كون الشيء في قوة

الشيء ان يدل دلالة ذلك الشيء اه دلجى فيكون الدلالة على الفرد مطابقة لا يصح كيف والفهم من ما أجيب
بجاء عبیدی الجميع دفعة تأمل (قوله بان الكلام في دلالة العام الخالي عن الحكم) محصل البحث اننا لانسلم ان العام من باب

الكلمة بل من باب السكوت هي القضية التي حكم فيها على كل فردوا العام ليس بقضية بل ليس بمركب أصلا وانما هو مفرد عرفوه بأنه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وقالوا صيغته كل ومن وما والموصلات الخ وهي مفردات بالضرورة واذا اتنى كونه قضية وثبت كونه مفردا كيف يكون كاية وقد وقع في عبارات كثير من الاصوليين ان العام كل وفي الهمل ان معنى العام واحد وهو كل الافراد اه فاذا علمت هذاتين ان دلالة العام على جميع افراده بالمطابقة وعلى بعضها بالتضمن لانه كل الافراد هي اجزائه وان القول بأنه مطابقة أو التزام باطل اه بناني (قوله وان كان يصح أيضا على هذا اعتبار كل منها الخ) فيه ما تقدم قد برر فالاشكال في هذا الاعتبار باق لا مدفع له (قوله فهو على الاصح) وجهه انما بتوسط الوضع للكل أو الملتزم صبان (قوله انما عقليتان) وجهه توقف كل منهما على مقدمة عقلية وهي أنه كلما فهم المعنى فهم جزؤه أولا زمه صبان (قوله ان التضمنية وضعية والالتزامية عقلية) هذا هو الذي جرى ٢٧ عليه الامدى وابن الحاجب

وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجه كما في الكبير بأن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اذ لا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزائه معه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى

 دلالة اللفظ على ما وافقه

 ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى اللازم لادخل له في الوضع أصلا ووجه ايضا بان الجزء داخل فيما

ما أجيب به من أن التضمن لان زيد العبد مثلا من حيث هي جملة فهو جزم منها وعلى تسليم أن الكلام في دلالة العام مع الحكم عليه كما استند اليه صاحب ذلك القيل يصح اعتبار جملة أحكام الافراد من حيث هي جملة فتسكون دلالة ذلك على بعض تلك الاحكام تضمنا وان كان يصح أيضا على هذا اعتبار كل منها على حدة فتسكون دلالة له على بعضها مطابقة ولا ينافي الاعتبار الاول جعل ذلك من باب الكلية لان الحكم على كل فرد لا ينافي النظر الى حكم غيره بل بجماعه وأما جعلها التزامية كما قاله بعضهم فليس بشئ لان الفرد ليس خارجا ووصف المصنف الدلالة بالوضع صريح في أن هذه الانواع الثلاثة وضعية وهو محل وفاق في المطابقة وأما في التضمنية والالتزامية فهو على الاصح المنقول عن أكثر المناطقة كما قاله الغنيمي وغيره وراه قولان أحدهما أنهما عقليتان ثانيهما أن التضمنية وضعية والالتزامية عقلية وهذه إحدى الطريقتين في ذلك والاخرى أن المطابقة وضعية اتفقا كالاولى والالتزامية عقلية وبلا خلاف وأما التضمنية فقليل وضعية وقيل عقلية اه ملخصا من شرح الشيخ الملوى مع زيادة (قوله دلالة اللفظ) أي الوضعية كما علم مما مر وقوله على ما وافقه أي على معنى أو الذي وافق ذلك اللفظ فانكرا موصوفة ومعرفة موصولة والضمير المستتر في وافقه راجع لما والبارز للفظ والعكس وان كان صحيحا باعتبار المعنى لان كلامهما موافق لاصحابه يلزم عليه جريان الصفة أو الصلة على غير ما هي له مع عدم الابرار وهو ممنوع اتفقا عند خوف اللبس كما هنا وكذا عند أمن اللبس على ما قاله البصريون خلافا للكوفيين ولا فرق في ذلك بين الوصف والفعل وأما ما قيل من أن الخلاف اذا كان المتحمل للضمير وصفا بخلاف الفعل فان ذلك فيه جائز اتفقا فمن البصريين والكوفيين فهو مردود بنقل غير واحد كالسيوطي في جمع الهوامع الخلاف بين الفريقين في الفعل أيضا وناظر ما تقدم اجراء

وضع له اللفظ بخلاف اللازم فانه خارج عنه وصرح غير واحد كالغنيمي بأن الخلاف لنظي فان من قال بعقليته ما لا يشكر أن للوضع دخلا فيها ومن قال بوضعيتها ما لا يشكر توقفه ما على مقدمة عقلية فالخلاف في التسمية وفي حاشية السيرامى على المطول ان المنطقيين سمو التضمنية والالتزامية وضعية وان كان للعقل مدخل فيهما التخصيص بهنم العقلية بالصرفه وسماهما البيانيون عقلية وان كان للوضع مدخل فيهما لعدم تخصيص بهنم العقلية بالصرفه اه والحاصل أن من أراد بالوضعية ما يتوقف على الوضع سواء كفى فيها أو لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين ومن أراد بالوضعية ما كان الوضع كافيا فيها جعلها ما عقليتين ومن أراد بالوضعية ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ أو دخلا فيما وضع له اللفظ جعل التضمنية وضعية والالتزامية عقلية اه صبان (قوله وهو ممنوع اتفقا عند خوف اللبس كما هنا) تبع فيه اصبان وقديقال لاضرر في مثل هذا اللبس لان الموافقة من الجانبين حاصلة ولا بد وسيأتي للمعنى ما يؤيده عند قول المصنف بعكس ما لا يتأمل

(قوله أوجب الخ) قيل ان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفعها وما واما المسمى فهو أخص منه - ما لا خصصه بدلول اللفظ الحقيقي واما المدلول فهو أعم الجميع (قوله كما انما ليست مستلزما لدلالة الالتزام) استدلال عليه بأنه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالزام من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه ٣٨ تصور لازم لازمه وهكذا الى غير نهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك أمور غير

متناهية دفعة وهو محال لان الذهن لا يقدر على احاطة أمور غير متناهية فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك يجوز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما - ما لازما ذهني لا لا آخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضادين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالاً أي دور تقدم بل الدور فيما نحن فيه دور معي ومنهم من استدلل على عدم الاستلزام باننا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك الاستدلال فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام أفاده السيد ونسلكم عليه عبد الحكيم في حاشيته على القطب

الموافقة بين المدلول واللفظ ويؤخذ من كلام ابن يعقوب اجراؤها بين المدلول والموضوع له حيث قال أي وافق وضع اللفظ ومعنى موافقة المدلول للموضوع له أنه ليس خارجا ولا ناقصا عنه فان قيل انهم - امتحان لا متغيران حتى يصح ذلك أوجب بأنهم ما وان اتحد اذا تباين اعتبارا اذ الحيوان الناطق باعتبار كونه موضوعا له غير باعتبار كونه مدلولاً ولم يذكر المصنف قيد التمام كما ذكره جماعة لعدم الاحتياج اليه مع ما فيه من ايهام اشتراط التركيب في دلالة المطابقة وليس كذلك بل قد يكون المدلول فيها غير مركب كالجوهر الفرد وكو واجب الوجود وله لازم تسكن دلالة المطابقة مستلزما لدلالة التضمن كما انما ليست مستلزما لدلالة الالتزام خلافا لما فخر حيث قال بان دلالة المطابقة تستلزم دلالة الالتزام وعلا به ان كل ماهية لها لازم أقله كونهما غير ما عداها ورد بان هذا ليس لازما بل باللفظ الاخص الذي هو شرط في دلالة الالتزام بل هو لازم بين المعنى الاعم وفوقه هذا الرتبة الفخر ككثير من المتأخرين لا يقول باش - قراط اللازم البين باللفظ الاخص بل يكفي باللازم البين باللفظ الاعم وبهذا يعلم ما في كلام بعضهم هذا واعلم ان قيد الحيزية معتبر هنا وكذا في كل من دلالة التضمن والالتزام كما صرح به بعضهم حيث قال في دلالة المطابقة من حيث انه معناه وفي دلالة التضمن من حيث انه جزء معناه وفي دلالة الالتزام من حيث انه لازم معناه والغرض من ذلك الفرار من انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالآخرين فيما اذا فرضنا أن لفظ الشمس مثلا مشترك بين الجرم وحده والضوء وحده والجسم - موع لانه اذا انظر الى وضعه للعجم - موع تكون دلالاته على كل من الجرم وحده والضوء وحده دلالة تضمن مع أنه يصدق عليها تعريف دلالة المطابقة لان اللفظ قد دل على ما وافقه بالنظر لوضعه لكل منهما - ماعلى حده واذا انظر لوضعه للجرم وحده تكون دلالاته على الضوء وحده دلالة التزام مع أنه يصدق عليها تعريف دلالة المطابقة لان اللفظ قد دل على ما وافقه بالنظر لوضعه للضوء وحده فبقيد الحيزية المذكورة يخرج ما ذكر عن تعريف دلالة التزام على ما ذكرنا من حيث انه جزء معناه بل من حيث انه جزء معناه على الأقل ومن حيث انه لازم معناه على الثاني ولانه اذا انظر لوضعه للجرم وحده تكون دلالاته عليه دلالة مطابقة مع أنه يصدق عليها تعريف دلالة التضمن لان اللفظ قد دل على جزء معناه بالنظر لوضعه للعجم - موع وتكون دلالاته على الضوء وحده دلالة التزام مع أنه يصدق عليها تعريف دلالة التضمن لان اللفظ قد دل على جزء معناه بل من حيث انه جزء معناه على الثاني ولانه اذا انظر لوضعه للضوء وحده تكون دلالاته عليه دلالة مطابقة مع أنه يصدق عليها تعريف دلالة الالتزام

فراجع (قوله لان دلالة انظر الشمس على ما ذكرنا من حيث انه جزء معناه بل من حيث انه جزء معناه الخ) لان أي لان القرض ان فهم السامع للجرم وحده وللضوء وحده معني على اعتبار وضع لفظ الشمس للعجم - موع فنهو له للجرم وحده انما هو من حيث كونه جزءا وكذلك فهو للضوء وحده وكذا في الاتي

(قوله ولذلك قال بعضهم) هو العلامة العدوى (قوله الاحسن ما ذهب اليه بعض المحققين الخ) الحاصل انه اختلف في دلالة التضمن على ثلاثة أقوال الاول ان فيها التقال من فهم الكل الى فهم الجزء ٣٩ فيكون فهم الكل سابقا وفهم

الجزء متأخرا عنه واليه ذهب الفخروا بن القاسمي والقرافي وهو الذي في المفتاح والتلخيص وجمع الجوامع وعليه السعد في المطول وشرح الشمية القول الثاني ان دلالة التضمن لا يقال فيها أصلا وليس للجزء فهم يخصه وانما فهم واحدان قيس الى المجموع كان مطابقا وان قيس الى اتحاد الاجزاء كان تضمنا

يدعون بالدلالة المطابقة

وجزئته تضمنا وما لزم

واليه ذهب الامدي وابن الحاجب والعضد والسعد

في حاشيته والسيد في حاشيتي المطول وشرح المطالع وابن أبي شريف القول الثالث

ان للجزء فهم ما من اللفظ يخصه كما ان للكل فهم ما

يخصه وان فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل

منه هذا هو الذي دل عليه كلام القطب في شرح

المطالع ومن تبعه فيكون الانتقال عندهم من اللفظ

الى الجزء ومن الجزئ الى الكل عكس القول الاول

وهذا القول باطل بالضرورة اذ لا يلزم من اطلاق اللفظ

فهم جزء المعنى لعدم وضعه له ولا من فهم الجزء فهم الكل لان الجزء اعم

لان اللفظ قد دل على لازم معناه بالنظر لوضعه للجرم وحده واذا نظر لوضعه للمجموع تكون دلالاته على الضوء وحده دلالة تضمن مع انه يصدق عليها تعريف دلالة الالتزام لان اللفظ قد دل على لازم معناه بالنظر لذلك في مقابلة الحقيقة المذكورة فيخرج ما ذكر عن تعريف دلالة الالتزام لان دلالة لفظ الشمس على ما ذكرنا ليست من حيث انه لازم معناه بل من حيث انه معناه على الاول ومن حيث انه جزء معناه على الثاني فليتأمل (قوله يدعون بالدلالة المطابقة) أي يدعوهم بذلك لمطابقة المعنى للفظه أو لوضعه على ما تقدم والاضافة في قوله دلالة المطابقة من اضافة المصاحب الى المصاحب (قوله وجزئته تضمنا) أي ودلالة اللفظ على جزء ما وافقه يدعوهم بالدلالة تضمن فالضمير راجع لما وافقه وقوله تضمنا على تقديره مضاف والاصل دلالة تضمن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فاتصبا تصابيه وفي كلامه العطف على معمولين اعلم ان مختلفين لان قوله وجزئته معطوف على قوله ما وافقه المعمول لعل وقوله تضمننا معطوف على قوله دلالة المطابقة المعمول ليدعون وهو جائز عند الاخفش والكسائي ومن وافقه ما وان كان منوعا عند الجمهور والاضافة في قولهم دلالة التضمن من اضافة المسبب الى السبب سميت بذلك لتضمن المعنى لجزئته لان القاعدة ان الكل يتضمن الجزء وقد استشكل بعضهم ذلك بأن فهم المركب بفهم اجزائه فكيف يتأتى الانتقال من المركب الى جزئته وصورة الشيخ المألوف بما اذا رأيت شجرا من بعد وشككت فيه هل هو حيوان أو لا فقل لك هو انسان ففهمت انه حيوان ولم تلتفت الى كونه ناطقا وان كان يقع في الذهن أولا المعنى بقسامه قال فهذا مثال يظهر فيه الانتقال من معنى اللفظ الى جزئته اذ لا مانع من أن يفهم المعنى اجمالا ثم ينقل الذهن الى جزئته ويبحث فيه من وجهين الاول انه يستلزم تقدم الكل على الجزء ذهنا مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجودين أعنى الوجود الذهني والوجود الخارجي والثاني أنه يستلزم أن يفهم الجزء مرتين مرة في ضمن الكل وأخرى منفردا والوجدان يكذبه ولذلك قال بعضهم الاحسن ما ذهب اليه بعض المحققين من أن دلالة التضمن فهم الجزء في ضمن الكل ولا شك انه اذا فهم المعنى فهمت اجزأه معه فليس هنالك الا فهم واحد يسمى بالقياس الى المعنى بقسامه دلالة مطابقة والقياس الى جزئته دلالة تضمن وليس هنالك انتقال من المعنى الى جزئته بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيه من الانتقال من المعنى الى لازمه ضرورة أن اللازم لا يدخله في الوضع أصلا وأجيب عن الوجه الاول بما قاله عبد الحكيم من أن اتفاقهم على تقدم الجزء في الوجود الذهني انما هو من حيث فهم الجزء في ذاته وهو لا ينافي تقدم الكل عليه من حيث فهمه من اللفظ فيكون فهم الجزء من اللفظ متأخرا عن فهم الكل منه وان كان الجزء في ذاته مقدما على الكل وعن الوجه الثاني يمنع تكذيب الوجدان فهم الجزء مرتين كما قاله بعض المحققين فليتأمل (قوله وما لزم الخ) أي ودلالة اللفظ على ما لزم فهو دلالة التزام فهو معطوف على ما قبله والفاء زائدة وهذا أولى مما أشاره الشيخ المألوف من أن الفاء واقعة في جواب أما المحذوفة والتقدير وأما لزم الخ على ان المعنى وأما دلالة اللفظ على ما لزم الخ لانه يصير الكلام عليه مستأنفا غير متعلق بما قبله فينفوت حسن سبك التفسير وما وافقه على

فهم جزء المعنى لعدم وضعه له ولا من فهم الجزء فهم الكل لان الجزء اعم

(قوله والخارج) أي خارج الذهن ٤٠ لا خارج الاعيان، اه صبان (قوله كالزوجية) هي الانقسام الى متساويين صحيحين اه صبان (قوله المتصورة

بفهومها المخصوص الخ) دفع لما قيل انه لا يظهر التنبيل به للين بالمعنى الاخص لانه قد تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا اه صبان

فهو التزام ان بعقل التزم (فصل في مباحث الالفاظ)

مستعمل الالفاظ حيث يوجد امام مركب وامام مفرد

فاول ما دل جزؤه على (قوله كالشجاعة للاسد)

قد يمنع كون شجاعة الاسد من الالتزام الذهني المرادف للين بالمعنى الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن شجاعته الا ان يمنع فتأمل اه صبان (قوله

وخرج عن ذلك الماهل) أي على رأي الجمهور من انه يسمى افظا لم يقل وخرج

الموضوع قبل الاستعمال لانقسامه اليهما فاعلى

هذا ما فهم المستعمل فيه تفصيل ويحتمل انه أراد به الموضوع (قوله

خدمة اطلاق) أي لا تقيد ولا تعيل (قوله ثنائية)

وعلى هذه الطريقة فالمركب والمؤلف مترادفان (قوله مفرد) كزيد (قوله

ومركب) كعبدة الله علما على مانبه (قوله ومؤلف) كزيد قائم

شيء لا على لازم والاضاع قوله لازم والاضافة في قولهم دلالة الالتزام من اضافة المسبب للسبب وذلك في قوله فهو التزام رعاية الغير (قوله ان بعقل التزم) أشار به الى أنه يشترط في دلالة الالتزام أن يكون ذلك اللازم لازما ذهنيا وهو المسمى باللازم البين بالمعنى الاخص في اصطلاح بعض المناطقة وضابطه ان يلزم من تصور المزم تصور لازمه سواء كان لازما في الذهن والخارج معا كالزوجية بالنسبة للاربعة المتصورة بفهومها المخصوص وهو عدد ذو زوجين أو في الذهن فقط كالبصر بالنسبة للاعمى فانه يلزم من تصور العمى تصور البصر فهو لازم في الذهن وليس لازما في الخارج بل مناف وخارج بهذا الشرط اللازم غير البين وضابطه أن لا يلزم من فهم المزم واللازم الجزم باللازم بينهما بل يتوقف على الدليل كالحديث اللازم للعالم وكذلك اللازم البين بالمعنى الاعم وضابطه أن يلزم من فهم المزم واللازم الجزم باللازم بينهما سواء كان يلزم من تصور المزم تصور اللازم كالزوجية بالنسبة للاربعة أو لم يلزم كخبرة الانسان للفرس مثلا فانه لا يلزم من تصور الانسان تصور المغيرة المذكورة لكن اذا فهم الانسان وفهمت المغيرة المذكورة جزم باللازم بينهما فتحصل أن اللازم ينقسم الى بين وغير بين والاول ينقسم الى لازم بين بالمعنى الاخص والى لازم بين بالمعنى الاعم ووجه تسميتهما بذلك أن الاول فرد من الثاني فهو اخص منه وهذه احدى طريقتين في التقسيم ثانياً ما هو غير منافية للاولى أن اللازم ينقسم الى لازم في الذهن والخارج معا كالشجاعة للاسد والى لازم في الذهن فقط كالبصر للعمى والى لازم في الخارج فقط كالسواد للغراب وما تقدم من اشتراط اللازم البين بالمعنى الاخص هو الراجح وذهب الفخر ككثير من المتأخرين الى أنه يكفي اللازم البين بالمعنى الاعم كما تقدم

* (فصل في مباحث الالفاظ) * أي في المسائل التي يبحث فيها عن الالفاظ من حيث الافراد والتركيب وما يلائمهما كالكلية والجزئية فالمباحث بمعنى المسائل المذكورة لانهم اجمع مجتبعي معنى مكان البحث وهو في الاصل التفتيش عن باطن الشيء حساسا مستعمل عرفا في بيان الشيء والكشف عنه فتقواهم مجتبع كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه وذلك المكان كناية عن المسائل التي يبحث فيها عنه وبقولنا من حيث الخ اندفع ما قد يقال كلامه يقتضي أن مجتبع الدلالات ليس من مباحث الالفاظ وليس كذلك فتأمل (قوله مستعمل الالفاظ الخ) أي المستعمل منها فالاضافة على معنى من وخرج عن ذلك الماهل فلا ينقسم الى ذلك لانه لا معنى له حتى يقال فيه المركب ما دل جزؤه على جزء معناه والمفرد ما لا يدل جزؤه الخ (قوله حيث يوجد) أي في أي تركيب يوجد كذلك فيه فهي حيثية اطلاق (قوله امام مركب وامام مفرد) يعني أنه لا يخرج عنه ما وهذا مبني على أن القسمة ثنائية وجعلها بعضهم ثلاثية مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على شيء أصلا ومركب وهو ما يدل جزؤه على معنى ليس جزء معناه وموافق وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه والحق الاول ودخل تحت المركب المركب الاضافي كغلام زيد والتقيدي كحيوان ناطق والاسنادي كزيد قائم وتحت المفرد الاسم والفعل والحرف (قوله فأول الخ) النفا لا لافصاح لانها أفحيت عن شرط محذوف والتقدير اذا أردت بيان هذين القسمين فأول الخ وأول مبتدأ أو ساغ الابتداء به مع كونه نكرة لوقوعه في معرض التفصيل كذا قبل وبحث

(قوله على انه يمكن ان يراد الخ) فمعنى كونه في معرض التفصيل انه مفصل ومبين اذ المبتدأ هو اول الذي هو المركب
مبين بالتعريف أعني ما دل الخ فانه يقع ما قبل يبحث في هذا الجواب أيضا بمثل ٤١ البعث الذي تقدم وهو ان قوله

قاول ليس مفصلا وانما

هو بيان للمفصل اليه

(قوله بالايجاب) أي بذى

الايجاب أو متلبس بالايجاب

وقوله سلب شئ المراد بالشئ

الدلالة أي وسلب الدلالة

مأخوذ في تعريف المفرد

فيتوقف تعقله على تعقلها

وهي مأخوذة في تعريف

المركب فلزم توقف تعقل

بعض اجزاء المفرد على

تعقل بعض اجزاء المركب

اه صيان (قوله مع قصد

الواضع في الاخير الخ) أي

لانه جعله اقبافا غير الاشعار

بالمح (قوله واختار بعض

المحققين الخ) وجهه ان

الاشعار بالمح انما هو

باعتبار الوضع الاصل

لا الوضع العلى اذ باعتبار

الوضع العلى لا دلالة له على

صفة أصلا (قوله كما قرئ

به في السبع) أي في قوله

تعالى لكل باب منهم جزء

مقسوم وقوله على كل

جبل منهم جزء (قوله

ملتبس) الاولى ملتبس

فيه بأن قوله قاول الخ ليس مفصلا وانما هو بيان للمفصل اليه فهو لم يشع في معرض التفصيل
والذي وقع في معرض التفصيل انما هو قوله مستعمل الاقفاظ وأجيب بأن المراد بوقوعه
في معرض التفصيل وقوعه في مقام التفصيل وان لم يقع مفصلا نفسه بل وقع عنوانا لاحد
أقسام المفصل على أنه يمكن أن يراد بالتفصيل التبيين كما في قوله تعالى وتفصيلا لكل شئ فان
قيل كان المناسب للمصنف تقديم تعريف المفرد على تعريف المركب لان المفرد جزء والمركب
كل والجزء سابق على الكل أجيب بأن تعريف المركب بالايجاب وتعريف المفرد بالسلب
والايجاب أشرف من السلب وأيضا لا يتصور سلب شئ الا بعد تعقله وبعضهم قدم تعريف
المفرد على تعريف المركب نظرا لسبق العدم على الوجود والنسكات لا تتزاحم (قوله ما دل
جزؤه الخ) أي الذي أولفظ دل الخ فاموصولة أو موصوفة ونخرج بقوله ما دل جزؤه ما ليس
كذلك بأن لم يكن له جزء أصلا كماء البحر ولا مة أوله جزء لكن لا يدل كزيد واعترض على المصنف
بأن هذا التعريف غير مانع لشموله نحو عبد الله والحيوان الناطق وحجة الاسلام علمامع قصد
الواضع في الاخير أن المسمى بحجة في الدين وأجيب بأن المراد ما دل جزؤه دلالة مقصودة بالاصالة
ولا كذلك الدلالة فيما ذكر لانها نفعاء الاخير غير مقصودة وفي الاخير غير مقصودة بالاصالة
بل بالتبعية وأجاب الشيخ المولى بأن ما عدا الاخير لا يدل جزؤه حال اعلية فهو خارج بقوله
دل جزؤه وأما ما يتوهم من دلالة فانما هو قبل اعلية واختار أن الاخير مركب لا مفرد
فلا يصح اخراجه لوجوب ادخاله حيثئذ واختار بعض المحققين أنه مفرد باعتبار قصد
الواضع المعنى العلى ومركب باعتبار قصده المعنى التركيبي فليتمأمل (قوله على جرم معناه)
بضم الزاي كما قرئ به في السبع وهذا اقيم للتعريف (قوله بعكس ما تلا) يعني أن المركب
ملتبس بعكس ما تلاه أي بعكس المفرد الذي أو بعكس مفرد تلاه والضمير المستتر في لا يرجع
لما والضمير المقدر المنصوب يرجع للمركب هذا هو الاقرب الموافق لما هو الواقع من تبعية
المفرد للمركب وأما ما يصرح به كلام المصنف في شرحه من أن الضمير المستتر يرجع للمركب
والضمير المتقدر المنصوب يرجع للمفرد فهو مجعوث فيه بأن الذي تلا انما هو المفرد لا المركب
وبأنه لو كان كذلك لوجب ابراز الضمير لجرى ان الصلة أو الصفة على غير ما هي لمع خوف اللبس
وأجيب بأنه أراد بالتلا اتصال مجاز امر سلا لعللاقة اللزوم وبأن اللبس هنا غير مضر لعمدة
اتصاف كل من المفرد والمركب بالتلوهم ذا المعنى لكن قد يكر على صدر الجواب ان المصنف
نفسه فسر تلا يتبع الآن يقال أراد يتبع اتصل ولا يخفى أن المراد بالعكس معناه الاخرى وانما
كان المركب ملتبسا بعكس ما تلاه الذي هو المفرد لانهم قد عرفتوا المفرد بأنه ما لا يدل جزؤه على
جزء معناه وقد عرف هو المركب كك بأنه ما دل جزؤه على جزء معناه ولا ريب انه عكس ذلك
لا يقال يرد على تعريف المفرد بما ذكر أن الزاي من زيد قائم مثلا لا تدل على جزء معناه فيلزم أن
يكون مفردا لانا نقول المراد بالجزء في قولنا ما لا يدل الخ الجزء القريب ولا كذلك الزاي من
زيد قائم مثلا فانها جزء بعيد دلالتها انما كانت جزءا بواسطة أنها جزء من زيد وهو جزء من ذلك
والقاعدة أن جزء جزء الشئ جزء ذلك الشئ هذا ومن نكر الجزء بأنه قال لا يدل جزء من ذلك الخ

يصح جعل الاضاف في جزؤه للعهد الذهني فيكون في معنى النكرة اه صيان

لا يرد عليه ذلك لان الشك في سياق النفي تم فيخرج نحو المركب المذكور لان بعض أجزائه
يدل فليتأمل (قوله وهو على قسمين) ظاهره أن التقسيم الى القسمين المذكورين جار في المفرد
الشامل للفعل والحرف وليس كذلك فيفصل المقسم بالاسم وعن السنوسي أن الفعل كلي أبدا
لوقوعه محمولا ولا يحمل الا الكلي وظاهره أيضا أن المركب لا ينقسم الى هذين القسمين حيث
خص التقسيم اليهما بالمفرد وليس كذلك بل ينقسم اليهما كما مفرد فالركب الكلي نحو ان
ناطق والجزئي كراس زيد يجمل الاضافة لاهله ولهاذا قال بعضهم تخصيص المفرد بالذكر
ليس للاحتراز عن المركب بل لان الكلام هنا قاطبة للكليات الخمس وهي مفردات وهذا
التقسيم انما هو باعتبار كايه المعنى وجزئته لانه هو الذي يتصف بالكاية والجزئية حقيقة
وأما وصف اللفظ بهما فهو مجاز من وصف الدال بما له دلول كما أن التركيب والافراد وصفان
لفظ حقيقة وأما وصف المعنى بهما فهو مجاز من وصف المدلول بما للدال فنأقل (قوله أعني
المفردا) هذا المقام ليس للعناية لانه لا يوفق به الا اذا كان هناك خفاء وما هنا ليس كذلك
لان رجوع الضمير لما تلا الذي هو المفرد معلوم من قاعدة أن الضمير يرجع لأقرب مذكور كذا
يؤخذ من كلام بعض المحققين وقد يقال لما كان قد يتوهم أن الضمير عائد للمركب لانه هو
المحدث عنه في قوله فأول الخ أي المصنف بالعناية لما في المقام من الخفاء بهذا الاعتبار (قوله
كلي أو جزئي) باسقاط الهمزة بعد نقل حركته الساكن قبلها الذي هو التنوين وبنع سرف
جزئي للوزن والكلي نسبة للكل الذي هو الجزئي والجزئي نسبة للجزء الذي هو الكلي وذلك
لان القاعدة أن كل كلي جز من جزئيه وكل جزئي كل لكايه لان حقيقة الجزئي مركبة من
الكلي ومن الشخص فالجزئي كل لكايه والكلي جز للجزئي مثلا حقيقة زيد مركبة من
الانسان والشخص فالانسان كلي وهو جز من جزئيه كزيد ويزيد جزئي وهو كل لكايه
فليتأمل (قوله حيث وجدا) أي في أي تركيب وجد فيه المفرد فهي حقيقة اطلاق كما سرفي
نظيره والالف فيه للاطلاق (قوله ففهم اشتراك الخ) الفاء للانصاح لانها أفصحت عن
شرط محذوف والتقدير اذا أردت بيان كل من الكلي والجزئي ففهم اشتراك الخ وفهم
اشتراك خبر مقدم والكلي مبتدأ مؤخر ويجوز العكس لكن الاول أولى لان الكلي هو
المعرف ومفهم اشتراك هو التعريف واللائق حمل التعريف على المعرف لا العكس ومثل
ذلك يجري في قوله وعكسه الجزئي لا يقال مفهم الاشتراك عبارة عن المشترك فكانه قال
فالكلي هو المشترك وحينئذ يصدق بزيد الذي اشتراك فيه بنوه مثلا لانه مشترك بينهم من حيث
أبوتهم مع أنه جزئي فيكون التعريف غير مانع لانا نقول المراد بالمشترك ما جرى عليه
اصطلاح المطابقة وهو ما يصدق على كثيرين بمعنى أنه يصح حمله عليها وما ذكر ليس كذلك لانه
وان كان مشتركا بينه باعتبار أبوته لهم لكن لا يصدق عليهم بالمعنى المذكور ولا يخفى
ان المراد بالاشتراك المعنوي وضابطه أن يتحد اللفظ والوضع والمعنى وقته تعدد الافراد المشتركة
في ذلك المعنى لا اللفظي وضابطه أن يفهم اللفظ ويتعدد الوضع والمعنى • واعلم أن أقسام
الكلي ثلاثة الاول ما لم يوجد منه شيء والثاني ما وجد منه فرد واحد فقط والثالث ما وجد منه
أفراد كذا قال الاقدمون وجعلها المتأخرون ستة حيث قسموا الاول الى ما يستحيل وجود

وهو على قسمين أعني المفردا
كلي أو جزئي حيث وجدا
فهم اشتراك الكلي

(قوله ان الفعل كلي) أي
وأما الحرف فهو جزئي
دائما بالنظر للاستعمال
وللوضع على أحد القولين
(قوله وهي مفردات) قيل
أي غالبا والافتقار تكون
مركبة بحسب ما فانه جنس

شيئ منه كالجمع بين الضدين وما لا يستحيل كبحر من زئبق وقسموا الثاني الى ما يستحيل وجود
غير ذلك الفرد الذي وجد منه كلاله وما لا يستحيل كالشمس وقسموا الثالث الى ما وجد منه
أفراد غير متناهية كالصفة فان افرادها التي وجدت لا تنتهي لان منها الصفات الوجودية
القائمة بذاته تعالى وقد دل الدليل على أنها الانهائية لها واستحالة وجود ما لانهائية له انما ثبتت في
حق الحوادث ولا يصح التمثيل لذلك بنعمة الله كما منه بعضهم لان الكلام فيما وجد منه أفراد
لانهائية لها ونعمة الله ليست كذلك نعم هي لانهائية لها بمعنى أنه ما من نعمة الا وبعدها نعمة
وهكذا وليس ذلك مرادها ولا يصح أيضا التمثيل لذلك بحركة الفلك لانه لا يتقضى الاعلى
ما ذهب اليه الفلاسفة من أنه ما من حركة الا قبلها حركة وهكذا الى ما لانهائية له في جانب
الماضي وينون على ذلك أنها قديمة بالنوع حادثة بالشخص وهو مذهب باطل ومعتقده كافر
وما وجد منه أفراد متناهية ونحت هذا القسم ثلاثة أقسام ما لا يوجد له أفراد سوى تلك
الأفراد المتناهية كالكوكب وما يوجد له أفراد سواء هي غير متناهية كنعمة الله
تعالى وما يوجد له أفراد سواء هي متناهية وهو ما مثل له المصنف بقوله كأدنى الحقيقة
قول الأقسام الى غائية تفصيل لا وجه لها سقط ما لبعضهم هنا فاحفظ ذلك (قوله وعكسه
الجزئي) فهو ما لا يفهم الاشتراك كزيد فانه لا يفهم الاشتراك ولا عبرة بما يعرض له من الاشتراك
اللفظي لما تقدم من أن المراد هنا الاشتراك المعنوي وانما قدم المصنف تعريف الكل على
تعريف الجزئي اهتماما به لكونه مادة الحدود ودأبوا البراهين والمطالب غالبا ولانه قد عرف
الكل بالايجاب والجزئي بالسلب والايجاب أشرف من السلب وأيضا سلب الشيء لا يتصور
الا بعد تعقل وجوده بالوجه الاول بوجه تقديم غير المصنف لذلك بالوجه الثاني لان غير
المصنف انما عرف الكل بالسلب حيث قال ما لا يمنع نفس تصور من وقوع الشركة فيه
واعلم أن كلام المصنف انما هو في الجزئي الحقيقي واما الجزئي الإضافي فهو ما اندرج تحت ما هو
أعم منه ويهينه وبين الحقيقي العموم والخصوص باطلاق فيجتمعا في زيد منه لا يوجد
الإضافي في نحو الإنسان (قوله وأولا الخ) غرض المصنف بذلك تقسيم الكل الى ذاتي والى
عرضي والى واسطة وهذا ما أخذ من كلامه بطريق المفهوم حيث قيد الاول بالاندراج في
الذات والثاني بالخروج عنها فاعلم منه أن النوع واسطة لانه لم يندرج في الذات ولم يخرج عنها
بل هو عينها وهو أحد اصطلاحات ثلاثة اشتهرت من اصطلاحات كثيرة في ذلك ثانيا أن الذاتي
ما اندرج في الذات والعرضي ما ليس كذلك وعليه فالنوع عرضي ثالثها أن العرضي ما خرج
عن الذات والذاتي ما ليس كذلك وعليه فالنوع ذاتي وتوضيح ذلك أن الكل امامه اندرج في
الذات بأن كان جزءا منها وهو الجنس والفصل واما ما خرج عنها بان لم يكن جزءا منها ولا عينها وهو
الخاصة والعرض العام واما غير مندرج وغير خارج بأن كان تمام الذات وهو النوع فالذات
بمعنى الماهية كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان والمندرج فيها كالحيوان وكانا ناطق
وأخارج عنها كالضاحك وكالمشي وغير المندرج وغير الخارج كالإنسان ولا يخفى عليك
تنزيل الخلاف المذكور على ما ذكر هذا وقد ذكر المصنف أن الأرجح نصب أولاه على الاشتغال
وبحث فيه بأن ما بعد كل من اداة الشرط وفاء الجواب لا يعمل فيما قبله وما لا يعمل لا يفسر

كأن سد وعكسه الجزئي
وأولا الذات ان فيه اندرج

(قوله مادة الحدود والبراهين)
أراد بالحدود مطلق التعريف
وبالبراهين مطلق الاقضية
ففي كلامه تغليب أو المراد
الحدود الحقيقية والبراهين
الحقيقية فيكون تخصيصها
بالذكر لا شرفيتها وقوله
والمطالب هي النتائج لانها
تطلب بالدليل اه صبان
(قوله فالنوع ذاتي) وعلى
هذا يكون منسوب بالذات
بمعنى المصادقات لا الماهية
أوهو تسمية اصطلاحية
على صورة النسبة ولا يقال
يلزم نسبة الشيء لنفسه أو
هو منسوب للماهية لقصد
المبالغة اه صبان (قوله
وبحث فيه الخ) لا يجعله
من باب مطلق التفسير فلا
اشكال

عاملا وحيداً ينبغي رفعه على الابتداء والمسوغ التخصيل وأجيب بأن أداة الشرط مؤخرة
عن العامل تقديراً والفاء زائدة والاصل وأول للذات نسبة ان اندرج فيها جواب الشرط
محذوف دلالة الفعل المذكور عليه ولا يخفى ما في هذا من التكلف (قوله للذات) أي
للماهية كما هو أحد اطلاقها وثانيها اطلاقها على الماصدق (قوله ان فيها اندرج) أي بأن
كان جزءاً منها وهو الجنس والفصل كما مر (قوله فانسبه) أي بأن نقول ان في كاهو الشائع
عند المنطقة وببحث فيه بأن مقتضى قواعد النسب أن يقال ذوى لأن أصل المنسوب
اليه ذوى والنسب يرد الاشياء الى أصولها وأجيب بأن ذلك ليس نسباً حقيقة بل تسمية
اصطلاحية على صورة النسب وعلى تسليم انه نسب حقيقة فهو على غير قياس (قوله أو
لعارض) أي أو انسبه لعارض بأن نقول عرضي كاهو الشائع عند المنطقة أيضاً وببحث
فيه أيضاً بأنه كان مقتضى الظاهر أن يقال عارضى وبجواب بما تقدم ذكره أنفاً والمراد بالعارض
المنسوب اليه الامر الذي يعرض للشيء كالضحك وبالعرضي المنسوب نحو الضاحك فالعارض
غير العرضي كما لا يخفى (قوله اذ اخرج) أي عن الذات (قوله والكليات) بتخفيف الياء
لوزن وقوله خمسة دون اتقاص أي ودون زيادة ففي كلام المصنف اكتماء على حد قوله تعالى
سرايل تقيكم الحرأى والبرد وجه انحصار الكليات في الخمسة أن الكلى اما جزء من
الماهية وهو الجنس والفصل واما تمامها وهو النوع واما خارج عنها وهو الخاصة والعرض
العام وعلم أنه قد استعمل بعض المولدين في الرجز زيادة حرف ساكن آخر الشطر الاول
وآخر الشطر الثاني كما هنا لكن العروضية لم يذكره بل ظاهر كلامهم منعه وعلى تسليم أنه
يسمى تذييلاً فالتذييل الجائز خاص بعجز والبسيط والكامل والمتدارك بناء على طريقة من
أثبتوه وكان من استعمله تسامحاً شبه مستعمل آخر مشطور الرجز مستعمل آخر مجز وما ذكر
(قوله جنس) هو ماصدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالحيوان فإنه يصدق
في جواب ما هو على كثيرين الخ بمعنى أنه يصح حله على ما ذكرنا فاذ قيل الانسان والفرس
والحمار ما هو صلح لان يحمل في جواب ذلك على ما ذكر في السؤال بأن يقال حيوان أي المذكور
حيوان وما واقعة على الكلى الشامل لجميع الكليات فهي جنس والمراد بالكثيرين ما يشمل
اثنين فأكثر فالتعبير بذلك انما هو من مسامحات المصنفين التي مقتضاها غير مراد فاندفع ما قد
يقال ان كثيرين جمع كثير وأقل الجمع اثنان بناء على أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وأقل
الكثرة ثلاثة فيلزم أن لا يصلح لان يصدق على أقل من ستة أنواع وهو باطل وخرج بقولنا في
جواب بقطع النظر عن الاضافة لما العرض العام لانه لا يقع في الجواب المصطلح عليه عند
المنطقة وان وقع في الجواب عن السؤال بكيف كما نرى يقال كيف زيد فيقال صحيح مشلا ومع
النظر للاضافة لما الفصل والخاصة لان كلامهم لا يقع في جواب ما وانما يقع في جواب أي
شيء كما يعلم مما يأتي ويقولنا على كثيرين الحد فإنه لا يصدق في جواب ما هو على كثيرين بل يصدق
في جواب ما هو على واحد فقط كما نرى يقال الانسان ما هو فيقال حيوان ناطق ويقولنا مختلفين
بالحقيقة النوع فإنه وان صدق في جواب ما هو على كثيرين لكن متفقين بالحقيقة كما سألنا
وأما الجزئي فلا حاجة لاجراءه لما علمت من أن ما واقعة على كلى بواسطة أن الكلام ليس

فانسبه أو لعارض اذ اخرج
والكليات خمسة دون اتقاص

(قوله وبالعرضي المنسوب
الخ) فالنسبة من نسبة
اللازم الى المألوم اه صبيان
(قوله ما هو) أفرد الضمير
للتأويل بالمذكور (قوله
والمراد بالكثيرين الخ)
وغلب فيه أيضاً العاقل
على غيره حتى يصح الجمع
بالسواء والذون (قوله في
الجواب المصطلح) وهو
الجواب عن السؤال بما
أو أي

(قوله وهذا مبني على القول الخ) عبارة الصواب ان قال الغنبي كون الناطق مميزا للانسان عما سواه انما هو عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان اما عند من جعله مقولا عليه فلا يكون الناطق فصلا للانسان ٤٥ بالنسبة للملائكة بل بالنسبة

لما شاركة في جنسه فان الملائكة عندهم ليست حيوانا لانهم اعندهم ليست أجساما ولكنهم ناطقة اه ببعض تصرف رقيق لعدم حيوانيتهم لعدم غوهم وكالملائكة فيما ذكر الحن اه بالحرف ***** جنس وفصل عرض نوع وخاص

***** (قوله في جنسه القريب) ويلزم منه تميزه عما يشاركه في البعيد بخلاف الفصل البعيد فانه لا يلزم من تميزه الشيء عما يشاركه في البعيد تميزه عما يشاركه في القريب والاقتصار على ذكر الجنس في النوعين مبني على ان كل ماهية لها فصل لا بد وان يكون لها جنس وهو مذهب المتقدمين وذهب المتأخرون الى عدم لزوم ذلك فزادوا في تعريف الفصل أو في الوجود فقالوا في تعريفه هو ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس أو في الوجود فان كان هذا الفصل مميزا للماهية عن جميع ما يشاركها في الوجود فهو قريب وان ميزها عن بعض ما يشاركها

الافى الكليات فافهم (قوله وفصل) هو ما صدق في جواب أي شيء هو في ذاته كالناطق فانه يصدق في جواب ذلك فاذا قيل مميز الانسان أي شيء هو في ذاته أي حال كونه مندرجا في ذاته صلح لأن يحسم في جواب ذلك على ما ذكر في السؤال بأن يقال ناطق وهذا مبني على القول بأن الناطق لا يقال الاعلى الانسان وأما على ما قاله بعضهم من أنه يقال على الملائكة والجن فليس الناطق فصلا للانسان بالنسبة للملائكة والجن وما واقعة على الكل الشامل لجميع الكليات فهي جنس ونخرج بقولنا في جواب بقطع النظر عن الاضافة لاي العرض العام ومع النظر لها الجنس والنوع لان كلامهم مالا يقع في جواب أي وانما يقع في جواب ما وبقولنا في ذاته الخاصة فانما الان صدق في جواب أي شيء هو في ذاته بل في جواب أي شيء هو في عرضه وأما الجزئي فلا حاجة لاحرازه لما تقدم * واعلم أن الفصل نوعان قريب وبعيد فالاول ما يميز الشيء عما يشاركه في جنسه القريب كالناطق فانه يميز الانسان عما يشاركه في جنسه القريب وهو الحيوان من القرس والمار وفخوذك والثاني ما يميز الشيء عما يشاركه في جنسه البعيد كالحساس بالنسبة للانسان فانه يميزه عما يشاركه في جنسه البعيد كالجسم من الحجر والشجر ونحو ذلك فان قيل يلزم على ذلك كون الجنس غير الاعلى فصلا لانه يميز الشيء عما يشاركه في جنسه البعيد كالحوان بالنسبة للانسان فانه يميزه عما يشاركه في الجنس البعيد كالجسم من الحجر والشجر ونحو ذلك أجيب بأن الحيوان مثلا اذا وقع في جواب أي شيء هو كذا اذا قيل مميز الانسان أي شيء هو في ذاته فقلت حيوان كان فصلا واذا وقع في جواب ما هو كذا اذا قيل الانسان والقرس ما هو فقلت حيوان كان جنسا فهو فصل باعتبار وجنس باعتبار آخر فليتأمل (قوله عرض) أي عام وهو ما خرج عن الماهية وصدق عليها وعلى غيرها كالمعرك بالنسبة للانسان فانه خرج عن ماهيته وصدق عليها وعلى غيرها كأن يقال الانسان متحرك والقرس متحرك وما واقعة على الكل الشامل لجميع الكليات فهي جنس ونخرج بقولنا خرج عن الماهية الجنس والفصل والنوع فانها ليست خارجة عنها بل الاولان جزاؤها والثالث تمامها وبقولنا وصدق الخ الخاصة فانها وان خرجت عن الماهية تصدق عليها فقط * واعلم أن العرض العام نوعان الاول لازم كالتمنفس بالقوة والثاني مفارق كالتمنفس بالفعل (قوله نوع) هو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة كالانسان فانه يصدق في جواب ما هو على كثيرين الخ فاذا قيل زيد وعمر ما هو صلح لان يحسم في جواب ذلك على ما ذكر في السؤال بل لو قيل زيد ما هو صلح لذلك فيقال انسان لان المراد هنا بصدق على كثيرين جملة عليهم وان لم يجمع في السؤال بخلاف صدق الجنس على كثيرين فيما رفاقه لا بد من جمعها في ذلك وما واقعة على الكل الشامل لجميع الكليات فهي جنس ونخرج بقولنا في جواب بقطع النظر عن الاضافة لما للعرض العام لما تقدم وبالنظر لها الفصل والخاصة فان كلامهم مالا يقع في جواب أي شيء هو وبقولنا على كثيرين الحد الامر والتقدير بالمتفقين بالحقيقة الجنس فانه يصدق في جواب ما هو على المتفقين بالحقيقة فان قيل حقيقة كل من زيد وعمر وركبة من الانسان والشخص المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره فهم مختلفان بالحقيقة أجيب بأن المراد

فيه فهو بعيد اه صبان (قوله كالتمنفس بالقوة) المراد بالقوة هنا مكان حصول الشيء مع عدمه أو وجوده فهي أعم مطلقا من الفعل وان كانت تفسر أيضا مكان حصول الشيء مع عدمه فتكون مباينة له اه صبان

(قوله في نحو النقطه) أى لعدم اندراجها تحت جنس والارزم تركبها او الفرض انها بسيطة وببحث فيه بأن الاسلام عدم تركب ماهية البسيط من أجزاء ذهنية كما ذكره السعد في شرح الشمسية أفاده الملوى في كبريه قال الصبان وتقدم لنا فيه كلام شريف اه ثم انه اختلف في النقطة فقيل من العدميات وقيل من الاعتباريات وقيل من الكميات هذا عند الحكماء وأما عند المتكلمين فالنقطه الجوهر الفرد (قوله بناء على نوعيته) أى كونه نوعا وان ما تحته من العقول العشرة افرادا اختلفت بالخواص المشخصة لا بالفصول وقد رنا ان الجوهر المجرد جنس له وذهب الامام الى انه جنس تحته أنواع مختلفة بفصول لانعلها فعلى هذا القول يكون جنسا ٤٦ منفردا على تقدير ان الجوهر المجرد ليس جنسا له بل هو عرض عام له أفاده الصبان وفي

البناء ان الفلاسفة قسموا

الجوهر وهو ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافى موضوع الى خمسة أقسام لانه اما حال ويسمى الصورة واما محل وهو الهولى واما مركب منهما وهو الجسم ام لا حال ولا محل وهو المجرد وفيه قسمان لانه اما ان يتعلق بال بدن يتعلق بالتدبير وهو النفس أولا يتعلق به وهو العقل فالعقل على قولهم

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
وأول ثلاثة بلا شطط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
جوهرا مجرد عن المادة

وعلاقتها واختلافها

جنس العقول العشرة وهو

المجرد عن المادة وعلاقتها

هل هو مندرج تحت

الجوهر أم لا واختلفوا

في العقول العشرة هل

اختلفت بالحقيقة والفصول

فتكون أنواعا والعقل جنسا

أوبالعوارض والخواص

فيكون العقل نوعا لها وهى

بالحقيقة هنا الحقيقة النوعية كحيوان ناطق لا الشخصية كالانسان والشخص ولا شك أنهم امتنعان في الأولى اذ يصدق على كل منهما أنه حيوان ناطق وان لم يتفق في الثانية والنوع المعرف بما ذكرنا هو النوع الحقيقي وأما الإضافي فهو ما صدق في جواب ماهو على كثيرين وقد اندرج تحت جنس وينه وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه فيجتمعا في نحو الانسان وينفرد الإضافي في نحو الحيوان والحقيقي في نحو النقطة • واعلم أن مراتب النوع الإضافي ثلاثة النوع العالى وهو ما لا أنواع فوقه وتحته الأنواع كالجسم والنوع السافل وهو ما لا نوع تحته وفوقه الأنواع كالانسان والنوع المتوسط وهو ما فوقه نوع وبه نوع كالجوهر وبقي رابع وهو النوع المنفرد وهو ما لا نوع فوقه ولا نوع تحته ويمثل له بالعقل بناء على نوعيته (قوله وخاص) بمخلف الهاء وتحتيف الصاد للضرورة وهى ما صدق في جواب أى شئ هو في عرضه كالمضاحك فانه يصدق في جواب ذلك فاذا قيل ميز الانسان أى شئ هو في عرضه أى حال كونه مندرجا في عرضه صلح لان يحتمل في جواب ذلك على ما ذكر في السؤال بان يقال مضاحك وما واقعة على الهيكل الشامل لجميع الكميات فهى جنس وخرج بقولنا في جواب بقطع النظر عن الاضافة لاي العرض العام لما مر ومع النظر لها الجنس والنوع لما تقدم وبقولنا في عرضه الفصل لانه يصدق في جواب أى شئ هو في ذاته كما علمت • واعلم أن الخاصة كما تكون للنوع تكون للجنس كالماتى فانه خاصة للحيوان ولا يلزم من كونها خاصة للجنس أن تكون خاصة للنوع بخلاف العكس فكل خاصة للنوع خاصة للجنس ولا عكس والخاصة على نوعين ملازمة كالمضاحك بالقوة ومفارقة كالمضاحك بالفعل وجعل المضاحك من خواص الانسان مبنى على ما ذهب اليه الحكماء من أن طبع الملائكة والجن لا يقتضى الضحك كما انه لا يقتضى البكاء ووقوع ذلك منهم كما ورد في بعض الآثار اتفاق ليس باقتضاء الطبع وهذا يجاب عما حكى من أن التسامى يضحك اذا رأى أو سمع ما يتجرب منه وأما على ما ذهب اليه بعضهم من أن طبع الملائكة والجن لا يقتضى الضحك فليس المضاحك من خواص الانسان بالنسبة لهما (قوله وأول) أى الذى هو الجنس وقوله ثلاثة أى بقطع النظر عن الجنس المنفرد لعدم الظفر بمثاله والافع النظر اليه يكون الجنس اربعة ومنسل بعضهم للجنس المنفرد بالعقل بناء على جنسيته وقوله بلا شطط أى بلا زيادة يعنى ولا نقص فنى كلامه اكتفاء قال بعضهم أصل قوله بلا شطط لا بشطط لان حق حرف النفى

افراد ثم على القول بانه تحت الجوهر وانه من أقسامه كان نوعيا إضافيا على كل من القولين الاخيرين وعلى التقديم القول بأنه ليس من أقسامه وان الجوهر ينقسم الى الحال والمحل والمركب منها فقط فعلى انه جنس يكون جنسا منفردا وعلى انه نوع يكون نوعا منفردا كانه قطع الحق عند أهل السنة وضى الله عنهم ان الجوهر ان لم يقبل القسمة فهو الفرد والا فهو الجسم وانكر واجمع ما عدا ذلك اه باختصار وقد بين العلامة الصبان العقول العشرة وغيرها كالافلاك فراجع

(قوله ترتيباً للفظ) أي

تخصيصه له أقول قديرت وقت

في وجه الترتيب وما يتوهم

من أن وجهه خفة اللفظ

وعذوبته بهذا التقديم

برهان ذلك على تساهله إنما

نشأ من كثرة استهـ مال

اللفظ هكذا واقفته على

هذا الوجه فلواستهـ عمل

اللفظ وأنبـ دون التقديم

لصلت تلك العذوبة والخفة

فأنهم اهـ صبان (قوله

كالجوهر) لا يقال هنالك ما هو

أعلى منه كالشيء والمذكور

والوجود والحادث لا نناقول

هذه اعراض عامة خارجة

عن الماهيات أي لم يجعل

شيئاً منها جزءاً ماهية أصلاً

فلا يكون من الجنس الذي

الكلام فيه لأنه لا يبدان

يكون جزءاً من حقيقة أفاده

الملوى في كبره اهـ صبان

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

جنس قريب أو بعيد أو وسط

التقديم على جميع المنى وهو الجامع الشطط الدال مجموعهما على ملائمة الثلاثة للشطط
وانما قدمت الباء ترتيباً للفظ وهذا لما يتجه على القول بأن لافى مثل ذلك ليست بمعنى غيراً ما
على القول بأنهم بمعنى غير كما هو المشهور في نحو قولك جئت بلا زاد فلا فليعرف (قوله جنس
قريب) ويسمى الجنس السافل وهو ما لا جنس تحته وفوقه الأجناس كالحيوان وقوله أو
بعيداً وهذا وفيما بعد بمعنى الواد ويسمى البعيد الجنس العالي وهو ما لا جنس فوقه وتحته
الأجناس كالجوهر وهذا عند الإطلاق وأما عند التقييد كأن يقال بعيد بمرتبة أو بمرتبتين فهو
بحسب التقييد الذي قيده فالأول كالجسم والثاني كالجوهر وقوله أو وسط هو ما فوقه جنس
وتحته جنس كالجسم وانما قدم المصنف البعيد على الوسط مع أن المعتبر في ترتيب الأجناس
التصاعده لأنه المتيسر في النظم كما لا يخفى

(فصل في نسبة الألفاظ للمعاني) * اعلم أن ما ذكره المصنف من النسب الخمسة منه ما هو
معتبر بين معنى اللفظ وأفراده وذلك هو التواطؤ والتشاكل ومنه ما هو معتبر بين معنى لفظ
ومعنى لفظ آخر وذلك هو التباين وما قد يقع من الحكم بالتباين بين الألفاظ فهو بالنظر
للمعاني ومنه ما هو معتبر بين اللفظ ومعناه وذلك هو الاشتراك ومنه ما هو معتبر بين لفظ ولفظ
آخر وذلك هو الترادف وظاهر قول المصنف ونسبة الألفاظ للمعاني لا يفي إلا بالذي بين اللفظ
ومعناه وهو الاشتراك وإذا كان كذلك فكيف يخبر عنه بقوله خمسة أقسام وأجاب بعضهم
بأن في كلام المصنف اكتفاء والتقدير ونسبة الألفاظ للمعاني وللألفاظ ونسبة المعاني للمعاني
ولأفراد وجعل الشيخ الملوى اللام في قوله المعاني بمعنى مع وجعل المراد من المعاني ما يشمل
الأفراد وعليه فيصير كلام المصنف هكذا ونسبة الألفاظ مع نسبة المعاني ولا شك أن هذا يصدق
بنسبة الألفاظ للمعاني وللألفاظ ونسبة المعاني للمعاني أما حقيقة أو بمعنى الأفراد فليتأمل
(قوله ونسبة الألفاظ الخ) اعلم أن بعض هذه النسب يختص بالكلية وهو التواطؤ والتشاكل
كما هو ظاهر وأما الباقي فهو غير مختص به بل يكون في الجزئي أيضاً ومثال التباين فيه زيد
واشقي ومثال الاشتراك فيه زيد اسم الابن عمرو وزيد اسم الابن بكر ومثال الترادف فيه
زيد وأبو عبد الله وبهذا التحقيق يعلم رد ما قيل من أن الجزئي من قبيل المتباين فافهم (قوله
خمس أقسام) بقی عليه ثلاثة وهي التساوي والعموم والخصوص من وجه والعموم
والخصوص باطلاق فضابط الأول أن يتحد ما مـ د ق أو يختلف ما مـ هـ كما في الكتاب
والضاحك وضابط الثاني أن يجتمع ما في مادة ويتفرّد كل منهما في مادة أخرى كما في الإنسان
والابيض وضابط الثالث أن يجتمع ما في مادة ويتفرّد أحدهما في مادة أخرى كما في الإنسان
والحيوان قال بعض المحققين ويمكن إدراج الأول في الترادف بأن يراد به ما يشمل ما لو كان
بينهما الاتحاد ما مـ د فاقط وإدراج الثاني والثالث في التخالف بأن يراد به ما يشمل التباين
الجزئي اهـ يتصرف وعليه فكلام المصنف مستوفى لجملة النسب الثمانية (قوله وتواطؤ)
أي توافق وذلك بأن كل المعنى الواحد مستوفى أي أفراد من غير اختلاف وتفاوت فيها كما في
الإنسان فإن معناه لا يختلف في أفرادها فإن قيل قد يكون للتواطؤ في بعض الأفراد كثيراً نارا
وأكل منه في بعض آخر وهذا يقتضي أنه متشاكل وذلك كالإنسان فإن بعض أفرادها

كثيرا عليه الصلاة والسلام أكثر وأكمل من غيره في الخواص الانسانية كالادراك أجب
 بما قاله القرافي من أن التفاوت بالامور الخارجية عن المسمى غير معتبر حتى يخرج ما ذكر
 عن التواطى (قوله تشاك) أي بأن يكون المعنى الواحد ليس مستويا في أفراد بل مختلف
 ومتفاوت فيها كما في النور فانه في الشمس أقوى منه في غيرها وانما سميت هذه النسبة بذلك
 لان الناظر في ذلك يتشكك ويقع في شك فانه ان نظر لاصل المعنى كان من قبيل التواطى
 والا كان من قبيل الاشتراك ولذلك أنكر ابن التلمساني حقيقة التشاك حيث قال لاحقيقة
 له لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فاشتراك والافتقار إلى ومنعه القرافي عما لم يخصصه ان
 المعنى هنا واحد وهو القدر الشامل لجميع الافراد فلا يصح كونه من قبيل المشترك والتفاوت
 هنا ما هو من جنس المسمى فلا يصح كونه من قبيل التواطى فتثبت له حقيقة فليتامل (قوله
 بخالف) أي تباين كل في معنى الانسان ومعنى الفرس ويمكن جملة على ما يشهد التباين الجزئي
 فدخل فيه العموم والخصوص من وجه والعموم والخصوص باطلاق كما مر (قوله
 واشترك) أي الانطلي بأن يتحد اللفظ ويتعدد معناه كما في عين فانطلق على الباصرة
 وعلى الجارية وعلى الذهب وعلى ذات الشيء وعلى خبار الشيء وعلى الشمس وعلى حرف الهجاء
 الخ وموصوع وعلى غير ذلك كما يعلم بالوقوف على القاموس وغيره (قوله عكسه الترادف) أي
 التتابع والتوارد في الاستعمال على المعنى الواحد بان يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كما أشار به بقوله
 عكسه كما في انسان وبشر فانهما متتابعان ومتواردان على معنى واحد وهو الحيوان الناطق
 ثم انه قد يتبادر الى الوهم اعراب قوله عكسه الترادف مبتدأ وخبر وهو لا يناسب اعراب قوله
 نواطوا الخ بدلا من خمسة كما في نظائره فالاحسن أن يجعل قوله عكسه معطوفا على ما قبله على
 حذف الماطف وقوله الترادف بدلا وعطف بيان (قوله واللفظ) أي المعهود وهو المستعمل
 وقوله اما طلب أو خبر أي أو تنبيه والاول ما دل على الطلب النفسي والثاني ما احتمل الصدق
 والكذب والثالث ما دل على ثمن أو ترج أو نحو ذلك ولا يرد على الاول قول لمن معه ما انا
 عطشان ونحوه لان دلالة على الطلب ليست بذاته بل بقريته المقام (قوله وأول ثلاثة الخ)
 لا يخفى أن الاول في كلامه هو الطلب وهو يشمل طلب الفعل كضرب وطلب الترك كالتضرب
 وظاهر سياق المصنف أن هذا التقسيم جاري كل منهما لكن قد ينزع من ذلك قوله أمر مع
 استعمالا لانه لا يظهر الا في طلب الفعل اذ طلب الترك لا يسمى أمرا الا أن يقال انه مبنى على
 أن طلب الترك طلب فعل الضد (قوله أمر مع استعمالا) أي مع اظهار العلوية على أن السبب
 والتماس الطلب بمعنى الاظهار أو مع العلوية على أنه ما زائدتان وعلى الاول يكون المصنف قد
 جرى على القول باشتراط العلوية في نفس الامر مع اظهاره ويحتمل أن يكون جارا على القول
 باشتراط اظهار العلوية وان لم يكن عاليا في نفس الامر وعلى الثاني يكون قد جرى على القول
 باشتراط العلوية في نفس الامر وان لم يظهره فتلخص أن كلام المصنف محتمل لثلاثة أقوال وبقي
 رابع وهو القول بأنه لا يشترط شيء من ذلك وهذا القول هو الرابع فاجرى عليه المصنف طريقة
 مرجوحة (قوله وعكسه دعا) يجرى فيه الاقوال المذكورة فيما مر والرابع عدم اشتراط شيء
 وهكذا يقال في قوله وفي التساوي الخ (قوله فالتساوي وقعا) الفاء فيه زائدة والالف للاطلاق

نواطون تشاك
 والاشتراك عكسه الترادف
 واللفظ اما طلب أو خبر
 وأول ثلاثة مستذكر
 أمر مع استعمالا وعكسه دعا
 وفي التساوي فالتساوي وقعا

(قوله ما دل على ثمن أو
 ترج) أي فان اللفظ الدال
 على ذلك موضوع لكيفية
 يلزمها الطلب وهي ميل
 النفس وقوله ونحو ذلك
 أي كانه دعا فانه موضوع
 لكيفية يلزمها الطلب
 وهي الرغبة في الاقبال
 (قوله ولا يرد على الاول الخ)
 محصل الايراد ان الطلب
 يشمل أناعا عطشان مع انه
 لا يقال له أمر ولا دعاء ولا
 التماس وهو قد حصر
 الطلب في ذلك (قوله ليست
 بذاته) أي ليست من جهة
 وضعه

(قوله الكل في الحقيقة هو الموضوع الخ) أي لا الحكم لانه بسيط (قوله كما هو الحقيقة في اطلاق المجموع الخ) هذا حكم الكل في الايجاب اما في السلب فهو النفي عن المجموع كقولنا ما أعطيت كل العشرة فلا ينافي النفي في البعض ذكره شيخنا الهدوي اه صيان (قوله اذا علمها الخ) لا يقال ان السلام من ركعتين معصية وقعت نسيانا والمعصية لا تقع من الانبياء ولونسبانا لانا نقول محمل ذلك ما لم يترتب على صوره وقوعها حكم شرعي كما هنا ودلالة الفعل أقوى فلا يقال يمكن البيان بالقول ومحمل كون النسيان مستحيلا على الانبياء اذا كان من الشيطان بخلاف ما اذا كان من الله كما هنا اه صيان ***** (فصل في الكل والكلية والجزء والجزئية) الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع وحيثما الكل فرد حكما فانه كلية قد علمنا والحكم للبعض هو الجزئية ***** (قوله ان السؤال بام) أي بالهمزة المصاحبة لام

(فصل في الكل والكلية والجزء والجزئية) * وشارك الاقوال في البداهة بالكاف الكل والآخرين في البداهة بالجيم الجزئي فجملة الالفاظ ستة ثلاثة مبدوءة بالكاف وثلاثة مبدوءة بالجيم (قوله الكل حكمنا الخ) الكل في الحقيقة هو الموضوع الذي هو المجموع المحكوم عليه فتسمية الحكم كلاما من باب تسمية الشيء باسم متعلقه لكن هذا باعتبار الاصل والافسد صار حقيقة اصطلاحية كما ذكره الملوي في كبريه (قوله على المجموع) أي على الافراد المجتمع جميعها كما هو الحقيقة في اطلاق المجموع أو على بعض الافراد المجتمعة كما هو الجاز فيه فالقول كما في قوله تعالى وبحمل عرش ربك فوقهم يومئذ غاية والثاني كما في قولك اهل الازهر علماء وقد يكون الكلام محملا للامرين كما في قولهم ينو قديم يحملون الضررة العظيمة فانه يحتمل أن يكون المراد مجموع جميع الافراد لكون كل منهم لا يستعمل بالمثل وأن يكون المراد مجموع بعضها لكونه يستعمل به وبما تقر به ان قولهم ان المجموع قد راد به البعض محمول على أن ذلك على طريق الجواز (قوله ككل الخ) هذه رواية بالهفي والاقالمرى أنه صلى الله عليه وسلم قال كل ذلك لم يكر واسم الاشارة عائله مذكور من قصر الصلاة والنسيان في قول ذي البدين لما سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله وانما كان الحديث المذكور من باب الحكم على المجموع لانه المنفي في نفس الامر لثبوت أحدهما وهو النسيان فيه فلو كان من باب الكلية لكان الخبر غير موافق للواقع وهو غير لائق به صلى الله عليه وسلم هذا توجيه كلام المصنف والراجح عند المحققين أنه من باب الكلية ومخالفة الخبر للواقع انما تعذر عينا اذا علمها الخبر وبشهادته اذ اماروى في بعض الطرق لم أنس ولم تقصر وما روى من أنه لما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال ذو البدين بعض ذلك قد كان فلو لم يكن الحديث من باب الكلية لما صح قوله المذكور لان الايجاب الجزئي انما يرفع السلب الكلوي وأيضا المنقز وأن السؤال بام اطلب تعيين أحد الامرين المعقود بثبوت أحدهما وجواب ذلك اما بالتعيين أو بنفي كل من الامرين المذكورين لا بنفي المجموع وليس في الحديث تعيين فوجب أن يكون نفي الكل منهما وبأن يمد ما ذكرناه القاعدة وان كانت أغلبية من أن تأخر النفي عن اداء التعميم لعموم السلب بخلاف تقيدها عليهم اهذا وقال بعضهم البحث في المثل ليس من دأب الفعل وينبغي ان محله اذا لم يترتب على التقييد ارتكاب خلاف الواقع في كلام الله أو كلام رسوله كما هنا فاحفظه (قوله وحيثما الكل فرد الخ) اللام فيه بمعنى على وهي متعلقة بقوله حكما وذلك كما في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وكما في الكلمة المنشرة بناء على أنها سالبة كلية لعموم السلب فيها لجميع أفراد الاله غير الذات العلية المستغناة استغناء متصلا لدخول المستغنى في المستغنى منه بحسب الوضع وان كان خارجا منه بحسب الارادة لانه يجب على المتكلم بالحكمة المذكورة أن يريد بالنفي غير الذات العلية من الالهة والالزم الكفر والعباد بالله تعالى (قوله فانه كلية الخ) الضمير عائله للحكم المفهوم من قوله حكما وهو على حد قوله تعالى اعدوا هو أقرب للتقوى وكما يسمى الحكم المذكور كلية تسمى القضية المشتملة عليه كلية (قوله والحكم للبعض الخ) اللام فيه بمعنى على كالذي قبله وذلك كما في قولك بعض الجيوان انسان ولا فرق في ذلك البعض بين أن يكون واحدا أو أكثر (قوله هو الجزئية) وكما يسمى الحكم المذكور جزئية تسمى

(قوله ما يقتضي تصوره تصور المعرفة) ٥٠ من جهل ما أورده البناني على قول السنوسي المعرفة الحقيقية ما عرفتته سبب

معرفة تلك الحقيقة انه
يقتضى ان مجرد تصور
المعرف سبب في تصور
الحقيقة وليس كذلك
بل السبب مجموع أمرين
التصور المذكور
وجعل المعرفة على الحقيقة
ولهذا عرف في التهذيب
المعرف بما يقال على الشيء
لإفادة تصوره ثم أورد سؤالاً
وجواباً على ذلك فراجعه

والجزء معرفته بجمليه
* (فصل في المعارف) *
معرفة على ثلاثة قسم
حد ورسمي واقطعي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا

(قوله والمراد بالتصور الأول
الخ) ولا يرد أنه استعمال
لفظ التصور في التعريف
في المعنيين هو في أحدهما
حقيقة وفي الآخر مجازاً و
مشترك فيهما عدم اللمس
أه صبان (قوله كقولهم
العلم كالنور) وكقولهم
الاسم كزيد والفعل كضرب
وأخذ من تمثيله بالعلم كالنور
والجهل كـ الظلمة أن
المراد بالمثال ما يعم المشبه به
لا خصوص جرحي الشيء أه
صبان (قوله والا كان حداً
ناقصاً) قال العطار وأقول
في ذلك نزاع ذكرناه في غير
هذا المحل وكذا يقال فيما
يأتي

القضية المشتملة عليه جرحية (قوله والجزء معرفته بجمليه) أي واضحة وانما وصف المعرفة
بكونها جملية مع أنه لا يتصف بذلك إلا معنى الجزء وهو ما ترك منه ومن غيره كل محسوسا كان
كالسماء بالنسبة للعصير أو معقولاً كالحيوان بالنسبة للإنسان إذا المعرفة هي الإدراك
ولامعنى لا تصافه بذلك بمبالغة في ظهور معنى الجزء وقد يقال المراد أنهم جملية من حيث
متعلقاتها ويمكن أن يقال مراده بكونها جملية حصولها من غير احتياج إلى فكر وتأمل
* (فصل في المعارف) * جمع معرف بكسر الراء وهو ما يقتضي تصوره تصور المعرفة بفتح
الراء وأما تميزه عن غيره فالأول الحد التام والثاني ما عداه ما سياتي والمراد بالتصور الأول
الخطور بالبال لا الحصول عن جهل لأن المعرفة بكسر الراء يجب أن يكون مع لواحل
التعريف به والالزم التعريف بالجهول وبالتصور الثاني الحصول عن جهل لا الخطور بالبال
لأن المعرفة بفتح الراء يجب أن يكون مجهولاً حال تعريفه والالزم تحصيل الحاصل وعلم من
التعريف المذكوران المعرفة بالكسر غير المعرفة بالفتح وهو ظاهر بالنسبة للفظ وكذا
بالنسبة للمعنى باعتبار الأجمال والتفصيل في الحد والرسم باعتبار الظهور والخطأ في التعريف
اللفظي فليتأمل (قوله معرف) مبتدأ أو المنقوع وقوعه في معرض التفصيل وقال المصنف في
شرحه انه حذف منه أل للضرورة (قوله على ثلاثة قسم) وزاد بعضهم التعريف بالمثال
كقولهم العلم كالنور والجهل كالظلمة والتعريف بالتقسيم كقولهم العلم تصور أو تصديق
والتحقيق أن كلا منهما كالتعريف اللفظي داخل في الرسم لأنه من التعريف بالخاصة فإن
مشابهة العلم للنور خاصة من خواصه وكذا مشابهة الجهل للظلمة وانقسام الشيء إلى أقسامه
خاصة من خواصه وكذلك لفظ القمع مثلاً في تعريف البرائة القمع وعلى هذا فالمعرفة على
قسمين فقط فتسكون القسمة ثنائية لا ثلاثية كما فعل المصنف فافهم (قوله حد) أي تام ونافص
وكذا قوله ورسمي كما يعلم مما يأتي واعلم أن الحد في اللغة المنع أطلق على ما يأتي لمنعه من دخول
أفراد غير المعرفة فيه ومن خروج أفراد منه لا يقال ينبغي أن يسمى الرسم حداً المنع من ذلك
لأننا نقول منع الرسم ضعيف فلا يعتبر على أن وجه التسمية لا يوجبها كما هو مشهور (قوله
ورسمي) ويقال لرسم أيضاً فان قيل يلزم على ذلك نسبة الشيء إلى نفسه لأنه منسوب للرسم
الذي هو هو أوجب بأنه منسوب للرسم النعوي وهو الاثر لا المصطلح عليه حتى يلزم ما ذكرنا
بعضهم ويمكن أن يتكافأ بأن يقال انه منسوب للرسم المصطلح عليه ويراد منه فرد من أفراد
فيعكون من نسبة النوع إلى فرد (قوله واقطعي) منسوب للفظ من نسبة الخاص للعام
وقد عرفت أنه لا حاجة لزائدة ذلك على التحقيق فلا تغفل (قوله علم) تكمله للييت وكأنه ثبته
به على أنه لا بد أن يكون اللفظ المعرفة به علم معناه وانما جهل كونه مسمى باللفظ الآخر أفاده
ابن يعقوب (قوله فالحد بالجنس الخ) الفاء للإفصاح لأنها أفصحت عن شرط محذوف والتقدير
إذا أردت بيان ذلك فالحد الخ ومراده بيان الحد التام وأراد بالجنس الجنس القريب كما يؤخذ
من قوله ونافص الحد الخ وقوله وفصل أي قريب لأن ذكر البعيد بعد الجنس القريب لا يفيد
لأنه إما أعم منه أو مساو له كالإنسان والجنس بالنسبة للحيوان ويشترط في تمام الحد زيادة على
ما فهم مما مر تقديم الجنس على الفصل والا كان حداً ناقصاً (قوله وقعا) خبر عن قوله فالحد

والالف فيه للاطلاق (قوله والرسم) أى التام وقوله بالجنس أى القريب كما يؤخذ من قوله
وناقص الرسم الخ وقوله وخاصة أى شاملة لازمة بخلاف غير الشاملة كالعالم بالنسبة للانسان
فلا يعرف بالخروج كثير من الافراد عنهم وبخلاف غير اللازمة كالمتمتع بالصفة بالنسبة
للحيوان فلا يعرف بالخروج أفراد المحدث عنهم حال المفارقة ويشترط في تمام الرسم زيادة على
ما ذكره تقديم الجنس على الخاصة والا كان رسماً ناقصاً فإداه بعض المحققين (قوله معاً) أى
حال كونهم معاً (قوله وناقص الحد) من اضافة الصفة للموصوف وقوله بفصل الخ ذكر للحد
الناقص صورتين الاولى أن يكون بالفصل وحده كأن يقال الانسان ناطق النائية أن يكون
بالفصل مع الجنس البعيد كأن يقال الانسان جسم ناطق وبقيت صورة ثالثة وهى أن يأتي
بالجنس القريب والفصل لكن مع تأخير الجنس عن الفصل كما يعلم مما مر كأن يقال الانسان
ناطق حيوان وما ذكره المصنف هنا من كون الحد الناقص يكون بالفصل وحده مبنى على
جواز التعريف بالمفرد وهو مذهب المتأخرين من المناطقة وكذا ما ذكره بعد من كون الرسم
الناقص يكون بالخاصة وحدها كما لا يخفى (قوله أو معاً) معطوف على محذوف والتقدير
بفصل وحده أو معاً (قوله لا قريب) تأكيدياً للاحقة (قوله وقعا) خبر عن قوله وناقص الحد
والالف للاطلاق (قوله وناقص الرسم) من اضافة الصفة للموصوف كما مر في نظيره وقوله
بخاصة فقط لا بد أن تكون تلك الخاصة شاملة لازمة لما تقدم وذلك كأن يقال الانسان
ضاحك وقوله أو مع جنس أو بعد بالتنوين للضرورة والمراد به البعيد وذلك كأن يقال الانسان
جسم ضاحك فهاتان صورتان وبقيت صورة ثالثة وهى أن يأتي بالجنس القريب والخاصة
لكن مع تأخير الجنس عن الخاصة كما يعلم مما تقدم كأن يقال الانسان ضاحك حيوان
(تبينه) * بقى التعريف بالعرض العام مع الخاصة أو مع الفصل كأن يقال الانسان ماض
ضاحك أو ناطق وكذا التعريف بالفصل مع الخاصة كأن يقال الانسان ناطق ضاحك
والصواب كما قاله السيد أن الأول رسم ناقص وهو أقوى من الخاصة وحدها وأن كلامنا الثانى
والثالث حد ناقص وهو أكمل من الفصل وحده وأما نقله الحفيد عن بعضهم من عدم
اعتبار كل من هذه الثلاثة فلا يخفى ضعفه بل رده لأن انضمام العرض العام الى الخاصة أو الى
الفصل ان لم يقل يضعف الواقع أنه مقوق كإداه السيد وكذا انضمام الخاصة الى الفصل
وظاهر كلامهم أن العرض العام وحده لا يقع معرفاً وهل هو مبنى على عدم جواز التعريف
بالعام أو لا توقف فيه بعضهم والاقرب الأول فليحذر (قوله وما بالفظى الخ) أى والذي شهر
عندهم بالعرف اللفظى الخ فما اسم موصول وشهر صائمه أولديهم معنى عندهم طرف لتلك
الصفة وقوله بتبديل الخ فيه تسامح لأن المعرف اللفظى ليس نفس التبديل بل اللفظ الذى أتى
به بدلاً من التعريف من قبيل الالفاظ وذلك كأن يقال لى تعريف البر هو القمح وقوله برديف
أى برادف فهو قيل بمعنى مقاعل وقوله أشهر أى عند السامع واحتراز بدلاً عن الرديف
الاخفى أو المساوى كما هو ظاهر (قوله وشرط كل الخ) ظاهر كلامه اعتبار ما ذكره من الشروط
فى اللفظى كغيره ونعتبه بعضهم بأنه لا معنى لاشتراط هذه الامور فيه لانه لا يعقل تخلف شئ
منها عنه اذ لا يمكن أن يكون لفظ الرديف الأشهر غير جامع ولا غير مانع لأن مدلوله عين مدلول

والرسم بالجنس وخاصة معاً
وناقص الحد بفصل أو معاً
جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط
أو مع جنس أو بعد قد ارتبط
وما بالفظى لديهم شهراً
تبديل لفظ برديف أشهراً
وشرط كل أن يرى مطرداً

(قوله كالعالم) أى
بالفعل (قوله بقى التعريف
بالعرض العام الخ) بقى
أيضاً التعريف بالجنس
بنوعيه مع الفصل والخاصة
أو العرض العام والظاهر
أن الجنس القريب مع
الفصل والخاصة أو
العرض العام حد تام وأن
الجنس البعيد مع الفصل
والخاصة أو العرض العام
حد ناقص اه صبيان

(قولہ لکن ناقش بعض الحقہ قین الخ) فیہ نظر لانہ اذالم یکن الآخر مشترکالم یکن ردیۃ و اعلی تسلیم انہ ردیف اذا کان المشترك خالیامن القرینۃ کان ۵۲ غیر ظاہر و هو خلاف الفرض وان کان کل منہما مشترکابین معینین الا ان احدهما

اللفظ غير الاشهر ولا يمكن أن يكون دون المعروف ولا مساويا لان الفرض أنه أشهر منه ولا
مجاز لان الجواز والحقيقة ليسا مترادفين ولا يمكن أيضا دخول الدور فيه كاسم ح به ابن قاسم
في الآيات وهكذا الباقي اه وهو وجهه لكن فاقش بعض المحققين في قوله وهكذا الباقي بأنه
يمكن أن يكون اللفظ الاشهر مستتر كايين معنى رديفه غير الاشهر وبين معنى آخر وجهه يعلم ما في
قوله لانه لا يعقل تخلف شئ منها عنه فلي تأمل (قوله أن يرى مطردا منعكسا) فسر القرافي المطرد
الجامع والمنعكس بالمانع ونص عبارته في شرح التنقيح وقولنا جامع هو معنى قولنا مطرد
وقولنا مانع هو معنى قولنا منعكس لكن مقتضى كلام الجمهور خلافه حيث سمر والمطرد
بالذي كلما وجد المعرفة بكسر الراء ووجه هو والمنعكس بالذي كلما وجد المعرفة بفتح الراء
وجه وهو اذ مقتضاه ان المطرد المانع والمنعكس الجامع وعليه الحقيقة الاطراد ان يكون
كلما وجد المعرفة بالكسر ووجه المعرفة بالفتح بأن لا يزيد الاول على الثاني بافراد يصدق فيها
دونه كما في قولك حيوان ناطق في تعريف الانسان فلوزاد عليه بتلك الافراد كما في قولك جسم
نام حساس في تعريف الانسان فانه يزيد بالجمار والفرس مثلا لم يصح التعريف لكونه غير
مطرد فانه يوجد ولا يوجد المعرفة بالفتح في الافراد التي زادت فلم يكن مانعا وحقيقة الانعكاس
أن يكون كلما وجد المعرفة بالفتح ووجه المعرفة بالكسر بأن لا يزيد الاول على الثاني بافراد
يصدق فيها وانه كما في قولك جسم نام حساس في تعريف الحيوان فلوزاد عليه بتلك الافراد كما
في قولك متحرك بالقوة في تعريف الحيوان فانه يزيد بالجمار والفرس مثلا لم يصح التعريف
لكونه غير جامع فانه يوجد المعرفة بالفتح ولا يوجد المعرفة بالكسر فلم يكن جامعاً فلي تأمل (قوله وظاهرا)
أي عند السامع وقوله لا أبعد اولاه او يا نصريح بالقهوم والمراد أبعد عن الذهن وهو
الاخفى وذلك كقولك في تعريف النار هي جسم كالنفس فانه أخفى من المعرفة اشد خفاء
النفس بدليل كثرة الخلاف فيها والمراد مساويا في الخفاء وذلك كقولك في تعريف المتحرك هو
ما ليس بساكن اذا استوى كل منهما عند السامع فلي تأمل (قوله ولا يتجاوز الخ) أي ولا يلغظ
يتجاوز به الخ كما قاله المصنف في شرحه وذلك كأن تقول في تعريف العالم هو بحر بلاطف
الناس فان هذا اللفظ يتجاوز به بالقرينة تحرز به عن غير المعنى المراد وان كان فيه قرينة مانعة
من ارادة المعنى الاصلى فالقرينة المنفية في قوله بالقرينة بها تحرز انما هي المعينة لا المانعة
وبذلك اندفع الاعتراض بان المجاز لا يتحقق الا بقرينة فكيف يقول المصنف ولا يتجاوز به
قرينة الخ واسترز بذلك عالم التجوز به مع قرينة معينة كأن تقول في تعريف العالم هو بحر
بلاطف الناس يظهر الدقائق والنسكات فانه تعريف صحيح لعدم الالتباس حينئذ ولا حاجة
في هذه الحالة لقولنا بلاطف الناس للاستغناء عنه بقولنا يظهر الخ لان المعينة تكفي عن
المانعة كما هو مقرر في محله (قوله ولا يمدى بحدود) أي ولا يمايل بمواسطة المعرفة بالفتح
فالمراد بالحدود مطلق المعرفة وانما امتنع التعريف بذلك للزوم الدور حينئذ فان كلامنا
المعرف بالفتح والمعرف بالكسر متوقف على الآخر في هذه الحالة وهو انما صرح بذلك اذا

أنه رفع ما والاخر خفيا
فيه ما لم يمنع التعريف
بالمشترك لان محل منعه اذا
لم يرد به جميع معانيه وهنا
قد اريد به معناه معاوان
كان أحدهما أشهر
في معنى من معنييه والاخر
خفيا فيهما كانت الشهرة
في هذا المعنى قرينة
على ارادة تعريف الاخر
بالنسبة لاحد معنييه وان
كان كل منهما مشهورا
في معنى غير ما اشترفيه
الاخر لم يفصح التعريف
لعدم الشهرة من الجهة التي
قصد بها التعريف فنأمل
منه كسا وظاهر الأبعدا
ولامساويا ولا يتجاوزا
بالقرينة على انحرزا

ولا ے ایدری ے دودولا

(قوله كالنفس) بسكون

القائم ووجه السببه ان كل
جسم لطيف له اتصال بغيره

والتغريف الصحيح للنار
حسب لطيف شديد الحرارة

محرق اء صبيان قال

العطار قال المرعشي المراد
بالتار المعقوفة الحار الساري

في الجمر اه أي لا النار

المشتملة وإنما كان
المراد ذلك ليظهر التشبيه

بالنفس وثبة على أن وجه
الشهيد واحد كما انخفضت

السبب الخلدان بل الحظ في
الروح تحدث في الجسم خذ

الشبه احداث كل الخفة في مجاورته فان الحرارة تغيب الجسم خفة بخلاف الرطوبة وكذلك النفس التي هي الروح تحدث في الجسم خفة ومن ثم كان الحي أخف من الميت كما هو مشاهد كل ذلك اه فتأمل

(قوله وقد عرفوا الشيعين بالاثني) هذا يفيد أن الاثني هما اعم من الاثني فيما سبق لان الاثني فيما سبق هما الفردان فلا يصح ان على الاربعة مثلاً بدليل نعيه هما بأنهما أول عدد الخ والاثني هنا بمعنى مطلق الامر من تساويهما لا والاما احتج لوصف الشيعين بكونهم ما غير متفاضلين فان قصد بقوله وقد عرفوا الشيعين بالاثني انهم عرفوا الشيعين غير المتفاضلين بالاثني كان الاثنان اعم أيضا اذ الشيعان غير المتفاضلين نفسير لهما تساويين والتساويان ٥٣ يشملان الاربعة بخلاف

كان التعريف متوقفا على المعرف من غير واسطة كتعريف الشمس بأنها كوكب يظهر
نهارا فانه يتوقف على المعرف بلا واسطة حيث أخذوا فيه النهار وقد عرفوه بأنه ما بين طلوع
الشمس وغروبها واما مضمهر وذلك اذا كان التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أو أكثر
كتعريف الاثنين بأنهم ما أول عدد ينقسم الى متساو بين فانه يتوقف على المعرف بواسطة
حيث أخذوا فيه المتساو بين وقد عرفوهما بأنهما الشيطان غير المتفاضلين وقد عرفوا
الشيطان بالاثنين وكتعريف الاثنين بأنهم ما أول زوج فانه يتوقف على المعرف بأكثر من
واسطة حيث أخذوا فيه الزوج وقد عرفوه بأنه المنقسم الى متساو بين وقد عرفوا المتساو بين
بالشيطان غير المتفاضلين وقد عرفوا الشيطان بالاثنين أفاده المألوف في كبره (قوله ولا مشترك
الخ) أى ولا بمشترك اللفظي خلا من القرينة المعينة للمراد كأن تقول في تعريف الشمس هي
عين فلو وجدت القرينة المذكورة كأن تقول فيما ذكره في عين نضى في الاقاف لم
يتمتع التعريف به ومحل الامتناع اذا لم يرد بذلك المشترك جميع المعاني التي وضع لها والواجب
التعريف به كتعريف القضية بأنها قول الخ والقول مشترك بين العقول والمفوض والمراد
في التعريف المذكور كل منهما (قوله وعندهم) أى المناطقه وانما خصهم بالذكر لانهم هم
الباحثون أولا عن ذلك والافند غيرهم كذلك ويحتمل أن المراد وعند العلماء مطلقا والظرف
على كل من الاحتمالين متعلق بقوله المردود وقدمه مع كون العامل مضافا اليه وصله لآل
للضرورة وقوله من جملة المردود الخ أى لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو متوقف
على المحكوم عليه وحينئذ يلزم الدور لتوقف كل من التعريف والمعرف على الآخر وقد دفع
هذا الدور بأوجه ما بين بعدد وغيره سيدد ودفعه بعض المحققين بان المحكوم عليه بالحكم
المذكور في التعريف انما هو المأخوذ جنسا في التعريف لا المعرف ألا ترى أن المحكوم عليه
بالرفع في تعريف ابن آجروم الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ هو الاسم لا الفاعل حتى يلزم الدور
فليتأمل (قوله أن تدخل الخ) بفتح التاء وضم الخاء أو بالعكس أو بضم التاء وكسر الخاء وقوله
الاحكام بالرفع على الفاعلية على الاول وعلى الثانية عن الفاعل على الثاني وبالنصب على
المفعولية على الثالث وقوله في الحدود أدبها هذه الرسوم مجازا ما يرتبة أن اريد بها الرسوم
من أول الامر لعلاقة التضاد أو عبرتين ان اريد بها التعاريف ثم اريد بها الرسوم لعلاقة
الخصوص والعموم والقرينة انه لا يتوهم امكان دخولها في الحدود حتى يحتاج للتنبيه على
انتفاءه لان الحكم ليس جزأ من الماهية بخلاف الرسوم فانه قد يتوهم دخولها فيه فاحتاج
للتنبيه على انتفاءه أفاده المألوف في كبره (قوله ولا يجوز في الحدود الخ) الفرق بين الحدود

نعم لو حول التركيب للاسناد الخبرى ساغ الحكم لكن ذالك تركيب آخر غير ما الكلام فيه وكون الحكم بالرفع انما يتوقف على مطلق فهو بالاسم متوقف فانه ذالك التصور لا يكتفى لذل الاسم صالح للنصب والجر كما لاحيته للرفع فلا بد من ملاحظة الجهة التى لاجلها يحكم عليه بالرفع وهى القاعضية واقد عثرت على مواضع كثيرة من حاشية شيخنا بهى الماوى من هذا الفصل وأعرضت عن الصكلم فيها لان المقام لا يقتضى ذالك اذ المقصود بهذه الكلمات المبتهى اه لا يخفى عليك دفعه ان كنت ذاتمه

(قوله ولم يتعرضوا لأى والتى للتخيير واستظهر الخ) قال العطار هذا فاسد لفظا ومعنى أما لفظا فلأن أى والتى للتخيير هى الواقعة بعد ما يدل على الطلب وقد امتنع الجمع بين متعاطفها كقولك تزوج هذا وأختها ولا طلب هنا وأما معنى فلانه جعل التخيير من جهة المخاطب كما يفيدده قوله بمعنى أنك تخير الخ ومعلوم أن حق التخيير إنما يكون لذا كالتعريف كما يفيدده قوله بين التمييز لأن التمييز إنما يكون من جهة المعرفة فكلامه متضارب (قوله وقد يمنع كون ذلك التعريف حدا) أى لأن التأدية الى علم أو ظن أمر خارج عن حقيقة النظر أقول المنع في حيز المنع وما ذكر من السند غير مسلم لما صرح به الشيخ في الشفاء أن الأمور الاعتبارية أى التى اعتبرها الواضع ٥٤ منهومات لا لفاظا وضعها بازامم اليس لا لفاظا لها معان غير تلك المفهومات فيكون

تعاريفها بتلك المفهومات حسدودا والنظر من هذا القبيل فيكون تعريفه بما ذكره حد الان الواضع اعتبر منه هو ماله وتكون التأدية داخله في حقيقةه وبمثل هذا رد على الرازى في قوله ان تعريف الكليات الخمس رسوم لا حدود كما في شرح ايساغوجى رحو الشيه اه صبان

وجاز في الرسم قادر مارووا
(باب في القضايا وأحكامها)

ما أحق الصدق لذاته جرى

(قوله فهو في الحقيقة حدان)
قد رجع شيخ الاسلام الى هذا آخر اهوت نفسه قد أجاب بهذا الباب كما يعلم من شرحه على لقطه العجلان اه عطار (قوله والمنع انما هو في الحد الواحد) ظاهره الواحد في الظاهر ونفس الامر وحيد ثم منع دخولها

والرسوم انما هو في أى والتى للتقسيم وأما التى للشك أو للايهام فهى ممتنعة فيهما ولم يتعرضوا لأى والتى للتخيير واستظهر بعض المحققين جوازها في الرسوم كأن تقول الانسان حيوان ضاحك أو كاتب بمعنى أنك تخير بين التمييز الخاصة الاولى والتمييز الخاصة الثانية وما ذكره المصنف من عدم جواز أى والتى للتقسيم في الحدود وجوازها في الرسوم لم ينفرده بل صرح به الاصحاب في حيث قال وتجوزا وفي الرسم بخلاف الحد لان النوع الواحد يستحيل أن يكون له فصلان على البديل بخلاف الخاصتين على البديل اه وخالف شيخ الاسلام ذكر كفا في ذلك فجوزها في الحدود واستند الى تعريفهم النظر بأنه الفكر المؤدى الى علم أو غلبة ظن بمعنى أن النظر قسمان أحدهما يؤدى الى علم كقولك العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث وثانيهما يؤدى الى غلبة ظن كقولك زيد بطوف ليلا بالاحاح وكل من هو كذلك فهو اوص وقد يمنع كون ذلك التعريف حدا وعلى تسليم ذلك فهو في الحقيقة حدان والمنع انما هو في الحد الواحد فاده الماوى مع زيادة (قوله ذكرأ) أى التى للتقسيم أو للتخيير على مامر (قوله قادر مارووا) أى فاعلم الذى روه من عدم الجواز فى الاول والجواز فى الثانى

* (باب في القضايا) *

جمع قضية فعلة بمعنى منهولة أى مقضى فيها أو معنى فاعله أى قاضية على الاستناد المجازى وانما سميت بذلك لانها تتضمن القضاء بمعنى الحكم المراد به النسبة بين الطرفين لا الإيقاع والانتزاع أى ادراك الوقوع وعدم الوقوع لانها لم تتضمن ذلك لانه قائم بنفس المدرك كما ساقى واعلم ان وزن قضايا باعتبار الاصل فعائل لان أصلها قضاىي يباين فأبدلت الاولى هـ مزة على القياس في نحو صفات ورسائل ثم فكت الهمزة للتخفيف ثم قلبت الثانية ألفا لفتحها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت الهمزة ناء لوقوعها بين ألفين فصارت قضايا بعد أربعة أعمال وقوله واحكامها أى التى هى التناقض والعكس المستوى وانما جمعه المصنف لان الجمع يطلق على الاثنين كثيرا خصوصا في هذا الفن أولانه اعتبر الافراد (قوله ما احتل الخ) ما واقعة على اللفظ الشامل لجميع اللفاظ فهى جنس وخروج بقوله احتل الصدق ما لم يحتمله كزيد وعمر وكغلام زيد وبقوله لذاته ما احتله لذاته بل للارزاه كالانشآت من الامر والنهى وغيرهما فان قولنا استقى

فيه لا معنى له لانه لا يمكن ولا يعقل دخولها فيه لانه يلزم من دخولها فيه تعدده في الحقيقة ونفس الامر مثلا

فمنافى فرض وحدته في ذلك فبطل التسليم بهذا الجواب اه صبان (قوله واقعة على اللفظ) الاولى على القول لانه جنس قريب لاختصاصه بالاستعمال المركب ومراده اللفظ الصادر من اللسان أو المخطوط في الذهن لاجل ان يشمل التعريف القضية المخطوطة والقضية المعقولة اه صبان (قوله كزيد) أى وكالقضية المشكوكه بناء على التحقيق من أنه لاحكم فيها اه صبان (قوله وكغلام زيد) جعله الصبان مما يحقل الصدق بالنظر لما يستلزمه من الخبر الذى هو زيد له غلام فالاولى انراجه بقوله لذاته كما صنع الصبان

(قوله ومثله الخ) أى ودعوى من حيث افتةاره الدليل ومبته من حيث انها محل ٥٥ البحث (قوله للترتيب الذ كرى) ويحتمل

ان تذكر للترتيب لان رتبة
التقسيم بعد رتبة التعريف
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
بينهم قضية وخبر
ثم القضايا عندهم قسمان
شرطية حالية والثاني
كالية شخصية والاوّل
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
(قوله والاوّل ما حكم فيها
الخ) وسميت شرطية
لوجود أداة الشرط فيها
لفظاً أو تقدير اشتمل
المنفصلة فان قولنا ما ان
يكون العدد زوجاً وفرداً
في قوة قولنا ان كان العدد
زوجاً لم يكن فرداً وان كان
فرداً لم يكن زوجاً وقوله
والثانية الخ سميت حالية
باعتبار نسبتها الى ما يؤخذ
من صفة طرفها المحكوم
به وهو المحمول شبه بالشئ
المحمول على شئ آخر وانما
نسبت الى ما يؤخذ من
صفة المحمول دون ما يؤخذ
من صفة الموضوع بان
يقال وضعية دون الموضوع
لانه محط الفائدة فان قلت
هذا انما يتحقق في الموجبة
وأما السالبة فلاجل فيها
فالجواب انه في السالبة
يلاحظ الايجاب ثم دخول
حرف السلب ففيها محل
بحسب التقديراً وأنه كثيراً
ما يسمى الاعدام باسم
المسكات هذا توضيح
ما اشار اليه المحشى بقوله ولذلك سميت الخ

مثلاً وان احتمل الصدق لكن لاذاته بل لما استلزمه من قولنا انما طالب السقيما منك ودخل
بهذا القيد ما قطع بصدقه أو بكذبه فالاول أخبار الله وأخبار رسله والاخبار المعلوم صدقها
بضرورة العقل فهو الواحد نصف الاثنين والثاني كاخبار مسجلة الكذاب في دعواه النبوة
والاخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاربعة لان ذلك يحتمل الصدق لاذاته
وان قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وبهذا تعلم ان القيد المذكور اسكل من الاخراج والادخال
(قوله الصدق) أى والكذب وانما لم يصرح به لاعلم به اذ يلزم من كونه محتملاً للصدق كونه
محتملاً للكذب وأيضاً في اقتضائه على الصدق تأدب في حق كلام الله وكلام رسله ومعنى الصدق
مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وضده الكذب بخلاف الحق فانه
مطابقة النسبة التي في الواقع للنسبة المذهومة من الخبر وضده الباطل فالمطابقة وان كانت
مفاعلة من الجانبين لكن اتسدت في تقدير الصدق الى النسبة الخبرية وفي تقدير الحق الى النسبة
الواقعية هذا هو الذى اشتهر وقد اختار بعضهم أن الصدق والحق شئ واحد وهو مطابقة
النسبة الخبرية للنسبة الواقعية قال لان ما في الواقع أمر ثابت فالانساب أن يقاس عليه غير
لا العكس بأن يلاحظ مطابقة غيره له لا مطابقته لغيره وان كانت المفاعلة من الجانبين ألا ترى أنه
يحسن أن يقال جالس الوزير السلطان ولا يحسن أن يقال جالس السلطان الوزير واعترض
أخذ الصدق في تعريف الخبر بأنهم قد أخذوا الخبر في تعريف الصدق وحينئذ يلزم الدور
لتوقف كل على الآخر وأجيب بأن الصدق كالكذب اشتهر في المحاورات فلا يحتاج للتعريف
فصح أخذه في تعريف الخبر (قوله جرى بينهم الخ) علم منه أن القضية والخبر معنى واحد وهو
ما احتمل الخ ليكن تسمية قضية من حيث اشتماله على الحكم وتسميته خبراً من حيث احتمال
الصدق وفي التلويح أنه يسمى اخباراً من حيث افادته للحكم ومقدومه من حيث كونه جزءاً
من الدليل ومطلوباً من حيث كونه يطلب بالدليل ونتيجة من حيث كونه نتيجة الدليل
ومثله من حيث كونه يستل عن العلم قال فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات اهـ (قوله قضية وخبراً) منصوبان على الحال من الضمير لما تترقى قوله جرى (قوله
ثم القضايا الخ) ثم للترتيب الذ كرى فقط كما قاله الشيخ الملوى (قوله شرطية حالية) بدلان من قوله
قسمان والاوّل ما حكم فيها على وجه الشرط والتعاقب كما سبأ في والثانية ما حكم فيها على وجه
الحال ولذلك سميت الاولى شرطية والثانية حالية وقد اشتهر أن الاولى ما ليس طرفاها مفردين
ولا في قوتها ما والثانية ما طرفاها مفردان أو في قوتها ما كقولك زيد قائم وكقولك زيد قائم يناقض
زيد ليس بقائم لانه في قوة هذا انقيض هذا واعترض بأن الاولى في قوة المفردين لانها اذا كانت
متصلة تكون في قوة أن يقال هذا ملزوم لذاتها اذا كانت منفصلة تكون في قوة أن يقال هذا
معاند لذات وأجيب عن ذلك بما لا ينهض فالاولى حذف ذلك والاتصاف على ما تقدم كما بينه
كلام الملوى في كبير (قوله والثاني) انما قال والثاني ولم يقل والثانية مع أنه عبارة عن الجملة
نظراً الى كونها قسمها وسبأ الى الكلام على الاول في قوله وان على التعاقب الخ (قوله كالية شخصية)
ليس المراد بكالية هنا ما دخل عليها السور الكلى كما هو المصطلح عليه بل ما كان موضوعها
كليا بقطع النظر عن السور كما يرشد لذلك مقابلتها بالشخصية التي هي ما كان موضوعها

(قوله الاول الشخصية)

وهي في حكم الكلية لأن الحكم في كل منهما على مصدوق اللفظ من غير خروج شئ منه عن الحكم بخلاف المهمل فانه في قوة الجزئية لأن الحكم فيها على بعض الافراد محقق والرائد مشكوك فيه فطرح وجعلت القضية في قوة الجزئية وكون المحكوم به قديما من تحققه لجميع الافراد كما في الانسان كاتب بالقوة لا يقتضي تيقن الحكم به من التكامل على الجميع

امام سور و امام مهمل

والسور كليا و جزئيا يرى وأربع أقسامه حيث جرى

امابكل أو يعض أو بلا

(قوله ما دل على الاحاطة)

أي سواء كان لفظا نحو كل

وبعض أولا كـ تكون

النكرة في سياق النفي

والاضافة التي دلت قرينة

على عمومها أو عدمه (قوله

وهو ليس بعض وما أشبهه

الخ) قد ذكر ثلاثة أمثلة

للسور الجزئي الساي وبينها

فرق لأن ليس كل يدل على

رفع الإيجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما واليساقبان بالـ كس وقد بين ذلك العلامة الصبان فأرجع

إليه

مشخصا معينا ولذلك صح التقسيم الذي ذكره بقوله والاول الخ والذي يحصل من كلام المصنف في هذا المقام أن الجملة أربعة أقسام الاول الشخصية وهي ما كان موضوعها مشخصا معينا كقولك زيد قائم لكن يمنع إطلاق الشخصية على نحو قولنا الله قادر لما فيه من إيهام تشخص الموضوع تشخصا جسمانيا تعالى الله عنه والثاني المهمل وهي ما كان موضوعها كليا وأهملت من السور كقولك الانسان حيوان اذا جعلت آل للجنس في ضمن الافراد بقطع النظر عن الكلية والجزئية والثالث الكلية وهي المسورة بالسور الكلي كقولك كل انسان حيوان والرابع الجزئية وهي المسورة بالسور الجزئي كقولك بعض الحيوان انسان وهذا ان القسمان وان لم يصرح بهما المصنف لكنهما مأخوذان من قوله والسور كليا و جزئيا يرى فانه يؤخذ منه أن المسورة بالسور الكلي تسمى كلية والمسورة بالسور الجزئي تسمى جزئية ولم يتعرض المصنف للطبيعية وهي ما كان المحكوم عليه فيها الطبيعة بقطع النظر عن الافراد كقولك الحيوان جنس وقد جرى فيها خلاف فقيل وهو الحق انها داخل في الشخصية لأن المحكوم عليه فيها مشخص ذهنا وقيل انها داخل في المهمل وقيل وهو المشهور انها قسم مستقل لا شخصية ولا مهمل وهذا كله مبني على ما هو الراجح من أنها معتبرة في العلوم لا على ما قيل من أنها غير معتبرة فيها فتأمل (قوله والاول) أي الذي هو الكلية بالمعنى الذي أراد المصنف منها فماتة قدم ولم يقل والاولى نظرا لكونها قديمة في نظيره وقوله امام سور رأى بالسور الكلي أو الجزئي وقوله وامام مهمل أي من السور (قوله والسور الخ) هو ما دل على الاحاطة بجميع الافراد أو يعضها في الجملة ككل وبعض كما سيذكر المصنف وما دل على الاحاطة بجميع الاوضاع أي الاحوال الممكنة أو يعضها في الشرطية ككلاما وقد يكون كاسيا في سمي بذلك تشبيها بسور البلد المحيط بكليها أو بعضها بجميع الاحاطة في كل فهو استعارة باعتبار الالفة وان كان حقيقة باعتبار اصطلاح المناطق (قوله كليا و جزئيا) وكل منهما اما ايجابي واما ساي فأقسامه أربعة كما ذكر المصنف بعد (قوله وأربع أقسامه) حذف المصنف التام من اسم العدد مع أن المعدود مذكور مذكور للضرورة أو على ما نقله النووي من أن ذكر المعدود لا يعتبر الا اذا كان تميزا بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما هنا وحصل الاقسام الاربعة أن الاول السور الكلي الايجابي وهو كل وما أشبهه بجميع وعامة كافي قولك كل انسان حيوان أو جميع الانسان حيوان وهكذا والثاني السور الجزئي الايجابي وهو بعض وما أشبهه كواحد واثنين وثلاثة كافي قولك بعض الحيوان انسان أو واحد من الحيوان انسان وهكذا والثالث السور الكلي الساي وهو لا شئ وما أشبهه كلا واحد ولا يدار كافي قولك لا شئ من الانسان بجبر ولا واحد من الانسان بجبر وهكذا والرابع السور الجزئي الساي وهو ليس بعض وما أشبهه كليس كل وليس بعض كافي قولك ليس بعض الحيوان بانسان أو ليس كل حيوان بانسان وهكذا كما بينه المصنف بقوله امابكل الخ ومن هذا التقرير تعلم ان قوله أو شبهه راجع لجميع الاربعة المذكورة قبله فكأنه قال امابكل أو شبهه واما يعض أو شبهه وهكذا فافهم (قوله حيث جرى) أي في أي تركب وقع فيه (قوله امابكل الخ) أي اما أن يكون السور ملتبسا أو مصورا بكل الخ فالجاءه الملبسة أو للتصوير من ملبسة الكلي لجزئية أو لتصويرها

ويحتمل أن المعنى إما أن يكون التسوير بكل الخ لكن الأول أوفق بكلام المصنف واعلم أنه
يصح قراءة كل في كلام المصنف بالجز وهو ظاهر وبالرفع على الحكاية لفظ كل الواقع مبتدأ
في القضية وكذا يقال في لفظ بعض في قوله أو ببعض وجوز الملامى في كبره أيضاً جزاً لفظي
في قوله أو بلائشي وقصده على الحكاية للواقع في نحو قولك لاشي من الانسان بمحجر قال وأما
بعض في قوله لا آتي وليس بعض فمعين فيه الحكاية لان المعطوف هو مجموع وليس بعض
قال بعضهم والظاهر أنه يمين أيضاً لفظي في قوله أو بلائشي الحكاية لان المعطوف هو
مجموع لاشي فنامل (قوله أو شبهه جلا) أي جلا الاطاعة بجميع الافراد أو ببعضها معنى
أظهرها وقد علمت أن ذلك معطوف على جميع ما قبله (قوله وكها) أي القضايا الأربع
المأومة مما تقدم وقوله وجبة وسالبة يصح قراءة موجبة بفتح الجيم كما هو الشائع وعليه
فالاصل موجب فيها فدخله الحذف والايصال أعني حذف الحار والايصال الضمير ويصح
قراءتها بكسرها على الاستناد المجازي وهذا هو المناسب للمقابلة بالسالبة (قوله فهي اذا الى
الثمان آية) أي فهي اذا كانت منقسمة الى الموجبة والسالبة راجعة الى الثمان بحذف الياء
تخفيفاً وجعل الاعراب قد تراعى فيها وظاهر على النون كما في قول الشاعر

لهائنا أربع حسان * وأربع فنغرها ثمان

واعلم أنه اذا اعتبر أن هذه الثمانية تنقسم الى معدولة المحمول فقط أو الموضوع كذلك أو هما
والى محصلة ما ذكر كان المجموع ثمانية وأربعين قائمة من ضرب ثمانية في ستة ومعدولة المحمول
فقط هي ما جعلت أداة النفي جزاً من محمولها دون موضوعها مثالها موجبة نحو قولك كل
انسان هو لا حجر وسالبة نحو قولك زيد ليس هو لا عالم ومثبت بذلك لانه عدل فيها بأداة النفي عن
أصل وضمتها وهو رفع النسبة فهو على الحذف والايصال وهكذا يقال فيما بعد ومعدولة
الموضوع فقط هي ما جعلت أداة النفي جزاً من موضوعها دون محمولها مثالها موجبة نحو
قولك كل لحيوان جماد وسالبة نحو قولك لاشي من لحيوان بانسان ومعدولتهما هي ما
جعلت أداة النفي جزاً من مامثالها موجبة نحو قولك كل لحيوان وسالبة نحو
قولك لاشي من لحيوان لا يجي ماد ومحملة المحمول فقط هي ما لم تجعل أداة النفي جزاً من
محمولها مع جعلها جزاً من موضوعها فهي عين معدولة الموضوع فقط ومثبت بذلك لانه جعل
المحمول فيها محملاً لا أي ثبوتها لاسيافها وعلى الحذف والايصال وهكذا يقال فيما بعد ومحملة
الموضوع فقط هي ما لم تجعل أداة النفي جزاً من موضوعها مع جعلها جزاً من محمولها فهي عين
معدولة المحمول فقط ومحملة مامثالها هي ما لم تجعل أداة النفي جزاً من مامثالها موجبة نحو
انسان حيوان وسالبة نحو لاشي من الانسان بمحجر وهذا يعلم أن بعض الثمانية والأربعين
المذكورة مذكورة وهو ستة عشر لان محصلة المحمول فقط هي عين معدولة الموضوع فقط
ومحملة الموضوع فقط هي عين معدولة المحمول فقط فليست أم (قوله والاول الموضوع الخ)
تكلم المصنف على جزئين من أجزاء القضية وهما الموضوع والمحمول والاول هو المحكوم عليه
ويختصر في ثلاثه وهي المبتدأ والفاعل وبأثبه والثاني هو المحكوم به ويختصر في اثنين وهما
الخبر والفعل وتزلي جزئين آخرين وهما النسبة الكلامية التي هو ثبوت المحمول للموضوع

+++++
شيء وليس بعض أو شبهه جلا
وكها موجبة وسالبة
فهي اذا الى الثمان آية
والاول الموضوع في الجملة
+++++
(قوله وهو ستة عشر)
حاصلة من ضرب الصورتين
المكررتين في الثمانية (قوله
المبتدأ) أي الذي ليس في
تأويل الفعل كما ان المراد
بالفعل في القسم الثاني
ما يشمل الفعل ولوناً وبلا
فيخرج من الاول الوصف
الرافع للسادسة والخبر في
نحو أمضروب الزيدان
ويدخل في الثاني فان
المحكوم عليه هو نائب
الفاعل والمحكوم به هو
المبتدأ لانه في قوة يضرب
الزيدان

(قوله وعلى النسبة الكلامية التزاما) أى لانه يلزم من الوقوع أو الالاقوع المضاف كل منهما للنسبة الكلامية النسبة الكلامية دون العكس فالجزآن أدبا عبارة واحدة (قوله فى قالب الاسم) وحينئذ تسمى رابطة غير زمانية بخلاف ما اذا كانت فى قالب الفعل تسمى رابطة زمانية كهو فى نحو قولك زيد هو قائم استشكل بأن لفظة هو فى نحو هذا المثال لادلاله على النسبة أصلا بل هو قائم على زيد عبارة عنه مبتدأ ثان فان كان المراد ما يسمى ضمير الفصل فهو لا يكون فى نحو هذا المثال لانه لا يذ كر الابين جزأى ابتداء معرفتين أو نكرتين كالمعرفتين فى امتناع دخول آل وعلى فقد يدخله فلا دلالة له على النسبة أصلا وانما يفيد الحصر أو التام كيد وتحقيق ان ما بعده خبر لانعت والذي يفهم منه الربط انما هو الحركة الاعرابية وأجيب باختصار الشافى ومنع انه لادلالة على النسبة أصلا بأنه يحقق ان ما بعده خبر لانعت وهذا يستلزم ربط ما بعده بالموضوع ونسبته اليه لا فادته ان ما بعده خبر فيبداه مسند الى موضع ولا يقال ان ضمير الفصل لا يوجب فى كل محل كما علمت لانه لا بد للظرفين من وجود رابطة فى المعنى عند المناطقة فالتموه فى كل موضوعية سواء ذكر أو لم يذكر بخلاف أهل العربية فيذكرونه اذا كان المحمول يلتبس ٥٨ بالتابع للفرق بينهما والافيمعوا ذلك لفظا ولبنة فتقوالا معنى ولا فرق فى هذا

الضمير بين أن يكون للمتكلم أو المخاطب أو الغائب ٥١ مسبان (قوله فى قالب الفعل) أى الناقص تقدم أو تأخر أو توسط ولا فرق بين كان وغيره الا ما يتقلب الكلام معه انشاء نحو عسى ونظرفى كون هذه الافعال رابطة بأنهم قد تجتمع مع الضمير نحو كنت أنت الرقيب فيفتنع كونها رابطة لحصول الربط بالضمير وبأنها وضعت له فى آخر غير الربط كالدلالة على اقتران مضمون الجملة بالزمان الموافق لصيغتها ودعوى انها تفيد

أى تعلقه وارتباطه به على وجه الثبوت فى القضية الموجبة أو على وجه الانتفاء فى القضية السالبة والنسبة الخارجية التى هى وقوع ذلك فى الاولى أو عدم وقوعه فى الثانية فجملة أجزائه القضية أربعة كما يؤخذ من شرح الشمسية وغيره قال بعض محققى المغاربة ان ذلك طريقة العجم وأما طريقة العرب فاجزأوها الثلاثة الاول فقط لكن لم يتابعه الاشياخ كما قاله شيخنا وجعل الجزء الرابع ماذكره هو الظاهر المتبادر وأما ما فى كلام بعضهم من أنه الارتفاع أو الانتراع أى ادراك الوقوع أو عدم الوقوع ففيه نظر لان ذلك وصف للمدرك فلا يصح جعله من أجزاء القضية وبهذا يعينه اعترض ملا احمد على النثرى فى جعله ذلك من أجزائها وقد وضع المناطقة لفظا يدل على النسبة الخارجية مطابقة وعلى النسبة الكلامية التزاما كما فى شرح الشمسية وسموا ذلك اللفظ رابطة وهو تارة يكون فى قالب الاسم كهو فى نحو قولك زيد هو قائم وتارة يكون فى قالب الفعل ككان فى نحو قولك زيد كان قائما وكثيرا ما تحذف تلك الرابطة فى لغة العرب استغناء عنها بالربط اللفظى واعلم أنه لا بد للنسبة القضية من كيفية فتكفي بها فى نفس الامر وهى اما الضرورة أى الوجوب واما الدوام واما الامكان واما الاطلاق أى الحصول بالفعل وسموا اللفظ الدال على تلك الكيفية جهة وتسمى القضية اذا ذكر فيها ذلك اللفظ وجهة وعدد المتأخرين القضايا باعتبار الكيفية المذكورة الى خمسة عشر الضروريات السبع وهى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها ضرورة النسبة مع

غير ذلك لادليل عليه وأجيب عن الاول بأنهم لم يقولوا بأنهم فى كل مكان للربط بل يصح الربط بها كما ان الضمان الاطلاق كذلك والضمير فى الآية ان جعلنا كيد الناء الفاعل ترجح كون كان للربط وان جعل فصله فهو الربط ولأن تجعل كلهم ما للربط كالتأ كيد اللفظى وكان كل واحد من الطرفين يجوز تأ كيد كذلك ما يدل على النسبة وعن الشافى بأنهم كونها وضعت للمعنى آخر غير الربط لا ينافى كونها رابطة وأيضا فانها انما سموها ناقصة على الصحيح لانها لا تسكنى بالموضوع بل هى طالبة للمحمول معه وكذا شأن النسبة تستلزم النسبتين افاده الملوى فى كبره وأقره العلامة المسبان وفى الجواب عن الشافى نظر لا يفتنى فتأمل (قوله بالربط اللفظى) أى اللازم للاعراب لفظا أو تقدير لالتما اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بالحركة اعرابية لم يفهم الربط والاستناد اذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه (قوله أى الوجوب) العقلى وهو يستلزم الدوام من غير عكس فالدوام أعم منه والاطلاق أعم من الضرورة والدوام والامكان أعم من الثلاثة (قوله الضروريات السبع) وجه كونها سبعاً ان علة الضرورة اما ان تكون ذات الموضوع أو وصفه أو وقته المعين أو غير المعين وكل من الثلاثة الاخيرة امام مقيد بما ينبنى احكاما لدوامه وهو لا داعى ولا افاده الصبان (قوله الضرورية المطلقة) هى عند الجمهور معنى أطلقت شملت ما كان مرضوعا

أزليا فهو واقع عالم بالضرورة ونظير أزل كمثل الحشى واصطاح ابن سينا على انها في أطلقت انصرفت للآزلية فان أريد غيرها قيد بدوام ذات الموضوع (قوله والمشرطة العامة) النسبة بينهما وبين ما قبلها وما بعدها العموم والخصوص المطلق أما وجه كونهم أعم من التي قبلها وهي الضرورية المطلقة فلان كل دائم بحسب الذات دائم بحسب الوصف ولا يمكن بسواهما مقارنة الوصف للذات وأما وجه كونهم أعم من الخاصة فلهذا حكم فيها بثبوت الوصف ولم يتعرض لدوامه بحسب الذات ولعدم دوامه فهي تحت محل الامر من والخاصة تعرض فيها للدوام وبهذا الضرورية المطلقة والمشرطة الخاصة تبين لان الاولى حكم فيها بالدوام بحسب الذات والثانية بعدمه وكل قضية ٥٩ فيها الادامها أولا بالضرورة فهي

مباينة للضرورة المطلقة
أي يوصى وبقيّة النسب
تطلب مدة المطولان (قوله
مثالها موجبة كل كاتب
الخ) قد حكم في هذا المثال
بضرورة ثبوت تحريك الاصابع
للموضوع مدة وام وصفه
وهو الكتابة اذ تحرك
الاصابع لذات الكاتب
من غير اعتبار وصفه ليس
ضروري الثبوت لها (قوله
وسالبة لاشئ الخ) قد حكم
في هذا المثال بضرورة ساق
سكون الاصابع عن
الموضوع مدة دوام وصفه
وهو الكتابة اذ سلب سكون
الاصابع عن ذات الكاتب
من غير اعتبار وصفه
ليس بضروري (قوله
لادامها) أي ليس الوصف
دائما بدوام ذات الموضوع
(قوله كما علم مما مر)
أي قيدت بما يرفع احتمال
دوام الوصف للذات بخلاف
العامة فانها تحتل

الاطلاق عن التقييد بوصف أو وقت مثالها موجبة كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة
لاشئ من الانسان بمجرد بالضرورة وانما سميت ضرورية لان كيفية نسبتها للضرورة ومطلقة
لاطلاقها عن التقييد بوصف أو وقت وهي بسيطة كما يعلم مما يأتي والمشرطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط دوام وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتبه وانما سميت مشروطة لما فيها من اشتراط دوام وصف الموضوع وعامة
لانها أعم من المشروطة الخاصة فانها لم تقيّد بما ينفى احتمال دوام الوصف وهو قولنا لادامها
وهي بسيطة كالتي قبلها والمشرطة الخاصة وهي المشروطة العامة لكن مع زيادة قيد
لادامها مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه لادامها وسالبة
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبه لادامها وانما سميت مشروطة
لما مر وخاصة لانها أخص من المشروطة العامة كما علم مما مر وهي مركبة ان كانت موجبة
من مشروطة عامة موجبة وهي المصدر أعني قولك مثلا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبه مطلقة عامة سالبة وهي المجزأ أعني قولك لادامها فانه في قوة أن يقال لاشئ
من الكاتب بتحريك الاصابع بالاطلاق العام أي بالفعل لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة سالبة وان كانت
سالبة من مشروطة عامة سالبة وهي المصدر أعني قولك مثلا لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبه مطلقة عامة موجبة وهي المجزأ أعني قولك لادامها لانه في
قوة أن يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم
يكن دائما كان الايجاب متحققا في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة الموجبة والوقعية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين مثالها موجبة كل انسان متحرك
الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وسالبة لاشئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة وانما سميت وقتية للتقييد فيها بالوقت ومطابقة لاطلاقها عن التقييد بقولنا
لادامها وهي بسيطة كما سبقت والوقعية غير المطلقة وهي الوقعية المطلقة لكن مع زيادة قيد
لادامها لانهما موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادامها وسالبة

الدوام وعدمه (قوله وهي من مركبة ان كانت موجبة الخ) من هنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بإيجاب جزئها الاول وسلبه فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة وان الجزء الثاني يخالف الاول
في الايجاب والسلب موافق في الكلوية والجزئية ١٩ محتمل (قوله مطلقة عامة الخ) هي الاولى من المطلقات الثلاثة الاتية
(قوله فانه في قوة أن يقال لاشئ من الكاتب الخ) هذه القضية سالبة كلية مطلقة لان ساق الحكم عن جميع افراد الكاتب
حاصل بالفعل في بعض الاوقات لا كلها لانه الحق

لاشئ من الانسان بساكن الاصابيح بالضرورة وقت الكتابة لادائها وانما سميت وقتية لما سر
 وغير مطلقة لانها مقيمة بقولنا لادائها وهي مركبة ان كانت موجبة من وقتية مطلقة موجبة
 وهي الصدر أعني قولك مثلاً كل انسان متحرك الاصابيح بالضرورة وقت الكتابة فطلقة عامة
 سالبة وهي العجز أعني قولك لادائها لانه في قوة أن يقال لاشئ من الانسان بمتحرك الاصابيح
 بالاطلاق العام لما مر من أن ايجاب المحمول للموضوع اذ لم يكن دائماً كان السلب متحققاً
 في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة من وقتية مطلقة سالبة وهي
 الصدر أعني قولك مثلاً لاشئ من الانسان بساكن الاصابيح بالضرورة وقت الكتابة فطلقة
 عامة موجبة وهي العجز أعني قولك لادائها لانه في قوة أن يقال كل انسان ساكن الاصابيح
 بالاطلاق العام لما مر من أن سلب المحمول عن الموضوع اذ لم يكن دائماً كان الايجاب متحققاً
 في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة الموجبة والمنشرة المطلقة وهي التي حكم فيها بالضرورة
 النسبة في وقت غير معين من احوالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً وسالبة لاشئ من
 الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً وانما سميت منتشرة لا تتناثر وقتاً ومطلقة لا تطلقها عن
 التقييد بقولنا لادائها وهي بسيطة كما يعلم مما يأتي والمنشرة غير المطلقة وهي المنتشرة
 المطلقة لكن مع زيادة قيد لادائها مثلاًها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً ولادائها
 وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً ولادائها وانما سميت منتشرة لما مر وغير
 مطلقة لانها مقيمة بقولنا لادائها وهي مركبة ان كانت موجبة من منتشرة مطلقة موجبة
 وهي الصدر أعني قولك مثلاً كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً فطلقة عامة سالبة وهي العجز
 أعني قولك لادائها لانه في قوة أن يقال لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لما مر وان
 كانت سالبة من منتشرة مطلقة سالبة وهي الصدر أعني قولك مثلاً لاشئ من الانسان بمتنفس
 بالضرورة وقتاً فطلقة عامة موجبة وهي العجز لانه في قوة أن يقال كل انسان متنفس
 بالاطلاق العام لما تقدم والدوام الثلاث وهي الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
 مع الاطلاق عن التقييد بوصف أو نحوه مثلاًها موجبة كل انسان حيوان دائماً وسالبة
 لاشئ من الانسان بغير دائماً وانما سميت دائمة لان كيفية نسبتها للدوام ومطلقة لا تطلقها عن
 التقييد بوصف أو نحوه وهي بسيطة كما يعلم مما يأتي والعرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
 النسبة بشرط دوام وصف الموضوع مثلاًها موجبة كل كاتب متحرك الاصابيح دائماً مادام
 كاتباً وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابيح دائماً مادام كاتباً وانما سميت عرفية
 لانها تم التقييد فيها بدوام الوصف من العرف ولولم يصرح به وعامة لانها أعم من العرفية
 الخاصة فانهم لم يقيدها بما ينفي احتمال الدوام وهو قولنا لادائها كاتبة فطلقة سالبة كالتي
 قبلها والعرفية الخاصة هي العرفية العامة لكن مع زيادة قيد لادائها مثلاًها موجبة كل
 كاتب متحرك الاصابيح دائماً مادام كاتباً لادائها وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابيح
 دائماً مادام كاتباً لادائها وانما سميت عرفية لما مر وخاصة لانها أخص من العرفية العامة كاعلم
 مما مر وهي مركبة ان كانت موجبة من عرفية عامة موجبة وهي الصدر أعني قولك مثلاً
 كل كاتب متحرك الاصابيح دائماً مادام كاتباً فطلقة عامة سالبة وهي العجز أعني قولك لادائها

(قوله كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً) فله حكم في هذا المثال بالضرورة
 بوجوب التنفس للانسان في وقت غير معين ولا تنافي بينهما كما هو ظاهر اذ كل في وقت غير وقت الآخر الا ان وقتاً ما غير معين (قوله والدوام الثلاث) وجه كونها ثلاثة ان عامة الدوام اما الذات أو الوصف وعلى الثاني اما مقيمة بما ينفي احتمال دوام الوصف أو لا

(قوله والممكنان) وجه كونها اثنين ان سلب الضرورة اماكن الطرفين واماعن الطرف المخالف (قوله فانها كانت صدق
بها تصديق بالضرورة) بل وبغيرها بيان ذلك كما قاله البيهقي ٦١ ان الامكان العام هو عدم اتساع وجود

النسبة وهذا انما يستلزم
صحة الوجود اعم من أن
يكون حاصل لا بالفعل
ضروريا ولا دائما نحو كل
انسان قائم أو غير حاصل
أصلا نحو كل ذلك ساكن
بالامكان العام فالممكنة
العامّة أعم من الضروريات
والدوام والمطلقات اه
(قوله كل انسان كاتب
بالامكان الخاص الخ)
يعنى أن ثبوت الكتابة
وانقضاءها عنه ليسا
بضروريين ولا فرق في المعنى
بين الموجبة والسالبة بل
في اللفظ لانه ان عبر بعبارة
إيجابية كانت موجبة والا
كانت سالبة (قوله والمطلقات
الثلاث) وجه كونها ثلاثة
ان الحصول بالفعل اما أن
يقع بدنى الدوام وينتفى
الضرورة ولا يقعد بواحد
من التقيين (قوله أى كونها
حاصلة بالفعل) قد يقال ان
الحصول بالفعل ليس معناه
الاقتران النسبة الذى هو
مفهوم الحكم وهو بهذا المعنى
ليس من الموجهات ويحاج
بأن فعليته أمر زائد على
النسبة اذ النسبة في
ذاتها تكون فعلية

لانه في قوة أن يقال لاشئ من الكتاب بفعله الاصابع بالاطلاق العام لما مر وان كانت سالبة
من عرفة عامة سالبة وهى الصدر أعنى قولك مثلا لاشئ من الكتاب بساكن الاصابع دائما
مادام كاتب بالاطلاق عامة موجبة وهى العجز أعنى قولك لادائما لانه في قوة أن يقال كل كاتب
ساكن الاصابع بالاطلاق العام لما مر والممكنان وهما الممكنة العامة وهى التى حكم فيها
بسبب الضرورة عن الطرف المخالف مثالها موجبة كل انسان حيوان بالامكان العام وسالبة
لاشئ من الانسان بجبر بالامكان العام وانما سميت ممكنة لان كيفية نسبتها بالامكان وعامة
لانها أعم من الممكنة الخاصة فانها كما تصدق بها تصديق بالضرورة وهى بسيطة كما سأتى
والممكنة الخاصة وهى التى حكم فيها بسبب الضرورة عن الطرفين أعنى الموافق والمخالف
مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان الخاص وسالبة لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص وانما سميت ممكنة لما مر وخاصة لانها أخص من الممكنة العامة كما علم مما تقدم وهى
مركبة سواء كانت موجبة أو سالبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان
قولك مثلا كل انسان كاتب بالامكان الخاص في قوة أن يقال كل انسان كاتب بالامكان العام
وأن يقال لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وكذا يقال في مثال السالبة وبذلك تعلم أنه
ليس المراد أنها مركبة لفظا بل المراد أنها في قوة قضيتين والمطلقات الثلاثة وهى المطلقة
العامّة وهى التى حكم فيها بالاطلاق النسبة أى كونها حاصلة بالفعل مثالها موجبة كل انسان
متنفس بالاطلاق وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق وانما سميت مطلقة لاقصبة
نسبتها بالاطلاق وعامة لانها أعم من الوجوديتين المذكورتين بعد فانها لم تقيد بدنى الدوام
أو الضرورة بخلافها وهى بسيطة كما علم مما يأتى والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة
اكن مع زيادة قيد لادائما مثالها موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق لادائما وسالبة لاشئ
من الانسان بمتنفس بالاطلاق لادائما وانما سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل واللدائمة
لانها مقيدة بقولنا لادائما وهى مركبة ان كانت موجبة من مطلقة عامة موجبة وهى الصدر
أعنى قولك مثلا كل انسان متنفس بالاطلاق فمطلقة عامة سالبة وهى العجز أعنى قولك لادائما
لانه في قوة أن يقال لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لما سبق وان كانت سالبة من
مطلقة عامة سالبة وهى الصدر أعنى قولك مثلا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق فمطلقة
عامة موجبة وهى العجز أعنى قولك لادائما لانه في قوة أن يقال كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لما مر والوجودية الاضروية وهى المطلقة العامة لكن مع زيادة قيد الاضروية مثالها
موجبة كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة وسالبة لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق
لا بالضرورة وانما سميت وجودية لما مر والاضروية لانها مقيدة بقولنا لا بالضرورة وهى
مركبة ان كانت موجبة من مطلقة عامة موجبة وهى الصدر أعنى قولك مثلا كل انسان
متنفس بالاطلاق فممكنة عامة سالبة وهى العجز أعنى قولك لا بالضرورة لانه في قوة أن يقال

وامكانية فاذا قيلت بالفعل كانت موجبة فاذا قلت الانسان حيوان فمعناه ان الحيوان صادق على ذات الانسان أعم
من أن يكون ذلك الصديق بالفعل أو بالامكان وكل من الفعل والامكان أمر زائد على الحكم ولذا كان كل منهما موجه وان كان
المبادر هو الفعل عند الاطلاق فادعيا البيهقي

والآخر المحمول بالسوية
 وان على التعليق فيها قد حكم
 فانها شرطية وتنقسم
 (قوله وبعضهم زاد عليها)
 اذ لا مانع من أن يقال ان
 هناك مطابقة وقتية وهي
 التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
 في وقت معين ومطابقة منتشرة
 وهي التي حكم فيها بالنسبة
 بالفعل في وقت غير معين
 وغير ذلك كما لا يخفى (قوله
 لانه يخصل الخ) سببه ان
 الموضوع أصلاً أن يكون
 ذاتاً والمحمول أصلاً أن
 يكون وصفاً والذات أحق
 بأن تكون حاملة والوصف
 أحق بأن يكون محمولا (قوله
 الربط بين الجزأين ولو على
 وجه العناد) أي سواء كان
 على وجه التوقف والترتب
 أو على وجه التثافي والمراد
 ربط مخصوص بشمل
 القسمين لا مطلق ربط
 يشملهما أو غيرهما والام
 يحصل التمييز عن الجملة ولم
 يكن فائدة لقوله على التعليق
 (قوله الى مخصوصة وكافية)
 ظاهره هذا ان الكلية
 والجزئية والا هال لا تجري
 في الخصوصية وهو طريقة
 وهناك طريقة أخرى مشي
 عليها السموعى تجعل هذه
 الاقسام الثلاثة في الخصوصية
 أيضا

لا شيء من الانسان بمقتضى نفس بالامكان العام لما علمت من أن الامكان العام هو سلب الضرورة عن
 الطرف المخالف وان كانت سالبة من مطلقة عامة سالبة وهي الصدر أعنى قولك مثلاً لا شيء من
 الانسان بمقتضى نفس بالاطلاق فممكنة عامة موجبة وهي العجز أعنى قولك لا بالضرورة لانه في قوة
 أن يقال كل انسان متنفس بالامكان العام لما ذكره هذه المذاهب ورات جله الخمسة عشر
 وبعضهم نقص عنها وبعضهم زاد عليها حتى قال بعضهم انها لا تنحصر في عدد وعلم مما نقرر انها
 تنقسم الى مركبة وبسيطة فالمركبة ما كان فيها زيادة لادعاء أو لازروءة أو كان فيها الامكان
 الخاص والبسيطة ما عدا ذلك وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

وما حوى من القضايا لا كذا * أو خاص امكان مر كذا

وما خيلا عن ذين فاله بسيط * فادع لمن ألف يان بسيط

والكلام على الموجهات كثير وقد أفردت بالتأليف وفي هذا القدر كفاية (قوله الموضوع)
 خبر عن الاول وانما سمي بذلك لانه يتخيل أنه كشيء وضع ليحصل عليه غيره كما قاله ابن يعقوب
 والمسمى بذلك الاول في الرتبة وان ذكر آخر كما أن المسمى بالمحمول الآخر في الرتبة وان ذكر
 أولا وانما كان الموضوع أو لا في الرتبة والمحمول آخر افه الان الموضوع محكوم عليه بالمحمول
 والمحكوم به وصف للمحكوم عليه في المعنى والموصوف سابق على صفته وله - اذا جعل النواة
 رتبة المبتدأ المتقدم ورتبة الخبر التأخر وانما جعلوا رتبة الفاعل التأخر عن الفعل مع أنه
 موصوف في المعنى لا مرفاظي وهو أن الفعل عامل فيه ورتبة العامل التقدم على معموله
 فليتامل (قوله في الجملة) متعلق بمحذوف مفعلة للاول والتقدير والاول السكائن في الجملة
 الموضوع (قوله والآخر) يكسر الخاء بمعنى التأخر لا بقهها بمعنى المغاير بدليل مقابلة
 بالاول والمراد الآخر في الرتبة وان ذكر أو لا كما علمت وقوله المحمول خبر عن الآخر وانما سمي
 بذلك لانه يتخيل أنه كشيء عمل على غيره كما يؤخذ من عبارة ابن يعقوب (قوله بالويه) أي حال
 كونه ما يلتبس بالسوية بمعنى الاستواء في الذكر بحيث لا يدرك أحدهما دون الآخر (قوله
 وان على التعليق الخ) أي وان حكم فيها حكما كالتناهي وجه التعليق لا على وجه الحمل فانما
 الخ وعلى هذا التقرير فعلى باقية على بابها ويحصل وهو الذي اقتصر عليه الشيخ المولى وتبعه
 غيره أنهم اجمعوا على الباء والمعنى وان حكم فيها بالاعتلاق فانما الخ فإن قيل لا يخفى أن التعليق توقيف
 نفي على شيء آخر وهذا خاص بالشرطية المتصلة مع أن المصنف يسمي الشرطية الى شرطية
 متصلة والى شرطية منفصلة أجيب بأن المراد بالاعتلاق في كلامه الربط بين الجزأين ولو على
 وجه العناد وان المراد ما يشمل التعليق صريحاً كما في المتصلة أو استلزاما كما في المنفصلة
 لانما استلزم توقف ثبوت أحدهما على انتفاء الآخر أو توقف انتفاء أحدهما على ثبوت
 الآخر فكأنه قيل ان اتى هذا ثبت هذا وان ثبت هذا اتى هذا فليتامل (قوله وتنقسم
 الخ) قسمها المصنف الى متصلة ومنفصلة وكل منهما ينقسم الى مخصوصة وكافية وجزئية
 وممهلة فالاولى ما حكم فيها على وضع معين من الاوضاع الممكنة أي حال معين من الاحوال
 الممكنة مثالها متصلة نحو ان جنتي الا قدأ كرمك ومنفصلة نحو زيدا لا ان اما كاتب
 أو غير كاتب والثانية ما ذكر فيها ما يدل على تعيين جميع الاوضاع مثالها متصلة كلما كانت

(قوله والمعنى رجوعا الى الانقسام السابق في الجملة) كذا في بعض النسخ والمواب حذف قوله السابق في الجملة كما في بعض
آخر لان مقصوده الرجوع الى مطلق الانقسام كما هو ظاهر (قوله لان اتصال طرفيها) أي اقترانها مصادقا أي تحققاتا لان المصدق
في القضايا بمعنى التحقق وفي المفردات بمعنى الحمل (قوله لان المعنى لا يختلف الخ) أي فلا ترتيب بين جزأيه في المعنى بل في الذكر
فقط وقد يقال قد يكون بينهما ترتيب معنوي كما اذا كان الحكم في أحدهما اثباتا ٦٣ لشيء وفي الآخر نفيه فان رتبة

اثباته مدة على رتبة

نفيه اذ لا يعقل سلب شيء

الابعاد تعقله كما تقدم

مرارا نحو هذا الشرح اما

أن يكون انسانا واما أن

يكون غير انسان ويمكن أن

يجاب بأن الحصر اضافي

أي بالنسبة للعناد أي ان

الترتيب ليس الا في الذكر

لا في العناد أو المنفي الترتيب

المعنوي الا لازم في كل منفصلة

فافهم أفاده الصبان وناقشه

الطار بأن قوله قد يكون

بينهما ترتيب معنوي الخ

أيضا الى شرطية منفصلة

ومثلها شرطية منفصلة

جزأهما مقدم وتالي

لا يصح بل لا بد من

المعلوم ان أداة الانفصال

ربطت القضيتين وصيرتهما

واحدة كما عترف به هو في غير

هذا المحل وحينئذ فكيف

يعقل ان في كل من القضيتين

حكما باثبات أو نفي وانما

الحكم بالتنافي بين الطرفين

ولانا لو نظرنا لما اشغل عليه

الشمس طالعة فانها موجود ومنفصلة دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا والثالثة
ما ذكر فيها ما يدل على تعميم بعض الاوضاع مثلاها متصلة قد يكون اذا كان هذا محبوا نا كان
انسانا ومنفصلة قد يكون اما أن يكون الشيء محبوا نا أو فرسا والرابعة ما لم يذكر فيها شيء من ذلك
مثالها متصلة ان كان هذا انسانا كان محبوا نا ومنفصلة اما أن يكون العدد زوجا أو فردا
فتنبه (قوله أيضا) هو في الاصل مصدر أرض يقبض اذ ارجع والمعنى رجوعا الى الانقسام
السابق في الجملة (قوله الى شرطية منفصلة) أي نحو وان كانت الشمس طالعة فانها موجود
وسميت شرطية لانه حكم فيها على وجه الشرط والتعليق كما تقدم ومنفصلة لان اتصال طرفيها فانها
كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر (قوله ومثلها) أي الى مثلها فانها بالجر عطف على مدخول
الى والمراد أنها مثلها في أصل الربط وان كان الربط في المتصلة على وجه التلازم وفي المنفصلة
على وجه التعادلهذا ولا حاجة لزيادة قوله مثلها من حيث المعنى لان المماثلة فيما ذكره متحققة
من جعل المنفصلة قسمين الشرطية (قوله شرطية منفصلة) أي نحو العدد ما زوج أو فرد
وسميت شرطية لانه حكم فيها على وجه الشرط والتعليق على ماحر ومنفصلة لان اتصال طرفيها
لانه كلما تحقق أحدهما اتى الآخر وكلما اتى أحدهما تحقق الآخر فيبينهما التنافي
والعناد (قوله جزأهما الخ) الضمير عائدا للشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة فصرح بكلام
المصنف ان جزأى المنفصلة يقال لهما مقدم وتالي وهو ما صرح به السيد الشريف في شرح
الخواص وبهض شراح ايساغوجي والقطب لكن ظاهر كلام السبكي في شرح مختصره
حلا في بن حشر في ذلك في شرح ايساغوجي وقد صرح به أيضا بن يعقوب حيث قال المشهور
في الاصطلاح ان المقدم هو مدخول أداة الشرط في المتصلة والتالي معلق على مدخولها
وأما المنفصلة فلا مقدم لها ولا تالي لان المعنى لا يختلف فيها بالقديم والتأخير اه (قوله
مقدم وتالي) يعني أن الجزء الاول يسمى مقدما والجزء الثاني يسمى تاليا ولا يرد نحو قولك انما
موجود ان كانت الشمس طالعة لان المذكور في ذلك أو لا ليس تابا وانما هو دليله لان
مذهب أهل التحقيق في اللغة العربية ان جواب الشرط أبدا متأخر والمذكور أو لا دليله
كذا يؤخذ من القطب وبه صرح ابن مرزوق في شرح الجمل لكن ذكر السعدان المذكور في ذلك
أولاهو التالى بعينه وهو وان تقدم في الذكر تالي في الرتبة قال والقول بحذف الجزء في مثل
هذا انما هو اصطلاح النحاة اه وهو متعين يجب المصير اليه ان كان قد علم من اصطلاح
الناطق ووجهه بعضهم بأن مقصود الناطقة المعاني فلا حاجة الى تقدير شيء يتم المعنى بدونه

الطرفان قبل الربط ولا حفظا بعدلزم ان كل قضية شرطية مشقولة على أحكام ثلاثة ولم يقل بذلك أحد قال السيد في حواشي
القطب ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم اية عام أو اقترانها وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت المشقة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه أو به
فما لم تعتبر القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى واذا تأملت هذا حق التأمل ظهر لك مصادق ما قلنا وفي الجنب
من أمثال هذا أشياء كثيرة ولولا خوف ملل الناظر ونشوب اخطا طر لا سفة صيناه ولا يخفى على النبيه يده

فليستأمل (قوله أما بيان ذات الاتصال) أى صاحبة الاتصال وهى المتصلة وقوله ما أوجب
تلازم الجزأين أى فهمى ما اقتضت واستلزمت ذلك والتلازم هنا ليس من الجانبين لأن
القضية انما تدل على لزوم التالى لانه مقدم دون العكس وان كان متعقبا فى بعض المواضع
بمعنى اللزوم و اضافته الى الجزأين للابستة لهم ما بسبب كونه نسبة بينهم ما واعترض على
المصنف بأن ذلك ظاهر فى المتصلة للزومية وهى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
أخرى اهلاقة بينهم ما توجب ذلك كالسببية نحو قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
دون الاتفاقية وهى التى حكم فيها بالهلاك لاهلاقة توجبها بل لا تنافي أن جزأها وجداءها نحو
قولك ان كان الانسان ناطقا فالجار ناطقا اذ اهلاقة بين ناطقة الانسان وناهضة الجار حتى
يستلزم أحدهما الآخر بل اتفق أنهم ما وجداءها وأوجب بأن المراد بتلازم الجزأين نصاحبهم ما
سواء كان على وجه اللزوم كإثبات اللزومية أو على وجه الانفاك كإثبات الاتفاقية ويحتمل كما قاله
بعضهم أن المصنف نزل الاتفاقية منزلة لعدم لعدم انتاجها فى الاقضية فيكون التلازم بمعنى
عدم صحة الانفكاك علة لا فائدة الملوى فى كبره (قوله وذات الاتصال) أى صاحبة الاتصال
وهى المتصلة وقوله دون مين أى دون كذب وهو مقدم من تأخير والاصل وذات الاتصال
ما أوجب تنافرا بينهم ما دون مين وقوله ما أوجب تنافرا بينهم أى ما اقتضت واستلزمت
تنافرا وعنادا بين الجزأين واعترض على المصنف بأن ذلك ظاهر فى المتصلة العنادية وهى التى
حكم فيها بالعنادية بين الطرفين لذاتهما نحو قولك العدد اما زوج أو فرد دون الاتفاقية وهى
التى حكم فيها بتلك المعادة لجزء الاتفاقية نحو قولك فى شخص أسود كاتب هذا أما أيضا
أو كاتب وأوجب بأن المراد بالتنافر بينهم عدم نصاحبهم ما ولو لجزء الاتفاقية أو ان المصنف
نزل الاتفاقية منزلة لعدم كبره (قوله أقسام ذات الاتصال) أى أقسام ذات الانفصال
(قوله مانع جمع) كان مقتضى الظاهر أن يقال مانع جمع لكن المصنف ذكر باعتبار كون
القضية خبرا ولا حاجة لقول بعضهم حذف التألف والضرورة واختلاف فى تفسير مانعة الجمع فقيل
وهو المشهور وهى ما حكم فيها بالتنافى بين الجزأين صدقا وكذبا أو صدقا فقط فالاول اذا كانت
مركبة من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه نحو قولك العدد اما زوج أو لا زوج وقولك
العدد اما زوج أو فرد والثانى اذا كانت مركبة من الشئ والاخص من نقيضه نحو قولك هذا
أما أبيض أو أسود فان أسوداخص من نقيض أبيض وهو لا أبيض لهوله الأسود والاحمر
وغيرهما وقبل هى ما حكم فيها بالتنافى بين الجزأين صدقا فقط بأن كانت مركبة من الشئ
والاخص من نقيضه نحو ما ذكر (قوله أو خلق) أى وما نفع خلو واختلاف أيضا فى تفسير مانعة
الخلو فقيل وهو المشهور وهى ما حكم فيها بالتنافى بين الجزأين كذبا وصدقا وكذبا فقط فالاول
اذا كانت مركبة من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه نحو ما تقدم والنشأ اذا كانت
مركبة من الشئ والاعم من نقيضه نحو قولك هذا ما غير أبيض أو غير أسود فان غير أسود اعم
من نقيض غير أبيض وهو أبيض لكونه فردا منه وقبل هى ما حكم فيها بالتنافى بين الجزأين
كذبا فقط بأن كانت مركبة من الشئ والاعم من نقيضه فهو ما ذكر (قوله أو هما) أى
أو ما نفعهما فالضمير فى الاصل مضاف اليه فلما حذف المضاف انفصل الضمير وقام مقام

أما بيان ذات الاتصال
لما أوجب تلازم الجزأين
وذات الانفصال دون مين
لما أوجب تنافرا بينهم ما
أقسامها ثلاثة فلتعلم
مانع جمع أو خلقا وهما
(قوله لاهلاقة توجبها)
يرد عليه ان من أنواع
الهلاقة أن يكون المقدم
والتالى مسببين عن سبب
واحد كما هنا ولا شك أن ناطقة
الانسان وناهضة الجار
مسببان عن سبب واحد
وهو تعلق القدرة والارادة
عندنا فيكون هذا المثال
من قبيل اللزومية ويوجب
بأن المراد باللاحظة علاقة
كإثبات الصبيان نفعلا عن
بعضهم أو يقال المراد
علاقة خاصة (قوله صدقا
وكذبا الخ) أى تحققتا
وارتفعاما أو تحققتا فقط أى
لا يتبعان ولا يرتفعان أو
يرتفعان

• (فصل في التناقض) • وجه الحاجة الى التناقض والعكس ان اقامة الدليل ٦٥ في بعض المواضع قد يقوم على ابطال

النقيض والمطلوب نقيض هذا النقيض أو على صدق العكس والمطلوب عكسه فان بطل أحد النقيضين كان الآخر حقا واذا صدق العكس صدق العكس اذ يلزم من صدق المزوم صدق اللازم فان الاول قولك في قبا س الخلف لوليكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان فهذا المطلوب لم يقيم الدليل ابتداء

عليه بل على ابطال نقيضه بنفي لازمه فلم يصدق صدقه ومن الثاني ماذا كره في الاشكال الثلاثة غير الاول من ردها الاول بالعكس ومثاله في الثاني لاشئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فاذا رد الى الاول بعكس الصغرى ***** وهو الحقيقي الاخص فاعلم • (فصل في التناقض) •

تناقض خالف القضيتين في وجهها كبرى انتج لاشئ من الانسان بحجر والمطلوب عكسه وهو لازم صدقه منه وانما قد دم التناقض لانه يجري في جميع القضايا بخلاف العكس كما علم من كلام المصنف (قوله ومع وجوب صدقه ما الخ) النقيض في هذه الامثلة

المضاف ومانعتهما هي ما حكم فيه بالتناقض بين الجزأين صدقا وكذبا بان كانت مركبة من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه نحو ما تقدم (قوله وهو الحقيقي) أي لان التناقض فيه أتم منه في الآخرين فانه فيه من جاتي صدق والكذب بخلافه فهما وقوله الاخص أي من مانع الجمع ومن مانع الخلق فالنسبة بين مانعتهما او ممانعة الجمع العموم والخصوص باطلاق لاجتماعهما في المركبة من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه وانفراد ممانعة الجمع في المركبة من الشئ والاخص من نقيضه وكذلك النسبة بين مانعتهما او ممانعة الخلق لاجتماعهما في المركبة من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه وانفراد ممانعة الخلق في المركبة من الشئ والاعم من نقيضه وأما النسبة بين ممانعة الجمع وممانعة الخلق فالعموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في المركبة من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه وانفراد ممانعة الجمع في المركبة من الشئ والاخص من نقيضه وانفراد ممانعة الخلق في المركبة من الشئ والاعم من نقيضه هذا كله على القول الاول في كل من ممانعة الجمع وممانعة الخلق وأما على القول الثاني في ذلك فالتسوية في ذلك

كله التباين فليستأمل • (فصل في التناقض) • أي في تعريفه وأحكامه وقد أشار الاول بالبيت الاول والثاني بما بعده ومنه في التناقض لغة اثبات الشئ ورفع ما صدق عليه ما ذكره المصنف (قوله تناقض) مبتدأ والمسوغ ارادة الجفاس أو وقوعه في معرض النقص - بل الآخر في كذا كره المصنف وقوله خالف القضيتين الخ الخالف اسم مصدر - في الاختلاف وهو جنس دخل فيه جميع الاختلافات وخرج باضافته الى القضايتين خالف غيرها - ما من المركبات الاثنائية كقم لا قم أو المركبات الاضافية كغلام زيد لا غلام زيد والمفردات كزيد لا زيد وقضى ذلك ان اختلاف المفردات لا يسمى تناقضا في اصطلاح المناطقة وهو ما صرح به المولى في كبيره لكن في كلام بعضهم ما يفهم - لدأته يسمى بذلك في اصطلاحهم وعليه نقضه - يهين المصنف القضيتين بالذكر لكون القضايا هي المقصودة لهم بالاصالة لا للاحتراز عن المفردين وخرج بقوله في كيف خلف القضيتين في غيره من موضوع أو محمول أو عدول ونقصه - بل أو غير ذلك فالاول ككافي قولك زيد قائم عمرو قائم والثاني ككافي قولك زيد قائم زيد كاتب والناس ككافي قولك زيد هو قائم زيد هو لا قائم والرابع ككافي قولك زيد قائم الآن زيد قائم أمس وككافي قولك زيد جالس في الدار زيد جالس في المسجد الى غير ذلك واعترض على المصنف بأن هذا التعريف غير مانع لصدقه بخلاف القضيتين في المكيف مع جواز صدقه ما كذب ما كافي قولك زيد قائم عمرو ليس يقاسم وقولك زيد قائم زيد ليس بكاتب وقولك زيد صائم الآن زيد ليس بصائم أمس الى غير ذلك ومع وجوب صدقه ما كافي قولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان ومع وجوب كذب ما كافي قولك كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان ومع صدق احدهما وكذب الاخرى اتفاقا لا طرادا ككافي قولك كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولك بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان وانما يمكن ذلك اتفاقا لانه غير لازم في كل كليتين أو جزئيتين اتفاقا في الكيف وانما هو أجمع اتفاق لخصوص الماندة التي فيها الحمد - مول أع - تم من الموضوع

كف وصدق واحد امر قى
فان تكن شخصية أو مهمله
فئة ضمها بالكيف أن تذه
وان تكن محصورة بالسور
فانقض بضد سورها المذكور
فان تكن موجبة كاه
فئة ضمها بالسالبة جزئية
وقوله بدليل بخلافه الخ في كل
من نقض هذين المثالين
نظر اذ نقض الموجبة
الكلمة سالبة جزئية ونقيض
الموجبة الجزئية سالبة
كلمة كاه لم من كلام المصنف
كذا قيل وهو لا معنى له اذ
المقصود ان تعريف التناقض
بما ذكره المصنف يشمل امورا
ليست ٣ وهذا صحيح لا اشتباه
فيه تأمل (قوله خرج بقوله
وصدق واحد امر قى أى
لأنه لا يكون كذلك الا عند
ثبوت الوحدات وعند
الاختلاف في الحكم فتدبر
(قوله جعله حالا أولى) بل
متعين (قوله الى غير ذلك)
أى كوحدة الآلة ووحدة
العيلة ووحدة المفعول
وحدة الحال ووحدة التمييز
(قوله ان تبدله خبر) وقوله
بالكيف أى بوجه متعلق
بنقض (قوله وفي المهمله)
انظر هل الخلاف جارئ
ذلك بين المصنف وغيره
قياسا على ما تقدم

بدليل بخلافه في نحو قولك كل حيوان انسان لاشئ من الحيوان بانسان وفي نحو قولك بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان واجب بأن جميع ذلك يخرج بقوله وصدق واحد
امر قى فانه وان كان محتملا للاستئناف جعله حالا أولى فيكون قيد فى التعريف فتأمل (قوله
في كيف) أى في الايجاب والسلب وكذا في الحكم أعنى الكيفية والجزئية ان كانت القضية
الاصيلة مسورة كما سيذكر المصنف بقوله وان تكن محصورة بالسور الخ وانما اقتصر على
ذكر الكيف هنا لاطراد في جميع القضايا حتى الشخصية والمهمله بخلاف الحكم كاه وظاهر
(قوله وصدق واحد) أى وكذب الآخر فى كلامه اكنة ما وكان مقتضى الظاهر ان يقول
وصدق واحدة لكنه نظر الى كون القضيتين بمعنى القولين وقوله امر قى أى تبسح وذلك كناية
عن كونه مطردا ولا يكون كذلك الا عند ثبوت الوحدات المنهورة وهى وحدة الموضوع
وحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة الشرط ووحدة
القوة والفعل ووحدة النكل أو الجزاء الى غير ذلك الا ترى أنه ليس كذلك في نحو قولنا زيد
قام عمر وليس بقاتم وقولنا زيد قائم زيد ليس بقاتم وقولنا زيد قائم اليوم زيد ليس بقاتم أمس
وقولنا زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في السوق وقولنا زيد أب لعمرو زيد ليس بأب ل بكر
وقولنا الز كاه واجبة في مال الصبي اذا بلغ نصابا الز كاه ليست بواجبة في مال الصبي اذا لم يبلغ
نصابا وقولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر بالقوة وقولنا الزنجي اسود
أى جزؤه الزنجي ليس بأسود أى كاه وقولنا زيد كاتب بالقلم الحديد زيد ليس بقاتم بقلم
الحديد وبذلك علم أن قول المصنف وصدق واحد الخ مضمّن عن اشتراط الوحدات المذكورة
فليتأمل (قوله فان تكن الخ) الفاء اما تفريعية أو فصحية والضمير يرجع للقضية من حيث
هى وقوله فمقتضى ما يستدأ وقوله أن تـ له خبر واحد يرتز بقوله بالكيف عن نقضها بالجهة فان له
احكاما مذكورة في المطولات ويحتمل أن قوله بالكيف هو الخبر وقوله أن تبدله خبر مضمّن
حد البدل في نحو نعتي زيد علمه ومقتضى كلام المصنف أن نقض الشخصية شخصية مخالفة
لهما في الكيف ونقض المهمله مهمله كذلك وهو عند غير المصنف مسلم في الاولى دون
الثانية لان نقض المهمله عند غير المصنف انما هو كناية بخلافها في الكيف لكونها في قوة
الجزئية فنقض المهمله الموجبة نحو الانسان حيوان سالبة كناية نحو لاشئ من الانسان
بحيوان ونقض المهمله السالبة نحو الانسان ليس بحيوان موجبة كناية نحو كل انسان
حيوان * واعلم أن جميع ما ذكره المصنف لا يختص بالحلية بل يجري في الشرطية فمثال
التناقض في الخصوصية أن تقول ان جئتني الا أن كرتك ليس ان جئتني الا أن كرتك
وفي المهمله أن تقول ان كان هذا انسانا فهو حيوان ليس ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وعلى هذا القياس (قوله وان تكن محصورة بالسور الخ) أى سواء كانت كلمة أو جزئية
وسواء كانت موجبة أو سالبة فدخل في كلامه جميع القضايا فليتأمل (قوله فانه نقض بضد
سورها المذكور) لا يخفى عليك ان سور الايجاب الكلى ضده سور السلب الجزئي وبالعكس
وسور الايجاب الجزئي ضده سور السلب الكلى وبالعكس (قوله فان تكن موجبة الخ)
الفاء اما تفريعية أو فصحية مثل ما مر (قوله فنقضها سالبة جزئية) أى وبالعكس فنح كلام

(قوله في نحو قولك قام زيد) أي من كل تركيب كان المحكوم به فعلا متقدما والمحكوم عليه فاعلا مؤخرًا ونظيره تركيب الفعل ونائبه (قوله أجب بأن هذا ليس تعريفًا الخ) ينافيه ما صرح به المولى نفسه في غيره وضع بأنه تعريف أم صبان (قوله لخاذ كرم تدقيقات المناطق) قال العطار أقول لا خلاف في أن التعريف انما هو للماهية والاستثناء انما هو من الافراد وأيضا لاخراج بعض الافراد من الحكم السابق والتعاريف لا حكم فيها باتفاق والتعاريف التي يستعملها غير المناطق لم تخرج عن كونها للماهية ولذلك ان اقترنت بلان كل تلخص وان كونها تعاريف الى انما اضوابط للمنافاة بين لفظة كل لكونها للافراد والتعاريف لكونها ٦٨ للماهية ومساومة غير المناطق في التعاريف مساهمة الا انهم لم يحصل

بالاستثناء للمنافاة التي قلنا هاهنا تحقيق أنه لا يصح منه الاستثناء الا ان خرج عن كونه تعريفًا الى كونه ضابطًا مثلاً وعلى تسليم التسامح فيه بالاستثناء فلا يحسن ذلك من المصنف مع بقاء الصدق والكيفية والحكم الا الموجب الكلية فهو ضابطها الموجب الجزئية لانه الان انما يكلم باصطلاح المناطق وكيف يوافق الانسان في فن ولا يلتزم ما التزمه اربابه فلا شك ما زال باقيا اه وقد يقال نسبه للمناطق لانهم الباحثون عن ذلك وان وافقه غيرهم والتعاريف فيها أحكام ضمنية والاستثناء باعتبارها كما قال وهذا البحث لما كان خفيا وان كان واقعيا عند الجميع لم يلتفت اليه المصنف خصوصا والمصنف الذي لم يتنبه لذلك هذا فنامل (قوله تنبيه علم من كلام ان

ما ذالميق الحكم الا فيما استثناه المصنف كان تقول في عكس بعض الانسان حيوان الحيوان انسان فان قيل لا يتأتى قلب جزأى القضية في نحو قولك قام زيد لان الفعل لا يصح جعله موضوعا أجب بأنه وان لم يصح جعله بذاته موضوعا يصح في محلله ما يصح أن يكون موضوعا كـ بعض القائم أو بعض من قام ويرتكب هذا في نحو قولك قام زيد فيقال بعض القائم أو بعض من قام زيد لا يقال ليحصل قلب جزأى القضية المذكورة حتى يسمى ذلك عكسا لاننا نقول المدار في مثل ذلك على نية المتكلم بأن ينوى ان كان موضوعا يصير محمولا وبالعكس وان لم يحصل تقديم وتاخير في اللفظ فليتامل (قوله مع بقاء الصدق) أي على وجه اللزوم ليخرج ما لم يكن على وجه اللزوم بل على وجه الاتفاق كما في قولك في عكس كل انسان فاطق كل ناطق انسان فان بقاء الصدق في ذلك ليس على وجه اللزوم بل أمر اتفق من مساواة الله مول للموضوع بدليل تخلفه في قولك كل انسان حيوان لوعكس كـ كـ ولم يقل المصنف مع بقاء الصدق والكذب لانه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس فان قولك كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان وبذلك يعلم أن المراد ببقاء الصدق وجوده وان لم يكن موجودا في الاصل كما لا يخفى (قوله والكيفية) أي الايجاب والسلب وقوله والحكم أي الكلية أو الجزئية (قوله الا الموجب الكلية) استثناء من الاخير وحذف التامن الموجبة ترخيما للضرورة فان قيل التعريف لا يدخله الاستثناء لانه للماهية لا للافراد أجب بأن ههنا ليس تعريف يقابل هو ضابط كما يشعر به كلام المصنف في شرحه وعلى تسليم أنه تعريف فاذ كر من تدقيقات المناطق والمصنف لم يهتد بذلك تفريرا ونسبها للمبتدئ أفاده المولى في كبره (قوله فعوضوها الموجب الجزئية) هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر عوضوها الموجبة الجزئية بفتح العين وسكون الواو واثبات التاء (تنبيه) علم من كلام المصنف ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية فنقول في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان ومثلها الشخصية الموجبة ان كان محمولا كما قلنا فقول في عكس زيد حيوان بعض الحيوان زيد فان كان محمولا جزئيا انعكست كنهها فتقول في عكس هذا زيد زيد هذا وعلم منه أيضا

يلتفت اليه المصنف خصوصا والمصنف الذي لم يتنبه لذلك هذا فنامل (قوله تنبيه علم من كلام ان المصنف الخ) حاصل ما يقال ان اقضاء ثمانية أقسام أربع موجبات ونظيره اسوال بالاربع الموجبات عكس كل واحدة منها عكس استثنى بالجزئية موجبة حتى الشخصية مطلقة سواء كان محمولا جزئيا أو كلياً على ما قاله العطار والاشخصية التي محمولا جزئيا فانها تنعكس كنهها على ما قاله الحاشي أو لا ما اذا كان الله مول جزئيا فبما عدا الكلية على ما يأتي عن البناء والاربع السوال ينعكس منها اثنتان وهما السالبة الكلية والسالبة الشخصية التي محمولا جزئيا فينبغي كسان كنهها فان كان محمولا كلياً انعكست سالبة كلية ولا ينعكس منها اثنتان وهما الجزئية السالبة والمهملية السالبة (قوله فان كان محمولا جزئيا) انما هيست كنهها) قال العطار الذي يظهر ان الشخصبة تنعكس جزئية داعا لتفريقهم بان الموجبات كلها تنعكس

والعكس لازم لغير ما وجد
به اجتماع الخسنتين فاقصد
ومثالها المهمل السلبية
لانها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع

جزئية وأيضاً المحمول
لا يكون كلياً فمؤول زيد
في هذا زيد بالمسمى زيد كما
حق في غيره هذا الموضوع
وعلى هذا فيقال في عكس
هذا زيد بعض المسمى زيد
هذا اه وفي الثاني على
الختصر للسبب ان قولهم
ان الموجبات تنعكس جزئية
موجبة صحيح في الكلمة
وأما في الثلاثة الاخر
فانكلمها الى الجزئية مقيد
بأن يكون محمولها كلياً فان
كان شخصاً ما نحو هذا زيد
وبعض الانسان زيد وانسان
زيد فعكسها شخصية في
الثلاثة تقول زيد هذا وزيد
بعض الانسان وزيد انسان
فيه علمه السعد اه وبه
تدل ما في كلام المحشى فاصل
(قوله فان كان محمولها جزئياً
انعكست كنفسها) فان
قلت قد سلف أن الجزئي
لا يحمل قلت لا يحمل حمل
ايجاب وما هنا ليس كذلك
اه عطار

أن السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية فتقول في عكس لاشئ من الانسان بجبر لاشئ من
الجبر بانسان ومثالها الشخصية السالبة ان كان محمولها كلياً فتقول في عكس ليس زيد بجبر
لاشئ من الجبر زيد فان كان محمولها جزئياً انعكست كنفسها فتقول في عكس ليس زيد بعمر و
ليس عمرو زيد وعلم منه أيضاً أن الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية فتقول في عكس
بعض الحيوان انسان بعض الانسان حيوان ومثالها المهمل الموجبة فتقول في عكس
الانسان حيوان بعض الحيوان انسان ويصح أيضاً عكسها كنفسها فتقول في عكس المثال
المذكور الحيوان انسان وأما الجزئية السالبة فلا عكس لها فلا تقول في بعض الحيوان
ليس بانسان بعض الانسان ليس بحيوان ولا الانه ان ليس بحيوان كانه على ذلك المصنف فلتأمل
(قوله والعكس لازم الخ) أل فيه للعهد والمعهود وانما هو العكس المستوي وخرج به عكس
النقيض الموافق وانما سلف انه لازم لكل قضية حتى لما وجد فيه اجتماع الخسنتين وهى
السالبة الجزئية مثال الاول أن تقول في عكس بعض الحيوان ليس بانسان بعض مالا انسان
ليس لحيوان ومثال الثاني أن تقول في عكس المثال المذكور بعض مالا انسان حيوان
ومثل ما وجد فيه اجتماع الخسنتين المهمل السالبة وقوله لغير ما وجد الخ أى الذى هو السالبة
الجزئية وانما لم يكن لها عكس لانه لا يبقى فيه الصدق على وجه اللزوم وان كان قد بقي اتفاقاً
في بعض المواد كما في قولك في بعض الانسان ليس بجبر بعض الجبر ليس بانسان فانه قد بقي
الصدق اتفاقاً لخصوص المادتين ليل تخلفه في مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصح صدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص
فانه يصح صدق أن يقال بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصح صدق أن يقال بعض الانسان ليس
ببعض الحيوان كما لا يخفى (قوله به) أى فيه وذكر هنا الضمير نظر اللفظ ما وانه فيما بعد نظر المعناها
(قوله اجتماع الخسنتين) أى الجزئية والسلب فالجزئية خسة بالنظر الى كلية لانها أشرف منها
والسلب خسة بالنظر للايجاب لانه أشرف منه (قوله فاقصد) تميم لا يثبت وهو من الاقتصاد
الذى هو التوسط في الامور ومنه ولا عال من اقتصد أى افتقر (قوله ومثالها) أى مثل ما وجد
به اجتماع الخسنتين وانما الضمير نظر المعنى ما كما مر وقوله المهمل السالبة أى فيه أى نحو قولك
الحيوان ليس بانسان وانما لم يكن لها عكس لانه لم يبق فيه الصدق على وجه اللزوم وان كان
قد بقي اتفاقاً في بعض المواد كما في قولك في الانسان ليس بجبر الجبر ليس بانسان أو بعض الجبر
ليس بالانسان فانه قد بقي الصدق اتفاقاً لخصوص المادتين ليل تخلفه في مادة يكون الموضوع
فيها أعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن افراد الاعم ولا يصح صدق سلب الاعم عن
افراد الاخص فانه يصح صدق أن يقال الحيوان ليس بانسان ولا يصح صدق أن يقال الانسان ليس
ببعض الحيوان أو بعض الانسان ليس بغيره (قوله والعكس) أى بأقسامه الثلاثة كما قاله الشيخ
الملوى في كبره وان كان ظاهر سياق كلام المصنف أن المراد العكس المستوي لانه يصده
وقوله في مرتب بالطبع أى الذى هو كل من الكلية والشرطية المتصلة وانما كان كل منهما
مرتباً بالطبع لان ترتيبه اقتضاءه الطبع لكونه لواز يل تغير المعنى ابتداءً من الموضوع عن

الحمول في الجليسة وتأخير المقدمة عن التالي في الشرطية المتصلة بتغير المعنى ألا ترى أنك إذا قلت في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان يصير المعنى ثبوت الانسانية لبعض افراد الحيوان بعد ان كان ثبوت الحيوانية لكل انسان وانك اذا قلت في عكس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قد يكون اذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة يصير المعنى ثبوت لزوم طلوع الشمس لوجود النهار بعد ان كان ثبوت لزوم وجود النهار لطلوع الشمس فتأمل (قوله وليس في مرتب بالوضع) أي الذي هو الشرطية المنفصلة وانما كانت مرتبة بالوضع فقط لان ترتيبها لم يقتضه الطبع اكونه لو ازيل لم يتغير المعنى اذ بتأخير المقدمة عن التالي فيها لا يتغير المعنى ألا ترى أنك اذا قلت في قولهم اما أن يكون العبد زوجا واما أن يكون فردا اما أن يكون العدد فردا واما أن يكون زوجا لم يختلف المعنى بل هو ثبوت واحد بديل أو لم يبدل اذ المعنى على كل ثبوت العناديتم ما ولذلك لم يكن الترتيب في ذلك الا بالوضع

(باب في القياس)

أو في تعريفه وأحكامه وأقسامه وما يتعلق بذلك واعلم أن القياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر كتقدير نحو القماش على الالة الحسية التي هي مثال للذراع المكي في اصطلاح الاصوليين حمل شيء على شيء آخر في الحكم بجماع بينهما كما حمل التمدد على الخمر في الحرمة بجماع الاسكارف وما وفي اصطلاح المناطقة ما به لم من كلام المصنف من أنه قول مؤلف من قضايا مستلزم بذاته قول آخر ولا يخفى أنه يخرج بقولنا مؤلف من قضايا ما ليس كذلك كالقضية الواحدة ولو كانت من الموجهات المركبة فهو زيد قائم بالاطلاق لا دأما لانها وان كانت في قوة قضيتين لا يطلق عليهما اسم القضيتين ويقولنا مستلزم الخ ما لم يكن كذلك كالضروب العقيمة لانها لا تستلزم قولاً آخر وانما قلنا بذاته ليخرج قياس المساواة وهو ما تركب من قضيتين متعلق بمحمول أو لاهما موضوع آخر اهـ ما وان لم يكن من مادة للمساواة نحو زيد مساو لهـ مـ و عمر مساو لهـ مـ لانه وان استلزم قولاً آخر وهو زيد مساو لهـ مـ ليكر لکن لانه بل مقدمة اجنبية وهي في المثال المذكور مساوي المساوي شيء مساو لشيء مساو لشيء بديل تختلف ذلك في نحو قولك الانسان مباين للقرص والقرص مباين للمناطق فانه لا يستلزم ان الانسان مباين للمناطق لانه لا يلزم صدق أن يقال مباين المباين لشيء مباين لذلك الشيء وانما قلنا قولاً آخر ليخرج نحو قولك كل انسان حيوان وكل حجر جسم لانه لا يستلزم قولاً آخر وانما يستلزم احدي مقدمتيه استلزام الكل لمزونه لا يقال التعريف شامل لذلك لانه مستلزم لعكسه فصدق عليه انه مستلزم قولاً آخر لانه قول قد اعتبر وفي اللازم الافراد حيث قالوا قولاً آخر فلا بد أن يكون قولاً واحداً وذلك يستلزم قوانين لا قولاً واحداً لان كل قضية منه تستلزم عكسها وأوردنا أنه اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان أنتج عين الصغرى واذا قلنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان أنتج عين الكبرى فكل من هذين القياسين لم يستلزم قولاً آخر وانما استلزم احدي مقدمتيه وأوجب باوجهاتجه منها منع أن نحو ذلك يسمى قياسا لفساد احدي مقدمتيه بالتحاد طرفيه فلا تغفل (قوله ان القياس الخ) انما أتى ببلن للقياس والتوكيد لان المقام مقام أن يتعدى في معنى القياس هل هو المعنى الاصولي أو المنطقي

وليس في مرتب بالوضع
(باب في القياس)
ان القياس من قضايا صورا

(قوله للذراع المكي) وهو
ما في الذهن فالذراع حقيقة
هو ما في الذهن والذي في
الخارج مثال له (قوله قياس
المساواة) تسميته قياسا مجاز
لمساواة القياس من حيث
اشتماله على مطلق التكرار
وان لم يكن المكرر فيه
الحد الوسط وقوله متعلق
يكسر اللام المراد به المجزور
فقط وقوله وان لم يكن من
مادة المساواة وحينئذ
فأضافته الى المساواة باعتبار
بعض الامثلة وقوله اجنبية
أي ليست مفهومة من
المقدمتين ولا لازمة لاحدهما
(قوله هل هو المعنى الاصولي
أو المنطقي) فيه ان المخاطب
بهذا التعريف جاهل
بالقياس المنطقي والمقصود
من التعريف بيان المعنى
وكشفه لا التعيين على ان
المقام يدفع هذا التردد

(قوله والمراد بالجمع الخ) قال بعض مشايخنا من تبعه في ذلك أمارة في ذلك أو منزل منزلة المتردد في حسن التوكيد بان (قوله من قضايا)

أي للقبور أو ما هو أعظم

(قوله والصحيح الخ) حاصله

أنه تؤخذ نتيجة القياس

الأول وتجعل صغرى

القياس الثاني وهكذا

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

مستلزما للذات قولاً آخر

ثم القياس عندهم قسمان

فمنه ما يدعى بالافتراضي

وهو الذي دل على النتيجة

بقوة واختص بالجمالية

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

(قوله البين) أي ما لم يفقر

إلى واسطة وغيره ما يفقر

إليها كتحريك كل من المقدمتين

أو أحدهما ليرجع القياس

إلى الشكل الأول (قوله

حدوده) أي الثلاثة الأصغر

والأكبر والوسط وسميت

حدوداً لأنها أطراف الحد

لغة الطرف (قوله والثاني

الخ) مثله كل عدد اما زوج

أو فرد وكل زوج اما زوج

الزوج أو زوج الفرد

وتنتجته كل عدد اما فرد أو

زوج الزوج أو زوج الفرد

إلى زوجين وزوج الفرد

ما لم ينقسم إليهما (قوله

والثالث الخ) مثاله كلما كان

هذا الشيء انساناً فهو حيوان

وكل حيوان جسم ينتج كلما

كان هذا الشيء انساناً فهو

جسم (قوله والخامس الخ)

مثاله كل عدد اما زوج أو فرد

وكل زوج فهو منقسم إلى

وحيث قد فالحاطب اما متردد في ذلك أو منزل منزلة المتردد في حسن التوكيد بان (قوله من قضايا)
متردد في عابده والمراد بالجمع اثنتان فأكثر فشمس المركب من قضيتين فهو قولك العالم
متغير وكل متغير حادث والمركب من أكثر نحو قولك النباش أخذ المال خفية وكل أخذ
للمال خفية سارق وكل سارق تقطع يده والاول يسمى بسيطاً والثاني من كذا هذا على رأى من
يقول بأن القياس المركب قياس واحد والصحيح عند المحققين أنه يرجع إلى أقسمة بسيطة
كما سيأتى بيانه وعليه فيجيب عن ذكر الجمع كالمصنف بأنه أطلق الجمع وأراد المثنى وكثيراً ما
يستهتمل ذلك وأنه أراد به اثنتين فأكثر نظراً إلى صورة التركيب ظاهره وانما قال المصنف
من قضايا ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور وذلك لأنهم قد عرفوا المقدمات بأنها ما جعلت
جزء قياس فأخذوا القياس في تعريفها فلا أخذت هي أيضاً في تعريفه لزم الدور فتأمل (قوله
مستلزما) حال من الضمير في قوله صوراً واعتراض بأن ذلك يقتضى أن استلزام القياس للنتيجة
مع التصوير وليس كذلك لأنه انما يستلزمها عقبة وأجيب بأنه على تسليم ذلك فنقول الجمالية
تدل على المقارنة وهي في كل شيء بحسبه كما هو شأنه ولا يخفى أن المراد بالاستلزام ما يعم البين
وغيره فشمس كلامه المركب من الشكل الأول وهو المسمى بالقياس الكامل والمركب من سائر
الاشكال وهو المسمى بتغيير الكامل (قوله بالذات) أي بذاته فالعوض عن الضمير على
مذهب المجيز لذلك (قوله قولاً آخر) أي مغاير الشكل من المقدمات واعتراض بأن النتيجة
لا بد أن تكون مترتبة من أجزاء المقدمات وحيث فلا تكون مغايرة لهما وأجيب بأن المراد
بمغايرة النتيجة لهما كونها ليست عين واحدة منهن - ما لا كون أجزاء غير أجزاءهما فاذا قلت
مثلاً كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج أن كل انسان جسم وهذه النتيجة مغايرة
للمقدمتين بالمعنى المذكور فافهم (قوله ثم القياس الخ) ثم للترتيب الذي ذكرى وقوله عندهم أي
المنطقة (قوله فمنه ما يدعى بالافتراضي) يعنى أن من القياس قسم يسمى بالافتراضي لاقران
حدوده واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها باداة الاستثناء التي هي لكن وسمي بقسم
ذلك في قوله ومنه ما يدعى بالاستثنائي الخ (قوله وهو الذي دل الخ) على هذا التعريف يكون
مفهوماً وجودياً بخلافه على تعريفه بأنه الذي لم تذ كرفيه النتيجة ولا تقيضها بالفعل والاول
أولى لايهام الثاني أنه قد يذ كرفيه تقيض النتيجة بالقوة وليس كذلك لكن الحامل لهم على
ذلك المقابلة بالاستثناء وهو تارة تذ كرفيه النتيجة بالفعل وتارة يذ كرفيه تقيضها كذلك كما
سيأتى بيانه وانما كانت دلالة الافتراضي على النتيجة بالقوة لا بالفعل لأنها لا تذ كرفيه بصورتها
وان ذكرت فيه مفرقة (قوله واختص بالجمالية) يعنى أنه مقصور على الجمالية ولا يتعداها إلى
غيرها فالبدء داخل على المقصور عليه وان كان خلاف الغالب على ما تقدم وهذا ما ذهب اليه
المصنف كابن الحاجب والذي عليه الجمهور أنه لا يختص به بل قد يتركب من الشرطية ويقتظم
فيه حيث قد خشي أقسام الاول المركب من شرطيتين متصلتين والثاني المركب من شرطيتين
متصلتين والثالث المركب من شرطية متصلة وشرطية منفصلة والرابع المركب من جملة
وشرطية متصلة والخامس المركب من جملة وشرطية منفصلة وينتقد في كل قسم من هذه
الأقسام الخمسة الاشكال الأربعة الآتية مثال القسم الاول من الشكل الاول أن يقال

مثلاً وبين يتغير كل عدد اما فرد أو منقسم إلى متساويين (قوله وسهق الخ) بيان ذلك أن الحد الوسط ان كان ثانياً في الصغرى

مقدمة في الكبرى فهو الشكل الاول ٧٢ كافي مثال المشي وان كان تاليف ما فهو الشكل الثاني كقولك في الشرطي

الركب من متصلين
الاقترا في كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود
وليس البتة اذا كان الليل
حاصلا فالنهار موجود
وان كان مقدما فمافيه هو
الشكل الثالث كقولك
منه في القياس المذكور
كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة فالارض
مضيئة وان كان مقدما
في الصغرى تاليفي الكبرى
فالرابع كقولك منه في
القياس المذكور كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كانت الارض
مضيئة فالشمس طالعة وبيان
تساخ هذه الاشكال مع
بيان الامثلة لا يلبق هنا
(قوله وبالعكس في
الاستثنائي) أي لان الكبرى
في الاستثنائي هي الشرطية
والصغرى هي الاستثنائية
فان ترددت كيبه فركبا
مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا
مهما من فاسد مختبرا
فان لازم المقدمات
بحسب المقدمات آتي
وما من المقدمات صغرى
(قوله في الغالب) أي غالب
الموجبات الكلية التي هي
أشرف النتائج فلا يقال ان موضوع السالبة لا يجوز ان يكون انحصار موضوع الموجبة الجزئية ليس في الغالب في

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان النهار موجودا فالليل حاصل
ينفخ ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل حاصل وبيان باقي الامثلة يطلب من المطولات
هذا ويحتمل أن المصنف كان الحاسب لم يكثر بالركب من الشرطية لقله جديرا (قوله فان
ترددت كيبه الخ) مقتضى السبب ان الضمير راجع الى القياس الاقترا في لان كلام المصنف
بصدده لكن الذي قاله بعضهم انه راجع الى القياس من حيث هو لان ما سببه كره المصنف
غير مختص بالاقترا في وفيه بعد لا يخفى (قوله مقدماته) المراد بالجمع هنا وفيه ما فوق الواحد
(قوله على ما وجبا) أي على الوجه الذي وجب عندهم ولا يخفى أن ذلك شامل لجميع ما وجب
فقوله ورتب المقدمات الخ من ذكر الخاص بعد العام ويحتمل تخصيص ما هنا بغير ما صرح به
بعد كالاتيان بالحد الوسط (قوله ورتب المقدمات الخ) أي بأن تقدم الصغرى على الكبرى
في القياس الاقترا في صك ما في قولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وبالعكس في
الاستثنائي كما سيأتي (قوله وانظرا صحيحهما من فاسد) أي انظر الصحيح منهما من الفاسد والاول
لا بد أن يكون صحيحا من جهة المأذون بأن يكون صادقا ومن جهة النظم بأن يكون مستحسنا
اشروط الانتاج وبذلك يعلم أن القياس شامل للقاسم من جهة المسألة بأن كان كاذبا ولا فاسد
من جهة النظم بأن كان غير مستجمع لشروط الانتاج (قوله مختبرا) أي حال كونك مختبرا
لما هي يقينية أو ظنية وهل هي على تاليف منتهى أولا كذا قال الشيخ المولى ولا حاجة كما
قاله بعض المحققين لقوله وهل هي على تاليف الخ لانه معلوم من قوله وانظرا صحيحهما من فاسد
فليتنامل (قوله فان لازم المقدمات الخ) تعاملا لمضنون البيهين قبله وقوله بحسب المقدمات آتي
أي آت بطريقها او وفقها من حيث اطراد الصدق وعدم اطرادها فان كانت المقدمات مطردة
الصدق كان لازمها كذلك وان لم تكن مطردة الصدق كان لازمها كذلك وبقرير كلام
المصنف على هذا الوجه اندفع ما قد يقال مقتضى كلامه أنه يلزم من كذب المقدمات كذب
لزمها وليس كذلك بل قد يصدق اللازم مع كذب المقدمات كافي قولك كل انسان جاد وكل
جاد ناطق فان لازمهم ما هو كل انسان ناطق صادق ووجه الاندفاع أن المراد أنه يلزم من
اطرادها صدق اطرادها صدق وان عدم اطرادها صدق عدم اطرادها صدقا وهذا لا ينافي أنه
قد يصدق اتفاقا كما في المثال المذكور فليتنامل (قوله وما من المقدمات صغرى الخ) ما اسم
موصول بمعنى التي وصغرى خبر لمبتدأ محذوف وليلمح صلة ما ومن المقدمات حال والتقدير
والتي هي صغرى حال كونه من المقدمات الخ وكان ينبغي للمصنف أن يبين الحد الأصغر
والأكبر والوسط أولا ثم يبين الصغرى والكبرى ثم يحكم بوجوب الاندراج لان صنيعه مع
نصوره فيه الحكم قبل التصور ولذلك عهد الشيخ المولى لكلام المصنف ببيان ذلك حيث قال
واعلم أن موضوع النتيجة يسمى حدا أصغرا ومحمولها يسمى حدا كبيرا والمكرر في المقدمات
يسمى حدا وسطا والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
اه يتصرف وسمى الاول حدا أصغرا لكونه في الغالب أقل أفرادا من الاكبر وسمى الثاني
حدا كبيرا لكونه في الغالب أكثر أفرادا من الاصغر وسمى الثالث حدا وسطا لتوسطه بين
طرفي المطلوب يعني أنه واسطة في النسبة بينهما لا يعني أنه متوسط بينهما لانه انما يظهر

في

أخص وغير الغالب كونه مساوياً له نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق ضاحك ولا يكون ٧٣ أعم لان الكلام في النتيجة

الموجبة الكلية أفاده

الصان (قوله يجب اندراج

في الاوسط) أي اندراج كل

فرد فرد من افراده في مفهوم

الاوسط واستشكل هذا

الاندراج بان الاوسط قد

يكون مساوياً للاصغر فهو

كل إنسان ناطق وكل ناطق

حساس واحد المتساويين

لا يصدق انه مندرج في

صاحبه لان معنى اندراج

شيء في شيء أن يكون الشيء

الثاني شاملاً للاول ولغيره

وأجاب السعد بأن مرجع

القياس الى استفادة الحكم

على ذات الاصغر بمفهوم

الاوسط وهو أعم قطعاً وان

كان مفهوم الاصغر مساوياً

نحو كل إنسان ناطق وكل

ناطق حساس ونحو كل

ناطق إنسان وكل إنسان

حيوان أركان أعم نحو

بعض الحيوان إنسان وكل

إنسان ناطق اه يوصي

♦♦♦♦♦

فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد أصغر صغرها

وذات حد أكبر كبرها

وأصغر فذلك ذوات اندراج

ووسط يلغى لدى الاتحاج

♦ (فصل في الاشكال) ♦

الشكل عنده هؤلاء الناس

يطلق عن قضيتي قياس

من غير أن تعتبر الاسوار

♦♦♦♦♦

في الشكل الاول كما يؤخذ من كلام الشيخ المولى في كبريه وقال بعضهم يمكن التزام أن
التوسط لفظي في جميع الاشكال الا أنه في بعضهم بالفعل وهو الاول وفي بعضها بالقوة وهو
البقية لرجوعها للاول وسعت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى لاشتغالها على الحد الاصغر
وسعت المقدمة التي فيها الاكبر كبرى لاشتغالها على الحد الاكبر (قوله فيجب اندراجها
في الكبرى) هكذا عبارة القوم ولا يخفى ما فيها من التسامح لانها تقتضي أن الصغرى بصورتها
يجب اندراجها في الكبرى بصورتها وليس مراد ابل المراد أن الاصغر الذي اشتغلت عليه
الصغرى يجب اندراجها في الاوسط الذي اشتغلت عليه الكبرى وذلك كما في قولك كل إنسان
حيوان وكل حيوان جسم وهذا الاندراج متحقق في الاستثناء أيضاً تأويله بالاقتراح بأن
يقال في نحو لو كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه إنسان هذا إنسان وكل إنسان حيوان كذا
قبل وبحث فيه بعض المحققين بانه لا حاجة لذلك لان مثال الاتحاج في الاستثناء ليس على هذا
بل على أنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت لازمه أو نحو ذلك كما سيأتي (قوله وذات حد أصغر)
بالنحوين للضرورة وكذا قوله وذات حد أكبر واعلم أنه جرى على أنفسهم أصغر وصغرى
وأكبر وكبرى وليس يلزم لانهم لا يريدون تفضيلاً على معنى من وانما يريدون معنى فاعل
وفاعله كما في قول النحويين - له صغرى وجملة كبرى وقول العروضيين فاصلة صغرى
وفاصلة كبرى وكما في قول ابن هاني

كان صغرى وكبرى من فقاقتها * تحصيله ادعى على أرض من الذهب

أفاده المولى في كبريه (قوله وأصغر فذلك ذوات اندراج) أي في الاكبر كما صرح به المصنف
في شرحه وبجمل الاندراج هنا على اندراج الاصغر في الاكبر مع حله فيما سبق على اندراجها
في الاوسط اندفع كما قاله بعض المحققين الاعتراض على المصنف بأن كلامه تكرار اذ قيل
اندراج الاصغر في الاكبر لا يتأتى في السلب نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحسب لان
الحد الاكبر مبين للاصغر أجيب بما قاله بعضهم من أن معنى اندراجها فيه في صورة السلب
انتهاب سلب الاكبر عليه فتأمل (قوله ووسط يلغى لدى الاتحاج) أي لانه انما أتى به ليتم وصل
به الى المطلوب فعند الوصول اليه لا يوثق به فهو كالاتحاج في ذلك

♦ (فصل في الاشكال) ♦ أي في بيان شروطها وما يتعلق بذلك (قوله عنده هؤلاء الناس)
يعني المناطقة وقيل بذلك لان الشكل عندهم اللغويين لا يختص بذلك بل يطلق على هيئة الشيء
مطلقاً (قوله يطلق عن قضيتي قياس) أي على هاتهما الحاصلة من اجتماع الصغرى مع
الكبرى باعتبار طرقي المقابل مع الحد الاوسط ففي كلام المصنف مجاز لغوي ومجاز بالهدف
واحتراز بقوله قضيتي قياس عن قضيتي غير قياس كما لو قلت كل إنسان حيوان وكل فرس صهال
فلا تسمى هاتين ما شكلا (قوله من غير أن تعتبر الاسوار) ظاهره أن عدم اعتبار الاسوار
شرط في الشكل كما أن اعتبارها شرط في الضرب وعلى هذا فبين الشكل والضرب التباين
لكن الذي أفاده سبدي سعيد أن معنى قول المصنف من غير أن تعتبر الاسوار من غير اشتراط
اعتبارها فالمتشقق انما هو شرط اعتبارها وحيث قد يصدق باعتبارها وعدم اعتبارها وعلى
قيد بين الشكل والضرب انما هو بخصوص باطلاق لا كل ضرب ش كل ولا يحسن واستبعد

الشيخ الملوئ ذلك من كلام المصنف لكنه هو الانسب بقولهم ضرر وب الاشكال أى أنواعها
فان قيل القياس لا يشغل الاعلى سورين فلم يجمع المصنف حيث قال من غير أن تعتبر الاسوار
أجيب بأنه جمع نظرا الى أن السور في حد ذاته أربعة أقسام السور الكلى الاربعة والسلي
والجزء الاربعة والسلي كما تقدم وبأن اللام للجنس ولأن تقول أراد بالجمع المنفى كما تقدم في
نظائره (قوله اذ ذلك بالضرب الخ) يحتمل أن اذناه للمية ويحتمل أنها وقتية وعلى الاول فاسم
الاشارة راجع للمذكور من قضيتي القياس بتقدير المضاف المتقدم والضمير عائدا لاسم الاشارة
والمعنى لان هيئته قضيتي القياس مع اعتبار الاسوار بشار لها بالضرب وعلى الثانى فاسم
الاشارة راجع لاعتبار الاسوار والضمير عائدا للمذكور من قضيتي القياس بتقدير المضاف
السابق والمعنى وقت اعتبار الاسوار بشار له هيئته قضيتي القياس بالضرب والمراد بالاشارة هنا
الدلالة فاللام في قوله له بمعنى على كما يستفاد من كلام الشيخ الملوئ في كبرىه والحاصل أن
الضرب باسم لهيئته قضيتي القياس الخاص له من اجتماع الصغرى مع الكبرى باعتبار طرفي
المطلوب مع الحد الوسط بشرط اعتبار الاسوار كأن يلاحظ كون هاتين القضيتين كليتين
بجلاف الشكل فانه اسم لهيئته المذكورة لانه بهذا الشرط بل بشرط عدم اعتبار الاسوار أو بلا
شرط على ما تقدم فلا تغفل (قوله وللجهد مات) المراد بالجمع المنفى كما مر وقوله فقط مقدم من
تاخير لان حقها التأخير عن قوله أربعة كما لا يخفى (قوله بحسب الحد الوسط) أى بالنظر
لاحواله من جهة فى الصغرى ووضعه فى الكبرى وحله فى ما ووضعه فى ما ووضعه فى الصغرى
وحله فى الكبرى كما يعلم مما بعد (قوله حل بصغرى الخ) أى كما فى قولك كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم وهذا وما بعده تفصيل ويان لما قبله (قوله يدعى بشكل أول) أى يسمى بذلك ولا
يخفى ما فى ذلك من التسامح لان ظاهره أن المسمى بالشكل الاول المذكور من الجملة والوضع مع
ان المسمى به انما هو الهيئته الخاص له بسبب ذلك وكذا يقال فيما بعد وقوله ويدرى أى بشكل
اول ففيه الحذف من الثانى دلالة الاول (قوله وحله فى الكل) أى كما فى قولك كل انسان
حيوان ولا يفتى من الجبر بحيوان (قوله ثانيا يعرف) أى عرف شكلا ثانيا بمعنى أنه يسمى بذلك
فيكون المصنف قد ضمن عرف معنى سمي (قوله ووضعه فى الكل) أى كما فى قولك كل حيوان
حساس وبعض الحيوان ناطق (قوله ثالثا ألف) أى ألف شكلا ثالثا بمعنى انه سمي بذلك
فيكون قد دخله التضمن كما مر في نظيره (قوله عكس الاول) أى وضعه بالصغرى وحله
بالكبرى كما فى قولك كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان (قوله وهى على الترتيب فى
التكامل) يعنى أن الاشكال الاربعة على الترتيب المتقدم فى التكامل فأكملها الشكل الاول
لانه على الترتيب الجارى على مقتضى الطبع حيث كان فيه الانتقال من الموضوع الى الحد
الوسط ثم الحد الوسط الى المحمول وبلى الشكل الاول فى التكامل الشكل الثانى لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لما شاركته فى الصغرى التى هى أشرف المقدمتين لاشغالها على موضوع
المطلوب وهو أشرف من محموله الذى اشتملت عليه الكبرى لانه متبوع والمحمول تابع له فانه
اغماط لاجله والمتبوع أشرف من التابع ولا يعارض هذا أن المحمول محط الفائدة لان
المفضول قد يختص بمزية لا توجد فى الفاضل وبلى الشكل الثانى فى التكامل الشكل الثالث

اذ ذلك بالضرب له بشار
وللمقدمات أشكال فقط
أربعة بحسب الحد الوسط
حل بصغرى وضعه بكبرى
يدعى بشكل أول ويدرى
وحله فى الكل ثانيا عرف
وضعه فى الكل ثالثا ألف
ورابع الاشكال عكس الاول
وهى على الترتيب فى التكامل

لان فيه قربا الى الشكل الاول لمشاركة في الكبرى وان كانت أخس المقدمتين لاشغالها على محمول المطلوب وهو أخس من موضوعه كما علم مما تقدم ونعني المرتبة الأخيرة للشكل الرابع لانه لا قرب فيه الى الشكل الاول أصلا لهذا الفقه في كل من المقدمتين (قوله لم يثبت عن هذا النظام الخ) أي في أي تركيب يعدل فيه عن النظام المتقدم في الاشكال الأربعة كأن لم يثبت فيه بالحد الوسط كما لو قيل كل انسان حيوان وكل حجر جاد فالتركيب فاسد النظام وهذا تفرع على قوله وللمقدمات أشكال الخ لكن قال ابن يعقوب التنسيه على هذا مما يستغنى عنه لانه اذا لم يذكر أحد الحدود الثلاثة فمعلوم أنه لا يحتاج بالضرورة اهـ (قوله أما الاول الخ) غرض المصنف بذلك بيان ما يشترط لا تحتاج كل شكل وذلك لان ضرور كل شكل بحسب القسمة العقبية ستة عشر لان صفراء اما كلية واما جزئية وعلى كل اماموجبة واما سالبة وكذلك كبراء فاذا ضربت الأربع الصغريات في الأربع الكبرى كان الحاصل ماذ كرا لكن ليست كلها منتجة بل المنتج منها ما وجد فيه ما يشترط للاتحاد وماعده عقيم وللمناطق في بيان ذلك طريقان أحدهما يسمى طريق الاسقاط وهو ما يتعرض فيه لبيان الضرور العقبية صريحا والمنتجة تلويحا والآخر يسمى طريق التخصيل وهو ما يتعرض فيه لبيان الضرور المنتجة صريحا والعقبية تلويحا على عكس الاول وبيان المنتج والعقيم من هذا الشكل بطريق الاسقاط أن يقال يسقط بالشرط الاول وهو إيجاب الصغرى ثمانية ضرور لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما أن تكون سالبة كلية أو سالبة جزئية وعلى كل لا تنتج مع الأربع الكبرى وبالشرط الثاني أربعة ضرور لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع كون الفرض أن الصغرى موجبة فاما أن تكون جزئية موجبة أو جزئية سالبة وعلى كل لا تنتج مع الصغرى الموجبة الكلية أو الجزئية فاذا ضمت هذه الأربعة الى الثمانية قبلها كانت الجملة اثني عشر ضرورا بطريق التخصيل أن يقال الصغرى لا تكون الاموجبة وحينئذ اما كلية أو جزئية وعلى كل تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية أو السالبة الكلية فضرور به المنتجة أربعة كما سيصرح به المصنف * الضرب الاول أن يكون مر بكامن موجبتين كليتين فهو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ونتيجته كلية موجبة وهي في المثال المذكور كل انسان جسم * الضرب الثاني أن يكون مر بكامن موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى فهو كل انسان حيوان ولائشي من الحيوان بمجبر ونتيجته سالبة كلية وهي في المثال المذكور ولائشي من الإنسان بمجبر * الضرب الثالث أن يكون مر بكامن موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فهو بعض الحيوان انسان وكل انسان فائق ونتيجته موجبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ناطق * الضرب الرابع أن يكون مر بكامن موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فهو بعض الحيوان انسان ولائشي من الانسان بمجبر ونتيجته سالبة جزئية هي بعض الحيوان ليس بمجبر ووجه كون النتيجة تارة تكون سالبة كلية وتارة تكون سالبة جزئية الى غير ذلك يعلم من قول المصنف فيما يأتي وتتبع النتيجة الاخس الخ (قوله فشرطه الإيجاب الخ) لا ينبغي أن الشرط الاول من حيث التكيف والشرط الثاني من حيث الحكم وإنما كان ماذ كر شرط لا يحتاجه لانه لو اتى إيجاب الصغرى لا يضر برب النتيجة فقد تصدق كما

لم يثبت عن هذا النظام يعدل
ففساد النظام اما الاول
فشرطه الإيجاب في صفراء
وأن ترى كلية كبراء

(قوله الاسقاط) أي اسقاط
الضرور العقبية (قوله
التخصيل) أي تخصيل
الضرور المنتجة

في قولنا لاشئ من الانسان بجبر وكل حجر جاد وقد تكذب كالأبدلت الكبرى في المثال
المذكور بقولك وكل حجر جسيم وكذا لو انتفت كلمة الكبرى فقد تصديق كافي بقولك كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق وقد تكذب كالأبدلت الكبرى في المثال المذكور بقولك
وبعض الحيوان صهال فافهم (قوله) والثاني أن يختلف في الكيف (الخ) يعني أنه يشترط لانتاج
الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمته في الكيف وكلمة الكبرى بيان المنتج والعنيتهم من
هذا الشكل بطريق الاسقاط أن يقال يسقط بالشرط الأول وهو اختلاف مقدمته في
الكيف عما يسهل ضروري لانه اذا لم يختلف في الكيف فاما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وعلى
كل فاما أن يكونا كليتين أو جزئيتين أو الصغرى كلية والكبرى جزئية أو بالعكس وبالشرط
الثاني وهو كلمة الكبرى أربعة ضروري لانه اذا لم تكن الكبرى كلية مع كون الفرض أنهما
اختلفا في الكيف فاما أن تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة أو بالعكس وعلى كل فاما
أن تكون الصغرى كلية أو جزئية فاذا ضمت هذه الأربعة إلى الثمانية قبلها كانت الجملة اثني
عشر ضربا وبطريق التحصيل أن يقال المقدمتان لا يكونان الا مختلفتين كبقا وذلك صادق
بأن تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة وبالعكس وعلى كل فالصغرى إما كلية أو جزئية
فضروريه المنتجة أربعة كالاول كما سيذكر المصنف * الضرب الاول أن يكون مر بكامن موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بجميوان وتنتجته
سالبة كلية كبرى وهي في المثال المذكور لاشئ من الانسان بجبر * الضرب الثاني عكس
الاول نحو لاشئ من الانسان بجبر وكل حجر جاد وتنتجته سالبة كلية وهي في المثال المذكور
لاشئ من الانسان بجبر * الضرب الثالث أن يكون مر بكامن موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحجر بانسان وتنتجته سالبة جزئية وهي
في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بجبر * الضرب الرابع أن يكون مر بكامن سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان
وتنتجته سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بناطق وانما أنتج هذا
الشكل دائما سالبة للزوم السلب في احدى مقدمتيه كما علم من كلام المصنف (قوله) له شرط
وقع لا يخفى أن الاول من حيث الكيف والثاني من حيث الكم وانما كان ما ذكره شرطا
لاستحاجه لانه لو اتنى اختلافهما في الكيف بأن كانتا موجبتين أو سالبتين اضطربت النتيجة
أما في الموجبتين فلانه لا يقد تصديق كافي بقولك كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وقد تكذب
كالأبدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وكل فرس حيوان وأما في السالبين فلانه لا يقد
تصدق كافي بقولك لاشئ من الانسان بجبر ولاشئ من الفرس بجبر وقد تكذب كالأبدلت الكبرى
الكبرى في هذا المثال بقولك ولاشئ من الناطق بجبر وكذا لو انتفت كلمة الكبرى فقد
تصدق كافي بقولك كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بجميوان وقد تكذب كالأبدلت الكبرى
في هذا المثال بقولك وبعض الجسم ليس بجميوان (قوله) والثالث الايجاب في صغرها (الخ)
يعني أنه يشترط لانتاج الشكل الثالث شرطان أحدهما من حيث الكيف وهو ايجاب
الصغرى والا سحر من حيث الكم وهو كلمة احدى المقدمتين وانما كان ما ذكره شرطا لاستحاجه

والثاني أن يختلف في الكيف مع
كلمة الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب في صغرها
وأن ترى كلمة احدهما

(قوله) وهو كلمة احدى
المقدمتين المراد به عدم
جزئيتهما ما عا فصدق
بكونهما كليتين ويكون
احدهما كلمة والاخرى
جزئية

(قوله وأيده بعض الفضلاء الخ) قال الملوى وكان من درج على الاول اعتبار كلية ٧٧ المقدمة أي والكلية ولو سألته

أشرف من الجزئية ولو
موجبة (قوله على ما اشترط
للكل الاول) وهو كلية
الكبرى لان كبراه سالبة
كلية وإيجاب الصغرى لانها
موجبة جزئية ولا يخفى ان
الثاني أعنى إيجاب الصغرى
مشتري بين الضربين (قوله
ولو كان مركبا من كليتين)
أي كما في الضربين الأولين
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
ورابع عدم جمع الخستين
♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
(قوله الا ان كان الاصغر
مسقورا بالسور الكلى
الخ) بأن كان السور
الكلى داخلا عليه متصلا
به في الصغرى كما في الضربين
الأوليين من الشكل الاول
والثاني اه صبان (قوله
أوفى عكسها) كما في
الضرب الثالث من الشكل
الرابع ويشترط أيضا في
كلية النتيجة على مذهب
المؤخرين من كون المنتج
من الرابع غائية أضرب
أن تكون الكبرى كلية
تحرز عن الضرب الثامن
منه فان الاصغر فيه مسور
بالسور الكلى في عكس
صغره ومع ذلك لا ينتج الا
جزئية سالبة أفاده الملوى
في كبره فلاكتفاء باشتراط
كون الاصغر مسورا
بالسور الكلى انما هو على
مذهب الأقلين انتهى صبان

لانه لو اتى إيجاب الصغرى لا ضطربت النتيجة فقد تصدق كما في قوله لا شئ من الانسان بمجر
وكل انسان ناطق فله تصدق وقد تكذب كما لو أبدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وكل انسان
جسم وكذا لو اتقت كلية اجودهما كما في قولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
وقد تكذب كما لو أبدلت الكبرى في هذا المثال بقولك وبعض الحيوان صاهل وبين المنتج
والعقيم من هذا الشكل بطريق الاسقاط أن يقال يسقط بالشرط الاول وهو إيجاب الصغرى
غائية ضرورية لانه اذا لم تكن الصغرى موجبة فاما أن تكون سالبة كلية أو سالبة جزئية
وعلى كل لا تنتج مع الرابع الكبريات بالشرط الثاني وهو كلية احدهما ضروري لانه اذا لم
تكن احدهما كلية مع كون القرض أن الصغرى موجبة فاما أن تكون الكبرى موجبة
أو سالبة فاذا ضم هذان الضربان الى الثمانية المتقدمة كانت الجملة عشرة أضرب ويطريق
التحصيل أن يقال الصغرى لا تكون الاموجبة وهي حينئذ اما كلية وهي تنتج مع الرابع
الكبريات واما جزئية وهي تنتج مع الكلية الموجبة أو السالبة فضرورية النتيجة ستة كما
سيد ذكره المصنف المضرب الاول أن يكون مركبا من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ونتيجته موجبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ناطق
الضرب الثاني أن يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بفرس ونتيجته سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض
الحيوان ليس بفرس الضرب الثالث أن يكون مركبا من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان حماس ونتيجته موجبة جزئية وهي
في المثال المذكور بعض الانسان حماس وجعل هذا الضرب ثالثا وما قبله ثانيا هو ما درج
عليه الكاتب ومن تبعه واختاره الامام السنوسي في شرح مختصره وقال ابن الحاجب
وجاعة بالعكس وأيده بعض الفضلاء بأن المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج الإيجاب والمركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج السلب
والإيجاب أشرف من السلب الضرب الرابع أن يكون مركبا من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق ونتيجته موجبة جزئية
وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ناطق الضرب الخامس أن يكون مركبا من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان يجهل ماد
ونتيجه سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الانسان ليس يجهل ماد وجعل هذا الضرب
خامسا وما قبله رابعا هو ما عليه الامام السنوسي كما صاحب الكشف نظر التقديم مائة رك
من الموجبتين وعكس صاحب الشمسية نظر التقديم ما اشقل على ما اشترط للشكل الاول
الضرب السادس أن يكون مركبا من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بفرس ونتيجته سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض
الحيوان ليس بفرس وانما لم ينتج هذا الشكل كلية ولو كان مركبا من كليتين لان النتيجة لا تكون
كلية الا ان كانا مسورا بالسور الكلى في الصغرى أوفى عكسها وليس كذلك هنا
فانما لم (قوله ورابع عدم جمع الخستين الخ) يعني أنه يشترط لاتحاد الشكل الرابع أن لا يجمع

فيه خستمان سواء كانتا من جنسين أعنى جنس الكرم و جنس الكيف أو من جنس واحد الا
 في الصورة التي استثنىها المصنف وهي ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة
 كلية كما سيدكره المصنف فتنتج الصغرى المذكورة مع تلك الكبرى بل لا تنتج الامهها فتخلص
 من هذا أنه اذا كانت صغرى هذا الشكل غير موجبة جزئية اشترط لاتواجه أن لا يجمع فيه
 الخستان واذا كانت موجبة جزئية اشترط لاتواجه أن تكون الكبرى سالبة كلية لانه لو اتقى
 شرط من هذين الشرطين لاضطربت النتيجة كما أوضحه الامام السنوسي في شرح مختصره
 وبيان المنهج والعقيد من هذا الشكل بطريق الاسقاط أن يقال يسقط باسقاط عدم اجتماع
 الخستين في القسم الاول ثمانية ضرب لانه اذا كانت الصغرى سالبة جزئية لم تنتج مع
 الكبرى اربع واذا كانت سالبة كلية لم تنتج مع ثلاثة منها وهي السالبة بقسميها او الموجبة
 الجزئية واذا كانت موجبة كلية لم تنتج مع السالبة الجزئية وباشترط كون الكبرى سالبة
 كلية في القسم الثاني ثلاثة ضرب لانه اذا كانت الصغرى موجبة جزئية لم تنتج مع الموجبة
 بقسميها ومع السالبة الجزئية فاذا ضمت هذه الثلاثة الى الثمانية قبلها كانت الجملة احد عشر
 وبطريق التفصيل أن يقال الصغرى لا تكون سالبة جزئية وحينئذ فاما أن تكون موجبة
 كلية وهي تنتج مع الموجبة بقسميها ومع السالبة الكلية واما أن تكون سالبة كلية وهي تنتج
 مع الموجبة الكلية فقط واما أن تكون موجبة جزئية وهي تنتج مع السالبة الكلية فقط
 فضروبه المتبعة خمسة كما سيدكره المصنف الضرب الاول أن يكون مر بكامن موجبتين
 كليتين فحوكل انسان حيوان وكل ناطق انسان وتتيجه موجبة جزئية وهي في المثال المذكور
 بعض الحيوان ناطق الضرب الثاني أن يكون مر بكامن موجبة كلية صغرى وموجبة
 جزئية كبرى فحوكل انسان حيوان وبعض الناطق انسان وتتيجه موجبة جزئية وهي في
 المثال المذكور بعض الحيوان ناطق الضرب الثالث أن يكون مر بكامن سالبة كلية صغرى
 وموجبة كلية كبرى فحوكل انسان حيوان وكل ناطق انسان وتتيجه سالبة كلية وهي
 في المثال المذكور لاني من الجهادين ناطق الضرب الرابع أن يكون مر بكامن موجبة كلية
 صغرى وسالبة كلية كبرى فحوكل انسان حيوان ولا نتي من القيرس بانسان وتتيجه سالبة
 جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بفرس الضرب الخامس أن يكون مر بكامن
 من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وهو ما استثناه المصنف بقوله لا بصورة الخ فحو
 بعض الحيوان انسان ولا نتي من الجهادين واتيجه سالبة جزئية وهي في المثال المذكور
 بعض الانسان ليس بجماد و اعلم ان ما ذكره المصنف هو مذهب الاقدمين وذهب بعض
 المتأخرين وتبعه كثيرون الى أن شرط اتاج هذا الشكل ايحاب مقدمته مع كلية الصغرى
 أو اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما بنوعا على ذلك ان المنهج من ضروبه ثمانية وعليه
 فالضرب السادس أن يكون مر بكامن سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فحوكل بعض
 الانسان ليس بجماد وكل ناطق انسان وتتيجه سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض
 الجهاد ليس بناطق والضرب السابع أن يكون مر بكامن موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
 كبرى فحوكل انسان حيوان وبعض الجهاد ليس بانسان وتتيجه سالبة جزئية وهي في المثال

المذكور بعض الحيوان ليس بجمادو الضرب الثامن أن يكون مركباً من سائلة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاني من الحيوان بجمادو بعض الانسان حيوان وتيجته سائلة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الجماد ليس بانسان ويشترط لانتاج هذه الانسرب الثلاثة زيادة على ما مر شروط تطالب من المطولات وقد مر من بعضهم الى الضروب المنتجة من كل شكل لكن مع الجري على ما درج عليه الكافي ومن تبعه وعلى ما مشى عليه صاحب الشمسية في الشكل الثالث ومع الجري على ما ذهب اليه بعض المتأخرين من أن الناتج من ضروب الشكل الرابع غائية فقال

كریم كبركم لتساب بحبسه * كوی بالنهاب للفؤاد تحصه - لا
كحیل له لحظ كاّن بطرفه * لنفسی سهاما كانسا باوعلا
كلی كل كهف لیس بالحلب كاذا * بد اللعلا كنزیه كم سناجلا
كنی كل كل بد لنا كان كاذا * لطیفه فاجبا للوری سادكم علا
كاّن سناه للدیجی بدرفا حفظن * وخذ صدركم تعلم الشكلی مجلا
فكاف لكلی ویا لموجب * وسن اسلب الجزه والذام أمجلا

وعلم من قوله فيكشف السكلى الخ أن كلامنا التام والجسيم والعين والقاء ليس من الرضى فتمام
(قوله الابصورة) أى فى صورة وقوله ففيها يستبين أى فى تلك الصورة يظهر جمع الخ - متين
فالسبب والتماز اذ تان وفى يستبين مع الخ متين سناد الحدو بالواو بعد الدال وهو اختلاف
حركة ما قبل الروى، وفتح وغيره وهو جازم المولدين كما نص عليه شيخ الاسلام زكريا فى شرح
اللزرجية وقد تقدم أن بعض المولدين استعمل زيادة ساكن فى الرجز آخر الشطر الاول وآخر
الشطر الثانى كما هنا وقد مر ما فيه فتنبه (قوله صغراهما الخ) هذا بيان للصورة المستفناة وقد
تقدم التمثيل لها فلا تغفل (قوله ففتح الخ) أنفاء للسببية لان ما تقدم سبب لما سيذكره وجمله
المنتج تسعة عشر على ما جرى عليه المصنف من أن المنتج من الرابع خمسة وأما على ما ذهب اليه
بعض المتأخرين فاثنتان وعشرون (قوله لا قول) اللام بمعنى من وهو على تقدير مضاف
والاصل من ضرب أول (قوله كالثان) أى فى أن المنتج له أربعة (قوله ثم ثالث) يحتمل أن ثم
للتقريب فى الذكرو ويحتمل أنه الترتيب فى الرسالة لان الشكلى الاولين أشرف من الآخرين كما
علم عمامر (قوله فسته) أى فالمنتج له ستة فقه وله ستة خبر يلبس داحدوف والنساء زائدة (قوله
ورابع بمخمسة الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله قد أتجوا الباء بمعنى فى والمعنى أن الشكل
الرابع قد أتج فى خمسة اضرب وقد عرفت أن هذا مذهب الاقدمين فتنبه (قوله وغير ما ذكره
لن يتجوا) وجملته خمسة وأربعون ضربا بناء على ما ذكره المصنف من أن المنتج من الشكل
الرابع خمسة فقط وذلك لان الضروب العقلية باعتبار جميع الاشكال أربعة وستون
فاذا أسقطت المنتج وهون تسعة عشر بناء على ما مر فى خمسة وأربعون وأما على ما ذهب اليه
بعض المتأخرين فاثنتان وأربعون لان المنتج عندهم اثنتان وعشرون فاذا أسقطته فى اثنتان
وأربعون (قوله وتبضع النتيجة الاخس) كان مقتضى الظاهر أن يقول الخس لان الموصوف
جملت المقدمة وهى مؤشاة لكنه ذكر باعتبار تأويل المقدمة بالقول قال بعض المحققين ويمكن
أن اتد كبر لو قوع الاخس على النكم أو الكيف ولا يمتحن أن أفعل التفضيل ليس على بابه

الابصورية فقيم ايستبين
 صغراهما او جبهته
 كبراهما سالبة كليهما
 ففتح لاول اربعة
 كالثان ثم ثالث فسته
 ورابع فخمسة قد اتصا
 وغير ما ذكره لن يتجبا
 وتنبع النتيجة الاخرى من
 تلك المقدمات هكذا ركن

(قوله فسكاف السكلى) أى
موجب (قوله وباء لموجب)
أى جزم (قوله واللام
أبجلا) أى أطلقا أى أطلق
السلب فيما عن الجزئية
فهى للسلب السكلى (قوله
وهو اختلاف حركة ما قبل
الروى) عبارة الصبيان
وهو اختلاف حركة ما قبل
الردف بقصص مع غيرها
والردف حرف اللين قبل
الروى

(قوله وهو كذلك حيث كان المقام مقام استدلال) قال العطار وهذا لا معنى له لان المقام اما خطابي واما استدلالى والاول وهو مقام الخطابات والمحاورات لا يحتاج ليراد الحج فلا دليل له أصلاً والثاني لا بد فيه منها وإذا كانت العبارة كلها محذوفة فمن أين يطلع الخطيب عليها إذا لم يذكرها الا لزام الخصم كما في الدليل الا لزامى وتحقيق ما هو معتقد المستدل كما في الدليل التحقيقي واما انه يحذف الدليل رأساً ويقال ان في هذا المقام دليلاً محذوفاً فالحال يقبل به أحد على أن ألقولنا ان المحاورات تطوى فيها الأدلة فمن أين الاطلاع وقد حذفت كلها ولم يبق ما يدل عليها ولا يطلع على الغيب الا عالم الغيب والشهادة اهـ ولا يخفى ما فيه (قوله من المعلوم ان أو هنا ليست مانعة خلوا الخ) قال العلامة النصيبان بعد ذلك وقد تقدم نقل السعد عن الاشارات ان ليس كل ما استعمل فيه أدوات الانفصال يجب أن يكون إحدى المنفصلات الثلاثة نحو العالم امان بعد الله أو ينفع الناس قال العطار هذا أعجب مما تقدم لان أو في حد ذاتها لا توصف بكونها مانعة جمع أو خلوا عند النجاة ولا عند المناطقة فان أراد ان التركيب الذى احتوى عليها يعنى قول المصنف والحذف الخ قضية مانعة جمع أو خلوا فنوع لان المصنف لم يرد الحكم بالتنافى بين حذف بعض ٨٠ المقدمات أو النتيجة وانما غرضه الاخبار بأن كل واحد من الامرين سائغ لا يقال

يمكن ارجاع كلامه لقضية منفصلة قائله امان تحذف بعض المقدمات أو النتيجة لانا نقول هذا تركيب آخر ليس هو التركيب الذى الكلام فيه على أن السلك لا جدلا ان ما ذكره المصنف بعينه قضية منفصلة نقول

 وهذه الاشكال بالحلى مختصة وليس بالشرطى والحذف في بعض المقدمات

 انها مانعة جمع ومنعه لذلك تجوز حذف البعض مع النتيجة يعين على صحة المثالين اللذين ذكرهما وقد ابطنا ما فان قلت أو هذه

اذ الحسية ليست متحققة في كل من الطرفين فهو بمعنى الخسيس (قوله هكذا كن) أى فهم وعلم هكذا (قوله وهذه الاشكال الخ) الباء داخله على المقصور عليه فالعنى أن الاشكال الاربعة المذكورة مقصورة على الحلى ولا تعدا الى الشرطى وهذه طريقة المصنف والراجح أنها لا تختص بالحلى بل تكون في الشرطى أيضا لان جعل الحد الوسط تالياً فى الصغرى مقدما فى الكبرى يسمى شكلاً أول وجعله تالياً فى ما يسمى شكلاً ثانياً وجعله مقدماً فى ما يسمى شكلاً ثالثاً وجعله مقدماً فى الصغرى تالياً فى الكبرى يسمى شكلاً رابعاً فمثال الاول أن تقول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان النهار موجوداً فالسبب حاصل وعلى هذا القياس (قوله بالحلى) أى بالقياس الحلى ويحتمل أن المراد كما أشار اليه الشيخ المولى بالقضية الحلية وعلمه فنذكر كبر المصنف لتأويل القضية بالقول (قوله وليس بالشرطى) هذا تصريح بما علم وكان مقتضى الظاهر أن يقول وليس بمتناهى لان الضمير للاشكال لكن المصنف نظر للتأويل بالمدكور كما أشار اليه الشيخ المولى والمعنى وليس بهذه الاشكال ملتبسة بالقياس الشرطى أو بالقضية الشرطية على نظير ما تقدم (قوله والحذف في بعض المقدمات) أى لبعضها ففى معنى اللام والمراد ببعضها احداها اما الصغرى واما الكبرى لا ما يشمل جزءاً من أجزاء المقدمة الواحدة ويؤخذ من كلام المصنف انه لا يجوز الحذف فى كل المقدمات وهو كذلك حيث كان المقام مقام استدلال كما قاله بعض المحققين وقوله أو النتيجة من المعلوم أن أو هنا ليست مانعة خلوا لوزان أن لا يقع حذف أصلاً وليست مانعة جمع أيضاً لجواز

ما حقيقته اذ ليست للسك ولا للاجها كمالا يخفى ولا للتخيير والاباحة لان ما يسيقان بالطلب ولا طلب هنا قلت من حذف معانى أو أنها قد يراد بها افراد كل واحد من المعطوفين فى وقت كقولك كنت أكل التين أو العنب تريد هذا مرة وهذا مرة قد خلت أو الافراد فالحاطب يعلم من هذا انه لم يرد الشك ولا الاجها بل قصد انه لا يجوز جمع بينهما أو فرد كل واحد منهما ما نقله الجلال السيوطى فى حاشيته معنى اللبيب عن شارح المقصود للاذلى وأسلم من هذا جعله للتنويع اذا علمت هذا كله علمت ان جوابه المنقول عن السعد غير محتاج اليه على انه لم ينقل عبارته كما هي فان نصها هكذا اعلم ان كل ما استعملت فيه أدوات الانفصال لا يجب أن يكون إحدى المنفصلات الثلاثة لانه قال فى الاشعار وقد يكون لغیر الحقيقة اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة التلو كقولنا رأيت اماً زيدا واما عمر او العالم امان بعد الله واما أن ينفع الناس اهـ وهذه العبارة تنادى بان الكلام فى خصوص القضية المنفصلة لافى أربعينها والالزام ان كل موضع استعملت أو فيه كان فيه انفصال ومتادول يقبل بذلك أحد الا ترى الى مثال الاباحة جالس الحسن أو ابن سيرين وقد تأنى للاضراب ولغيره فان معانيها تنويف عن العشرة اهـ ولا يخفى ما فيه

حذف البعض مع النتيجة فتخلص من هذا ان صور الحذف خمس حذف كل واحدة وحذف
 الصغرى مع النتيجة وحذف الكبرى معها لحذف الصغرى وحدها كما في قولك في مقام
 الاستدلال على دعوى ان زيد يحد لان كل زان يحد فزيد يحد وحذف الكبرى وحدها كما في
 قولك في هذا المقام لانه زان فهو يحد وحذف النتيجة وحدها كما في قولك في المقام المذكور
 لانه زان وكل زان يحد وحذف الصغرى مع النتيجة كما في قولك في ذلك المقام لان كل زان يحد
 وحذف الكبرى معها كما في قولك في المقام المتقدم لانه زان فليحفظ (قوله لعلم) أى عند العلم
 بالحذف فاللام بمعنى عندوا وحتز بذلك عما اذا فقد العلم به فلا يجوز حذفه (قوله وتنتهى
 الخ) الضمير للمقدمات المعروفة من السابق كذا قال الشيخ المولى في كبرى وفيه أنها مذكورة
 صراحة كما لا يخفى وقوله الى ضرورة أى الى ذات ضرورة بمعنى الى مقدمات ضرورية ومثلها
 المقدمات المسئلة ومحل ما ذكر كما هو ظاهر اذا لم تكن المقدمات نفسها ضرورية كما في قولك
 الاربعة عدد ينقسم الى متساو بين وكل عدد ينقسم الى متساو بين زوج أو مسلة كما في قولك
 مشرا الى فعل شئ بغرض حق هذا ظلم وكل ظلم قبيح والافلامعنى له في الاول ولا حاجة اليه في الثاني
 فتخلص أن المقدمات ان لم تكن ضرورية ولا مسئلة لا بد أن تنتهى الى مقدمات ضرورية
 أو مسئلة فاذا قلت مثلا في الاستدلال على حدوث الاجرام الابرام صفاتها حادثة وكل ما كان
 كذلك فهو حادث افتقر كل من مقدمتي هذا الدليل الى الاستدلال عليه حتى ينتهى الى
 ما ذكر فقتل على الصغرى بقولك الاجرام صفاتها متغيرة وكل متغير حادث والاولى من
 هاتين المقدمتين لا تحتاج الى الاستدلال لكونها ضرورية بالمشاهدة والثانية تحتاج الى
 الاستدلال بأنه ان كان التغير من عدم الى وجود كما الوجود طارئا وذلك هو معنى الحدوث
 وان كان من وجود الى عدم كان الوجود جائزا والجارز لا يكون الاحداثا وتستدل على الكبرى
 بقولك كل من صفاته حادثة لا يعبرى عن الحوادث وكل ما لا يعبرى عن الحوادث لا يسهى بهار كل
 ما لا يسهى به حادثة فقد انتهت كل من الصغرى والكبرى الى الضرورة ولا عبرة باعترافات
 الفلاسفة على بعض تلك المقدمات لانها مجرد مكاررة وقوله لمسار دور الخ وجهه أنه لو لم تنته
 المقدمات الى ذلك لزم توقف العلم بها على غيرها وكذا الحال في ذلك الغير وهكذا فان عدنا الى
 بعض الاول لزم الدور وهو توقف خبر على ما يتوقف عليه وان هبنا الى غاية لزم التسلسل
 وهو توقف أمر على أمر آخر متوقف على أمر آخر وهكذا الى ما لا نهاية له واعلم أنه يوجد
 في بعض النسخ زيادة أربعة آيات مما يقتضيه ما عدا الشكل الاول اليه ونهها

وغیر أول من الاشكال • اليه مردود بلا اشكال

فالثان مردود بعكس الكبرى والثالث اردده بعكس الصغرى

ورابع بعكس ترتيب رد • أو المقدمات هكذا ورد

وأقول منها هو الاعتبار • لانه من بينها المـ

والمتبادر أن البت من كلام المصنف لما فيه من عدم الاطراد في جميع الاضرب اذ قوله
 فالثان مردود بعكس الكبرى لا يظهر الا في ضربين من ضرورية الاول والثالث فمثال الضرب
 الاول أن تقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان ينجس لاني من الانسان ينجس هكذا
 أردت رده الى الشكل الاول عكست كبراه بان تقول هكذا كل انسان حيوان ولا شئ

أو النتيجة لعلم آتى
 وتنتهى الى ضرورة
 من دورا وتسلسل قد زما

(قوله ان صور الحذف
 خمس) تتبع العلامة الصان
 واعترضه العطار بان
 الصور ثلاثة وهى التى
 اقتصر على المولى وأطال
 في ذلك فراجع له لم ما فيه

من الحيوان بمجرى ينتج المطلوب بعينه وهو لا شيء من الانسار بمجرى ومثال الضرب الثالث أن تقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بمجرى فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست كبراه بأن تقول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بمجرى ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ليس بمجرى وانما يمكن ظاهرا في كل من الضرب الثاني والرابع لأن الضرب الثاني مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ولورد الى الشكل الاول بعكس الكبرى لكان من ضروريه العقيمة لأن صغراه سالبة وكبراه جزئية وقد تقدم أنه بشرط لاتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فلا يمكن رده بذلك وانما يمكن رده بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا قلت مثلا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان أنتج لا شيء من الحجر بانسان فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست الصغرى وجعلتها كبرى ثم عكست النتيجة بأن تقول هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بمجرى ينتج لا شيء من الانسان بمجرى ينتج عكس النتيجة الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب ولأن الضرب الرابع مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ولورد الى الشكل الاول بعكس الكبرى لكان من ضروريه العقيمة لما تقدم فلا يمكن رده بذلك وانما يمكن رده بدليل الافتراض وقد بينه الامام السنوسي في شرح مختصره بما بطول ذكره وقوله والثالث اردده بعكس الصغرى لا يظهر الا في أربعة أضرب من ضروريه الاول والثاني والثالث والخامس فمثال الضرب الاول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست صغراه بأن تقول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ومثال الضرب الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست صغراه بأن تقول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الحيوان ليس بفرس ومن مثال الضرب الثالث بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان بفرس ومن مثال الضرب الرابع كل انسان حيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان بفرس فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست صغراه بأن تقول هكذا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الانسان جسم ومن مثال الضرب الخامس بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بفرس ينتج بعض الانسان بفرس فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست صغراه بأن تقول هكذا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بفرس ينتج المطلوب بعينه وهو بعض الانسان جسم ومن مثال الضرب السادس لأن الضرب الرابع مركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ولورد الى الشكل الاول بعكس الصغرى لكان من ضروريه العقيمة لان كبراه جزئية وقد تقدم أنه بشرط لاتاج الشكل الاول كلية الكبرى فلا يمكن رده بذلك وانما يمكن رده بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فاذا قلت مثلا كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق أنتج بعض الحيوان ناطق فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست الكبرى وجعلها صغرى ثم عكست النتيجة بأن تقول هكذا بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان فتعكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو

المطلوب ولان الضرب السادس مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ولورد
الى الشكل الاول بعكس الصغرى لكان من ضروريه العقبة لما ذكر فلا يمكن رده بذلك وانما
يمكن رده بدليل الافتراض وقد ذكره الامام السنوسي في شرح مختصره بما لا يناسب ذكره هنا
وقوله رابع الخ على التوزيع لان الشق الاول اعنى عكس الترتيب بالنسبة لثلاثة أضرب
من ضروريه الاول والثاني والثالث فثالث الضرب الاول أن تقول كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست ترتيبه ثم
عكست النتيجة بأن تقول هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان
فتم عكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب ومثال الضرب الثاني أن تقول
كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق فاذا أردت رده الى الشكل
الاول عكست ترتيبه ثم عكست النتيجة بأن تقول هكذا بعض الناطق انسان وكل انسان
حيوان ينتج بعض الناطق حيوان فتم عكس النتيجة الى قولنا بعض الحيوان ناطق وهو
المطلوب ومثال الضرب الثالث أن تقول لاشئ من الانسان يجماد ينج ناطق انسان ينتج
لاشئ من الجاد ناطق فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست ترتيبه ثم عكست النتيجة بأن
تقول هكذا كل ناطق انسان ولاشئ من الانسان يجماد ينج ناطق يجماد فتم عكس
النتيجة الى قولنا لاشئ من الجاد ناطق وهو المطلوب والشق الثاني أعنى عكس المقدمات
بالنسبة للضرب الرابع والخامس فثالث الضرب الرابع أن تقول كل انسان حيوان ولاشئ من
الفرس بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست
مقدمته بأن تقول هكذا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج المطلوب بعينه
وهو بعض الحيوان ليس بفرس ومثال الضرب الخامس أن تقول بعض الحيوان انسان ولا
شئ من الجاد يجماد ينتج بعض الانسان ليس يجماد فاذا أردت رده الى الشكل الاول عكست
مقدمته بأن تقول هكذا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الحيوان يجماد ينتج المطلوب
بعينه وهو بعض الانسان ليس يجماد وهذا ما يسره الله تعالى على هذه الايات فاحفظه

(فصل في الاستثنائي) لعلم المصنف ترجمهم هذه الترجمة لطول العهد والافكان مقتضى
الظاهر أنه لا حاجة اليها لان قوله ومثله الخ معطوف على قوله فنه الخ كما لا يخفى واء لم أن
الاستثنائي موافق من مقدمتين احدهما الشرطية ونسعى كبرى والاخرى استثنائية ونسعى
صغرى ولذلك يسمى باسمين كما سيذكره المصنف فالاول هو الاستثنائي لاشتماله على الاستثنائية
والثاني هو الشرطي لاشتماله على الشرطية وانما سميت الشرطية كبرى والاستثنائية صغرى
لان ألقاظ الاستثنائية على نحو النصف من ألقاظ الشرطية وأيضا لو اعتبرتها بالترتيب
الاقتراي بأن جعلتها على هيئة الشكل الاول المركب من جملة وشرطية لوجدت فيه
الاستثنائية صغرى والشرطية كبرى فادققت مثلاً كلما كل هذا اذا فانه وحيوان لكنه
انسان وجدته في قوله فانه هذا الانسان وكل ما كان انسانا فانه وحيوان وتبينت عين نتيجة ولا
يختلفان الا في تقديم الصغرى وتأخيرها في اللفظ أفاده المولى في كبره (قوله ومنه ما يدعى
الخ) أى من القياس من حيث هو ما يسمى بالاستثنائي لما تقدم من اشتماله على الاستثنائية
المذكورة فيها أداة الاستثنائي وهي لكن وانما سميت أداة استثنائية مع كونها أداة استثنائية

*(فصل في الاستثنائي)
ومنه ما يدعى بالاستثنائي

اشبه الاستيرال بالاستقناء في احداه فيما قبله شألم يوجد فيه كذا كره ابن يعقوب محسوبا
 (قوله يعرف بالشرط) يهدف اليه أو وثوتها ساكنة للوزن أي يسمى بالشرطي لاشتغاله على
 الشرطية كما في وانما لم يسم الافتراضي بذلك مع انه قد يتركب من الشرطية على الراجح اعم
 لزوم ذلك فيه فانه قد يتركب من محض الحيليات بل هـ ذاهوا لا كثر فيه كذا يؤخذ من كلام
 الملو في كـ كبيره (قوله بلا امتراء) أي بلا شك (قوله وهو الذي دل الخ) يعني أن القياس
 الاستقناني هو الذي دل على النتيجة بالفعل أو على ضدها كذلك فالاول اذا استندت عين
 المقدم كما اذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
 موجود والثاني اذا استندت بقيض التالي كما اذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود لكن النهار ليس موجود فالشمس ليست طالعة (قوله أو ضدها) المراد بالضدها
 معناه العكس وهو مطلق المنافي فالدفع ما قد يقال الضدان هما الامر ان الوجوديان اللذان
 بينهما خلاف الخ وما هنا ليس كذلك كما أشار لذلك الشيخ الملو (قوله بالفعل) أي بأن
 يكون ذلك مذ كورافيه بصورته وقوله لا بالقوة تصرح بمجاها (قوله فان يك الشرطي الخ)
 غرضه بذلك بيان كيفية اتاج القياس الشرطي وقوله هذا اتصال أي بان كانت شرطية متصلة
 وقوله أنتج وضع ذلك وضع التالي أي أنتج اثبات المقدم في الاستقنانية اثبات التالي في النتيجة
 لان المقدم ملزوم للتالي وثبوت الملزوم يقتضي ثبوت لازمه ومثال ذلك أن تقول كلما كان
 هذا انسانا كان حيوانا فكأنه انسان فهو حيوان وقوله ورفع تال رفع أول أي وأنتج نتي
 التالي في الاستقنانية نتي المقدم في النتيجة لان التالي لازم للمقدم واتقاء اللازم يقتضي اتقاء
 الملزوم ومثال ذلك أن تقول كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس
 بانسان (قوله ولا يلزم في عكسه) ما يعني أنه لا يلزم الاتاج في عكس وضع المقدم وهو وضع
 التالي ولا في عكس رفع التالي وهو رفع المقدم فاذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
 لكنه حيوان لم ينتج أنه انسان ولا أنه ليس بانسان واذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا كان
 حيوانا لكنه ليس بانسان لم ينتج أنه ليس بحيوان ولا أنه حيوان ولا يد نحو كلما كان هذا
 انسانا كان فاطقا لان استلزام وضع التالي فيه لوضع المقدم ورفع المقدم رفع التالي ليس
 لصورة لقياس بل لخصوص المادة (قوله لما انجلا) أي لما اتضح من أنه قدي يكون التالي اعم
 من المقدم كما في قولك كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من وضع الاخص وضع الاخص
 ولا رفعه ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولا وضعه (قوله وان يكن منفصلا الخ) أي بان
 كانت شرطية منفصلة وقد تقدم أنها ما أن تكون مانعة الجمع والخلو وما هـ ذاهو القسم
 الاخص وما أن تكون مانعة الجمع فقط وما أن تكون مانعة الخلو فقط ولذلك كان القياس
 المنفصل ثلاثة أقسام الأول مانع وهو الاخص وهو ما كانت شرطية المنفصلة مانعة ما
 والثاني مانع الجمع فقط وهو ما كانت شرطية المنفصلة مانعة الجمع فقط والثالث مانع الخلو
 فقط وهو ما كانت شرطية المنفصلة مانعة الخلو فقط وقد بين المصنف كيفية اتاج كل من
 هذه الاقسام على الترتيب المذكور فذكر الاول أربع نتائج ولكل من الثاني والثالث نتيجتين
 كما سيأتي بيانه (قوله فوضع ذابنتج رفع ذلك) أي فاثبات أحد الطرفين ينتج نتي الآخر لانه
 يقتضيه جمعا هـ ما فاذا قلت مثلا العدد ما أن يكون زوجا ما أن يكون غرضا لكنه زوج أنتج

يعرف بالشرط بلا امتراء
 وهو الذي دل على النتيجة
 أو ضدها بالفعل لا بالقوة
 فان يك الشرطي ذا اتصال
 أنتج وضع ذلك وضع التالي
 ورفع تال رفع أول ولا
 يلزم في عكسه هـ لما انجلا
 وان يكن منفصلا فوضع ذابنتج رفع ذلك والعكس كذا

(قوله بأن يكون ذلك
 مذ كورافيه بصورته)
 تصوير بالدلالة على ذلك
 بالفعل عمل بين به ان المراد
 بالدلالة على ذلك الاشتغال
 عليه لا ما يتبادر منها وهو
 الافادة حتى يرد ان الافتراضي
 يفيد أيضا النتيجة بالفعل
 ثم لا يرد انه تقدم في تعريف
 القياس انه يجب مغايرة
 القياس للنتيجة لقوله فيه
 مستلزما بالذات قولاً
 آخر لان المراد بالمغايرة أن
 لا تكون النتيجة مشتقة
 على إحدى المقدمتين وهي
 فيما نحن فيه جزء احدهما
 لا عين احدهما

انه ليس بفرداً وقلت لكنه فرداً أنتج انه ليس بزواج وقوله والعكس كذا أى رفع ذابنتج وضع
 ذال فرغ أحدهما بنتج وضع الآخر لانه يمتنع ارتفاعهما فاذا قبلت في المثال المذكور ولكنه
 ليس بزواج أنتج انه فرداً وقلت لكنه ليس بفرداً أنتج انه زوج وعلم انه لا يباطى في هذه القافية
 لاختلاف المعنى المستعمل فيه اسم الإشارة في الشرط الاول والشرط الثانى (قوله وذال الشق
 الاخص) يعنى أن مجموع ذلك في الشرطى الحقيقى الذى هو اخص من غيره بناء على مقدمه
 المصنف من أن الحقيقة اخص من كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو (قوله ثم ان يكن مانع
 جمع الخ) يحتمل أن يتم للترتيب المذكور ويحتمل انه للترتيب في الشرف لان الحقيقى أشرف من
 غيره وقوله نبوض ذال الخ أى في موضع أحد الطرفين فهم رفع الآخر لانه يمتنع اجتماعهما فاذا
 قلت مثلاً اما أن يكون هذا الجسم أبيض واما أن يكون أسود لكنه أبيض أنتج انه ليس بأسود
 وقلت لكنه أسود أنتج انه ليس بأبيض وقوله دون عكس أى لانه لا يمتنع ارتفاعهما فلا ينتج
 رفع أحدهما بوضع الآخر فلو قلت في المثال المذكور ولكنه ليس بأبيض لم ينتج انه أسود ولو
 قلت لكنه ليس بأسود لم ينتج انه أبيض (قوله واذا مانع رفع كان) لا يخفى ان كان مؤخره من
 تقديم والاصل واذا كان مانع رفع وقوله فهو عكس ذال أى عكس مانع الجمع فبرفع أحد
 الطرفين أنتج وضع الآخر دون عكس فاذا قلت مثلاً هذا اما غبراً أبيض واما غيراً أسود لكنه
 ليس غبراً أبيض أنتج انه غير أسود أو قلت لكنه ليس غيراً وود أنتج انه غير أبيض بخلاف مالو
 قلت لكنه غير أبيض فانه لا ينتج انه ليس غير أسود وبخلاف مالو قلت لكنه غير أسود فانه لا ينتج
 انه ليس غير أبيض وانما أنتج في الشق الاول لانه يمتنع ارتفاعهما وانما لم ينتج في الشق الثانى
 لانه لا يمتنع اجتماعهما

(فصل فى لواحق القياس) الاضافة جنسية لاستغراقية لان المصنف لم يتكلم الا على ثلاثة
 منها وهى القياس المركب وقياس الاستقراء وقياس التقييد وأهمل رابعاً وهو قياس الخلاف
 وضابطه أن يستدل على ثبوت المطلوب بابطال نقيضه كان تقول في مقام الاستدلال على ثبوت
 قدمه تعالى لو لم يكن قديماً كان حادثاً ولو كان حادثاً لكان محالاً وما أدى الى المحال باطل واذا
 بطل ذلك بطل ما أدى اليه واذا بطل ذلك ثبت المطلوب وأل في القياس للمعهود والمعهود القياس
 البسيط والالم يصح جعل القياس المركب من جملة الواحق (قوله ومنه ما يدعونه مركباً) أى
 ومن القياس من حيث هو ما يسمونه قياساً مركباً وقوله لكونه من حجج قدر كذا أى ولو بالقوة كما
 في مفصول النتائج ولا يخفى أن الحجج جمع حجة وهى القياس لكن المراد بالجمع ما فوق الواحد
 (قوله فركبته) جواب الشرط الذى بعده على مذهب الكوفيين ودليل جوابه على مذهب
 البصريين (قوله واقلب نتيجة الخ) أى ولو تقديراً كما في مفصول النتائج (قوله به) أى فيه
 قالوا بمعنى في (قوله مقدمه) مفعول ثان لقوله اقلب لتضمنه معنى اجعل (قوله بأخرى) أى
 مع أخرى قالوا بمعنى مع (قوله الى علم جرا) اعلم أن علم في الأصل تستعمل لطلب الاقبال ثم
 استعيرت لطلب الاستمرار والجري في الأصل مصدر جره اذا سحبه والمراد منه هنا الاستمرار والى
 في كلام المصنف بمقدرة الدخول على محذوف موصوف بقول محذوف فيك انه قال الى أمرية قال
 فيه ليس قتر على ذلك استمراراً اه كذا يؤخذ من كلام ابن يعقوب والذى في كلام الشيخ الملقب

♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦
 وذال في الاخص ثم ان يكن
 مانع جمع في موضع ذال كمن
 رفع لذل دون عكس واذا
 مانع رفع كان فهو عكس ذال
 (فصل فى لواحق القياس) *
 ومنه ما يدعونه مركباً
 لكونه من حجج قدر كذا
 فركبته ان ترد أن تعلمه
 واقلب نتيجة به مقدمه
 يلزم من تركيبه بأخرى
 نتيجة الى علم جرا
 ♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦

(قوله وهو قياس الخلاف)
 أى الباطل سمى بذلك لكونه
 ينتج الباطل على تقدير
 عدم صحة المطلوب لالكونه
 باطلا وقيل لان المستدل
 به ينزل حجته خلف ظهره
 ويقصد حجة خصمه ليلبطلها
 وقيل لانه باقى المطلوب
 من خلفه أى من ورائه
 الذى هو نقيضه وقيل لان
 نتيجة مما يثبت خلاف الظاهر
 لبطالها فيصح المطلوب
 اه يرمى

ان لم ليس المطلوب بل للغير وعبر عنه بصيغة المطلب كافي قوله تعالى ولنصل خطاياكم فسيحاً
قال وانه الى استقرار ذلك استقرار او مقتضى هذا ان في كلام المصنف باقية على معناها وقال
الشيخ المولى في كبره انها بمعنى مع فسيحاً قال مع الاستقرار على ذلك استقراراً تاماً (قوله)
متصل النتائج الذي حوى الخ لا يخفى ان متصل النتائج ومفصولها قسمان من القياس
المركب والاول هو ما ذكر في نفسه نتائجاً نحو كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل
انسان حساس وكل انسان حساس وكل حساس نام فكل انسان نام وهكذا وانما يسمى بذلك
لوصف نتائجاً بمقدماته والثاني هو ما لم يذكر فيه نتائجاً نحو كل انسان حيوان وكل حيوان
حساس وكل حساس نام وهكذا وانما يسمى بذلك لوصف نتائجاً بمقدماته كذا يؤخذ من كلام
الشيخ المولى ومقتضاه ان النتيجة تذكروا في القسم الاول مرتين مرة نتيجة ومرة مقدمة والذي
يفيده كلام ابن يعقوب انه تذكروا مرة واحدة نحو كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس وكل حساس نام فكل انسان نام وهكذا قال بعض المحققين والانصاف
ان هذا الوجه وانسب يجعل متصل النتائج قياساً واحداً بحسب الظاهر اهـ لكن الاول هو
الذي يقتضيه قول المصنف فيما تقدم واقلب نتيجة الخ فليقتب (قوله كل سوا) أى كل من
متصل النتائج ومفصولها سوا في افادة المطلوب (قوله وان يجزئ على كلى استدلال) لا يخفى ان
كلام من قوله يجزئ وقوله على كلى متعلق بقوله استدلال والجزئ كالكلى صفة لموصوف محذوف
والتقدير وان استدلال بحكم جزئ على حكم كلى وقوله فذا بالاستقراء عندهم عقل اسم الاشارة
عائد للاستدلال المفهوم من قوله استدلال والجار والمجرور متعلق بقوله عقل على تضمنه معنى
سمى والظهر للمناطقة وصريح هذا ان المصنف يفسر الاستقراء بالاستدلال بالحكم الجزئ
على الحكم الكلى كافي قولك كل حيوان يحرك ففك الاستدلال عند المضغ لان الانسان يحرك ففك
الاستدلال عند المضغ والحمار يحرك ففك الاستدلال عند المضغ والبغل يحرك ففك الاستدلال عند المضغ
وهكذا بعد ان تتبع معظم الجزئيات فوجدته كذلك فظننت ان سائر الجزئيات متصل ذلك
المعظم مع ان بعض الافراد ليس كذلك كالتفاسح فانه يحرك ففك الاستدلال عند المضغ هذا وفسر
بعضهم الاستقراء بالحكم الكلى على الكلى بما وجعل في كثر جزئياته وكلا هذين التفسيرين
ضعيف والصحيح كما قاله السعد ما ذكره حجة الاسلام من انه تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها
على امر يشمل تلك الجزئيات ثم ان كانت تلك الامور جميع الجزئيات كان ذلك التصفح
استقراء تاماً وان كان اكثرها كان استقراء ناقصاً كذا قال بعض اهل التحقيق ومثله
في جمع الجوامع ومقتضاه انه يشترط في الاستقراء الناقص ان تكون الامور المتصفحاً أكثر
الجزئيات وهو ما جرى عليه كثير من المناطقة ويلزم عليه خروج ما يكون نصف الجزئيات
فاقل فلا يكون استقراء واستشكله ابن قاسم في الايات بانه قد استند الفقهاء في مسائل الى
الاستقراء مع ان الامور المتصفحاً فيها ليست أكثر الجزئيات كافي حكمهم بان أقل المبيض
يوم وليلة وأكثر خمسة عشر يوماً وغالبه است أو سبع فانه هم قد صرحوا بان مستند الامام
الشافعي في ذلك الاستقراء ومعلوم انه لم يتصفح جميع نساء العالم ولا أكثر من كان في زمانه
فالوجه ترك التعميد بالاكثر وان تبيده كثير من المناطقة نعم ففي التقييد ببعض الذي

متصل النتائج الذي حوى
يكون أو مفصولها كل سوا
وان يجزئ على كلى استدلال
فذا بالاستقراء عندهم عقل

يحصل بتصفه ظن عموم الحكم اه بتصرف (قوله ولو كسه يدعى الخ) أى ومفيد عكسه
يدعى الخ كما أشاره الشيخ المولى فى كبره وذلك لان عكس ما ذكره والاستدلال بالكلية على
الجزئى وليس ذلك هو المسمى بالقياس المنطقى وانما المسمى نفس المقدمتين المستدل بهما فلا
بدن من تقدير المضاف الذى كور فى كلام المصنف (قوله وهو الذى قدمته) أى فى قوله ان القياس
من قضايا صور الخ (قوله وحيث جرى على جرى حل) باسكان الياء الثانية للوزن وقوله لجامع
أى بين المشبه والمشبه به وذلك كما فى قولك التبيذ حرام كالتمر بجامع الاسكار واركانه أربعة
مشبه ويسمى هذا أصغر ومشبه به ويسمى أصلا وحكم ويسمى حداً كبير وجامع ويسمى
حداً أو وسط كذا يؤخذ من شرح المولى الصغير وفى شرحه الكبير أن هذا اصطلاح المظافة
لكنه لم يذكر أن المشبه به يسمى أصلاً فى اصطلاحهم فليراجع (قوله فذلك تمثيل جعل)
اسم الإشارة عائد للعمل المنهوم من قوله حل وصريح هذا أن المصنف يفسر التمثيل بحل
جرى على جرى فى الحكم لجامع بينهما وهو غير مخالف لما ذكره السعدى من أنه تشبيه جرى بجرى
فى معنى مشترك بينهما المثبت فى المشبه بالحكم الثابت فى المشبه به المعلن بذلك المعنى فليتم
(قوله ولا يفيد القطع بالدليل الخ) المراد بالدليل المدلول فالمراد أن كلام من قياس الاستقراء
وقياس التمثيل لا يفيد القطع بالمدلول الذى استدلل عليه بهما أما الاول فلانه ربما يكون بعض
الأفراد التى لم تتصف بها على خلاف ما تصفحه كما تقدم توضيحه ومن هذا يعلم أن الكلام هنا
فى خصوص الاستقراء الناقص لا فيما يشمل الاستقراء التام لانه يفيد القطع بالذى استدل
عليه به كما اذا تصفحت جميع جزئيات الحيوان فوجدت الموت لازماً لها فاستدل
بذلك على أن كل حيوان ميت وأما الثانى فلانه لا يلزم من تشابه الامرين فى شئ أهم ما كذلك
فى شئ آخر (قوله قياس الاستقراء والتمثيل) الاضافة للجنس أو أن قوله والتمثيل معطوف على
الاستقراء بلا حذو المضاف المحذوف لانه المضاف الاول عليه فاندفع الاعتراض بأن كلام من
الاستقراء والتمثيل قياس مستقل ومقتضى عبارته أن مجموعهما قياس واحد
* (فصل فى أقسام الحجية) * وجعلناها ستة لان المصنف سجد كراهية تقسم الى عقلية وعقائدية
وأن الثانية تنقسم الى خمسة أقسام وانما سميت الحجية بذلك لان التمسك بها يوجب خصله (قوله
وحجة) مبدء أو المسوغ لا لبدء ادعاءها قصده الجنس أو التفصيل وقوله عقلية نسبة للعقل لاستندادها
اليه وان كان العقل هو المدرك لها فهو ما كان كل من مقدمتها أو واحداهما من الكتاب
أو السنة أو الاجماع تصريحا واستنباطا فان قيل سيجعل المصنف البرهان من أقسام العقلية
مع أنه قد يتركب من مقدمتين كلاهما أو احدهما عقائدية أجيب بأنه لا يلزم من جعل البرهان
من أقسام العقلية انه لا يكون الاعقلى على انه قد يقال باختصاص البرهان عند المناظرة بما
مقدم تمام عقائديان لانهم انما يجنون عن العقليات أفاده المولى فى كبره وقوله عقلية نسبة
للعقل لاستندادها اليه (قوله أقسام هذى) أى العقلية وقوله خمسة جليلة أى واضحة عند أهل
المنطق (قوله خطابة) هى بفتح الخاء ماركب من مقدمات مقبولة أو من مقدمات مضمونة
فمثال الاول أن نقول العمل الصالح يوجب الفوز وكل ما كان كذلك لا ينبغي اهـ ماله ينبغي ان
العمل الصالح لا ينبغي اهـ ماله ومثال الثانى أن نقول فلان يطوف بالليل بالاسلح وكل من كان

وعكسه يدعى القياس المنطقى

وهو الذى قدمته لمحقق

وحيث جرى على جرى حل

لجامع فذلك تمثيل جعل

ولا يفيد القطع بالدليل

قياس الاستقراء والتمثيل

* (فصل فى أقسام الحجية) *

وحجة عقلية وعقائدية

أقسام هذى خمسة جليلة

(قوله مقبولة) هى القضايا

التي حشرت من متكامل

يعتقد الناس فيه اعتقادا

جهلا ام لا مرسمواى كما تراه

فى بعض ناس يحلهم سم الله

بجولية القبول والحببة فما

يرد من قبلهم يراه الناس

حقا وان لم يكن كذلك واما

لاختصاصه بصفة ظاهرة

تقتضى حسن الاعتقاد

كزيادة علم أو عمل كالقضايا

الماخوذة من علماء السلف

والمقبولة من علماء الوقت

وعباد الزمان اه بوسى

(قوله مضمونة) هى القضايا

التي ترجع فى الذهن صدقها

مع تجوز تقيدها اه بوسى

(قوله ترغيب الخاطب) أي أو ترهيبه وهذا هو الأصل عندهم والافتقدت جعل للرد على المدعى في دعواه (قوله من مقدمات تنبسط منها النفس) سواء كانت في نفس صادقة أو كاذبة يقينية أو غير صادقة لا يعتبرون في الشعر

الوزن بل هو التخييل وهو انقباض النفس أو انبساطها والمحددون يعتبرون مع التخييل الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه إلا الوزن وهو المشهور الآن (قوله المראה) هي علاقة لطيفة لازقة بالكبد مفرزة للمرة بكسر الميم (قوله تنوعها الفصل) أي تنوعها (قوله من مقدمات مشهورة) هي القضايا التي عرفها جميع الناس سواء كانت يقينية في نفسها ولا بسبب شهرتها فيما بينهم أما اشتغالها على مصلحة عامة تتعلق بنظام أحوالهم نحو العدل حسن والظلم قبيح وإمالا في طباعهم من الرأفة نحو مواساة الفقراء بمجودة أو من الغيرة والمحبة نحو كشف العورة مذموم

+++++ خطابه شعر وبرهان جدل وخامس سفطة نلت الامل +++++ (قوله أرمسله) هي القضايا التي سألها الخصمان إينبنا عليها حكما في دفع كل من الخصمين صاحبه سواء كانت صادقة أم لا يقينية أم لا (قوله بكلام يشغل فكره) كأن يسبه أو

كذلك متناصرت ينتج أن فلا فائدة من سميت بذلك لأن المقدم من ترغيب الخاطب فيما يفعله كما يفعله الخطيب (قوله شعر) هو بكسر الشين ماركب من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض فالأول نحو قول من يريد الترغيب في شرب الخمر هذه خمر وكل خمر يا قوتة سيالة ينتج هذه يا قوتة سيالة فإن النفس تنبسط من ذلك والثاني نحو قول من يريد التنفير من العسل هذا عسل وكل عسل مرقة مهووعة ينتج هذا مرقة مهووعة والمرارة ماضية في المرارة وضبطها بعضهم بالدال وعليه فهي ما يجتمع في الجرح من القبيح ويصح في مهووعة كسر الواو المشددة وقصها فالأول على أنها تنوع النفس والثاني على أنها تنوعها الفصل وسمي بذلك لأن الغرض منه ترغيب النفس أو ترهيبها كما يفعله الشعراء (قوله وبرهان) سببا في أنه ماركب من مقدمات يقينية نحو قولك زيد إنسان وكل إنسان حيوان ينتج زيد حيوان وسمي بذلك لأنه مأخوذ من البره وهو القطع لما فيه من قطع الخصم عن المنازعة (قوله جدل) هو بفتح أوله ماركب من مقدمات مشهورة أو مسألة أمامه الناس وأمامه الخصم مثال الأول أن تقول الظلم قبيح وكل قبيح يشين ينتج الظلم يشين ومثال الثاني أن تقول الأحسان خير وكل خير يزين ينتج الأحسان يزين ومثال الثالث أن تقول زيد خير عدل وكل ما هو كذلك يعمل به ينتج قول زيد يعمل به وسمي بذلك لأنه يقع في الجادلة وهو حسن إن كان المقصود به حسنا بل قد يجب كالوظهر من يضل الناس في العقائد الدينية أو غيرها فيجب على من يحسن ذلك مجادلته إقاده بعضهم (قوله وخامس سفطة) هي في الأصل الحكمة الموهوبة والمراد بها ماركب من مقدمات وهمية كاذبة أو شبهة بالحق وليست به أو شبهة بالمشهورة وليست بها فالأول كأن تقول الجرمية وكل ميت جرم ينتج الجرم جرم والثاني كأن تقول مشيرا إلى صورة قمرس على نحو حائط هذا قمرس وكل قمرس مهال ينتج هذا مهال والثالث كأن تقول في شخص يتكلم بالعالم على غير هدى هذا قبيح كالم ألفاظ العلم وكل من كان كذلك فهو عالم ينتج هذا عالم وتسمى مشاغبة ومنها المغاظة الخارجية وهي أن يغضب أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ليظهر للناس أنه غاب عنه ويسب بذلك جهله وهي كثيرة في زماننا هذا وهي حرام ما لم تدع الضرورة إليهم في دفع نحو كافر من رافضى أو مع غزوى من ذلك ما وقع للقاضي الباقلاني أنه أقبل على مجلس المناظرة رفقه ابن المعلم أحد رؤس الرافضة فالتفت إلى أصحابه فقال قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي ذلك من بعد فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم قال الله تعالى ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا وقد وقع له غير ذلك حتى تعجب الناس لظنهم واعداده للامور أشباههما ومن ذلك أيضا ما وقع لبعض الأشياخ أنه بحث مع بعض المدرسين وكان أصله من اليهو ودفع له هذا العلم الذي قرأ فيه علم الأصول معرضا بأنه لا يفرق بين علم الأصول وغيره فغضب فقال له لم يلتبس بالتوراة معرضا بأنه كان أصله من اليهو ودون ذلك أيضا ما وقع له أنه سأل بعض المتعنتين في دوسه وكان أهو فقال هل يجوز أن يجمع الله بين

الليل والنهار فقال له قد جمع الله بين ما في وجهك فأخفم وذهلك الحاضرون أفاده المألوف في كبره
 (قوله نلت الامل) أى أعطيت ما أملت من تحصيل العلوم مثلا (قوله أجهلها البرهان) أى
 أقواها لانه يتركب من المقدمات البقيةنية وبلية الجدل لانه يتركب من مقدمات قريبة من
 اليقين لانها امام مشهورة ومسلمة ثم الخطابة لانها تتركب من مقدمات مظنونة ثم الشعر لانفعال
 النفس به ثم السفسطة وانما لم يرتبها المصنف هكذا ضرورة النظم (قوله ما ألف الخ) عطف
 بيان على البرهان أو خبرا مبتدأ محذوف وشملت المقدمات في كلامه الضرورية والنظرية
 والعقلية والعقلية على ما تقدم واعلم أن البرهان قسمان لمي وإلى وذلك لان الحد الوسط لابد
 أن يكون علة للمطلوب ذهنا والالم يصح الاستدلال ثم لا يخلو فاما أن يكون علة في الخارج أيضا
 بمعنى انه سبب فيه كافي قولك زيد متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط محموم ينتج زيد
 محموم فان تعفن الاخلط بمعنى خروج الطبائع عن الاستقامة علة لثبوت الحمى في الخارج كما
 هو علة له في الذهن ويسمى البرهان حينئذ ليسا لأفادته العلمية التي هي العلة وسميت بذلك لانه
 يقال في السؤال عنه الم وما أن لا يكون كذلك كافي قولك زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلط
 ينتج زيد متعفن الاخلط فالحمى ليست علة لثبوت تعفن الاخلط في الخارج بل الواقع
 العكس ويسمى البرهان حينئذ أيضا لأفادته انية الحكم أى ثبوتيه وسمي بذلك لانه يتناول فيه ان
 كذا والحاصل انه متى استدلل بالعلة على المعلول كان البرهان لما ومتى استدلل بالمعلول على العلة
 كان البرهان انيا أفاده المألوف مع زيادة (قوله من أوليات الخ) بدل من قوله من مقدمات الخ
 فان قيل ظاهر كلام المصنف يقتضى أن البرهان لا يتركب الا من هذه الضروريات الست
 مع أنه قد يتركب من النظريات كما مر أعجب بأنه قد تقدم أنه اذا تركب من نظريات وجب أن
 تنزهى للضروريات وحينئذ فكأنه متركب منها فهو متركب من هذه الضروريات الست
 اما حقيقة واما حكما والاوليات هي القضايا التي يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولك
 الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء وقد ضبط بعض المحققين الاوليات بضم الهمزة
 وسكون الواو وفتح الالام وتحفيف الباء على انه جمع أولى لكن الذي جرى على الاسنة اوليات
 بفتح الهمزة وتشديد الواو وكسر الالام وتشديد الباء وهو صحيح أيضا على انها منسوبة الى الاول
 لحكم العقل بهما من أول وهله اذ لا تتوقف على شئ بعد تصور الطرفين بل هو المتعين في المتن لانه
 هو الموافق للوزن (قوله مشاهدات) هي القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدات بالحس
 الباطنى كقولك الجوع مؤلم وأما القضايا التي يدركها العقل بسبب المشاهدات بالحس الظاهر
 فهي المحسوسات وهي السادسة في كلام المصنف لكن تسمية الاولى بالمشاهدات والثانية
 بالمحسوسات انما هو اصطلاح للمصنف وابن الحاجب ومن وافقه ما لا انفك منها ما يسمى
 باسم الآخر ولذلك جعله ما به بعض المحققين قسما واحدا وجعل القسم السادس القضايا التي
 قياساتها معها وهي ما يدركها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولك
 الاربعة زوج فان العقل يدرك ذلك بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين وذلك
 بواسطة ان الاربعة تنقسم الى متساويين وكل منقسم الى متساويين زوج وانما يذكر المصنف
 هذا القسم لانه انما يحكم على الضروريات وهو في الحقيقة من النظريات واتباعه كثير

 أجهلها البرهان ما ألف من
 من مقدمات اليقين تقتزن
 من أوليات مشاهدات

من الضروريات لان قضايها لما كانت قياسا تم الاتعيب عن الذهن عند تصور الطرفين صارت
 كأنها ضرورية وعلم من هذا ان العدد على كل ستة فتنطق (قوله مجربات) هي ما يدركها
 العقل بواسطة تكرار يفيد اليقين كقولك السقمونيا مسهلة للصغراء وكلام المصنف
 مبني على أن المجربات من الضروريات وجعلها بعضهم من النظريات للاحاطة بقياس خفي
 وجعلها بعضهم واسطة بين الضروريات والنظريات وهذا الوجه الذي روج عليه كثير من
 العلماء كما قاله بعضهم أنهم امن الظنيات (قوله متواترات) هي ما يدركها العقل بواسطة السماع
 عن جمع يؤمن نواطوهم على الكذب كقولك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ظهرت المهجزة على
 يديه والصحيح أنه لا يشترط عدد مخصوص بل المدار على كون الخبر يمتنع نواطوهم على
 الكذب ويختلف ذلك باختلاف الوقائع والاحوال وكلام المصنف مبني على أن المتواترات
 من الضروريات وجعلها بعضهم من النظريات وجعلها بعضهم واسطة بين الضروريات
 والنظريات (قوله وحدسيات) هي القضايا التي يدركها العقل بواسطة حدس بين يفيد العلم
 كقولك نورا القمر مستند من نور الشمس كما تقدم وكلام المصنف مبني على أن الحدسيات من
 الضروريات وجعلها بعضهم من النظريات والوجه الذي روج عليه كثير من العلماء أنهم امن
 الظنيات (قوله ومحسوسات) هي ما يدركها العقل بواسطة الحس الظاهر كقولك الشمس
 مشرقة وقد تقدم أن الفرق بينهما وبين المشاهدات إنما هو اصطلاح المصنف وابن الحاجب
 ومن وافقه ما لا فكل منهما ما يسمى باسم الآخر واعترض على التعبير بالمحسوسات بأنها جامع
 محسوس وقياس اسم المفعول محسوس لا محسوس لانه انما يقال أحس زيد كذا أو بكذا وقياس
 اسم المفعول منه ما ذكر وأجيب بأنه قد يتوسع في مثل ذلك هذا وذهب بعضهم الى أن الحس
 لا يفيد اليقين لغاطه في أمور (قوله فتلجج اليقينيات) يرد عليه أن اليقينيات قد تنكسر
 نظرية فكيف يحصرها في الضروريات ويجاب بأن ما كانت النظريات لا بد وان تنتهى
 للضروريات صارت كأنها ضرورية كما مر (قوله وفي دلالة المقدمات على النتيجة الخ) أي وفي
 افادة المقدمات للنسبة الخ كذا قال بعضهم وهو الانسب بكلام المتن مما أشار اليه الملوى من
 أن المراد بالدلالة الارتباط وفي كلام المصنف حذف والتقدير وفي دلالة العلم أو الظن بالمقدمات
 على العلم أو الظن بالنتيجة فتأمل (قوله خلاف آتى) أي على أربعة أقوال كما فصله المصنف بعد
 (قوله عقلى) خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهذا الارتباط عقلى والمراد عقلى لا تولد ولا تعليل
 لغيره قول المتهتم بالتولد فانه يستلزم أنه عقلى وان كانوا يدعون أنه عادى وذلك لانهم أخذوا
 قولهم بالتولد في هذه المسئلة وفي غيرها من مذهب الفلاسفة في الاسباب الطبيعية وهو أنها
 تؤثر في مسيبتها بطبيعتها على وجه اللزوم العقلى عند وجود الشرط وانتفاء المانع غاية الامر
 أنهم تسبوا بتغيير العبارة وتغيير قول الفلاسفة فانهم لا يشكرون أنه عقلى واعترض هذا
 القول بأنه يلزم عليه أنه لا يمكن تخلف النتيجة عن الدليل مع أن ذلك فعل القادر المختار الذى ان
 شاء فعل وان شاء ترك وأجيب بأن عدم خلق اللازم مع خلق المزمع محال فلا تتعلق به القدرة
 وحيد فلا ينافى أنه فعل القادر المختار وهكذا يقال في كل متلازمين عقلا كالجوهر والعرض
 ولو توجه هذا الاعتراض لم يثبت لازم عقلى في الكائنات (قوله او عادى) أو في ذلك وفيما بعده

 مجربات متواترات
 وحدسيات ومحسوسات
 قتلجج اليقينيات
 وفي دلالة المقدمات
 على النتيجة خلاف آتى
 عادى او عادى وتولد

لتنويع الخلاف والمراد عادي بلا قول ليغاير قول المعتزلة بالتولد فانهم ممنوعون أنه عادي وان
 كان يلزمهم أنه عقلي كما تقدم ولا يخفى أنه يمكن على هذا القول تخلف النتيجة عن الدليل
 وصورة بعضهم بما اذا لم يتقطن الشخص لاندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حينئذ تخلف
 النتيجة عن الدليل ورد بان الكلام في الدليل المستجمع للشرط ومنها التقطن لذلك وهو
 مفقود حينئذ والحوار بان يمكن أن صاحب هذا القول لا يشترط هذا الشرط لا يخفى بعده
 فالاولى تصويره بما اذا خلق الله العلم بالدليل دون العلم بالنتيجة خرقا للعادة (قوله او تولد) اي
 ذو تولد وان التولد بمعنى المتولد ويؤيد الثاني قوله بعد او واجب وضابط التولد عند القائلين به
 وهم المعتزلة فجهلهم الله تعالى ان يوجب الفعل لقاعله فعلا آخر كما في حركة الاصبع مع حركة
 الخاتم وعلى هذا فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة وهذا كما ترى مبني على
 مذهبهم الفاسد وهو ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية (قوله او واجب) أي على طريق
 التعليل فهذا القول مبني على القول بتأثير العلة في مفعولها وهو باطل بالدلالة القاطعة (قوله
 والاول المؤيد) اي المقوى حيث اختاره الامام الرازي وشهره حجة الاسلام وغيره والحاصل
 أن الاقوال أربعة قولان منها لاهل الحق لكن الاول هو المختار المشهور وقولان منها لاهل
 الزيغ والضلال

(خاتمة) هي لغة ما يجتمع به الشيء واصطلاحاً الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة قد ختم
 بها كتاب أو باب أو فصل أو نحو ذلك فهي هنا عبارة عن قوله وخطأ البرهان الخ فتنظروا (قوله
 وخطأ البرهان الخ) اعترضه سيدي سعيد بأنه كان الاول أن يقول وخطأ القياس لان
 الخطأ كما يكون في البرهان يكون في غيره وهو محذور في القياس كماه وأجاب الشيخ الملوى بأنه
 اقتصر على البرهان لانه لا يشترط في جميع ما سيذكره الا فيه قال ولو سلم أنه يشترط في جميع
 ما سيذكره في غيره فخصيصه البرهان بالذكر لانه المقصود الاهم لانه هو الذي يفيد اليقين (قوله
 حيث وجد) أي في أي تركيب وجد والضمير الذي هو نائب فاعل وجد للخطأ فالحيثية
 للاطلاق (قوله في مادة أو صورة الخ) ملخصه أنه قسم الخطأ الى قسمين خطا في المادة وخطا
 في الصورة ثم قسم القسم الاول الى قسمين خطا في اللفظ وخطا في المعنى والمراد بالمادة مجموع
 المقدمتين باعتبار اللفظ أو المعنى لينظر في التقسيم الذي ذكره في خطا المادة والمراد بالصورة
 النظم والهيئة (قوله فالمبتدا) أي الاول الذي هو الخطا في المادة وسيذكر مقابله في قوله
 والثاني الخ (قوله في اللفظ) أي خطا في اللفظ ويذكر مقابله في قوله وفي المعاني الخ فتقطن
 (قوله كاشتركا) مثال لسبب الخطا للخطا نفسه وتكلف بعضهم جعله على حذف مضاف
 والتقدير كخطا اشتراط ومثال ذلك أن تقول مشيرا الى الحيف هذا قر وكل قره لا يحرم الوطء
 فيه وتريد الطهر ينتج هذا لا يحرم الوطء فيه فان الخطا في ذلك في مادته بسبب الاشتراك فان قيل
 الخطا في هذا البرهان في صورته لانه لم يتكرر فيه الحد الوسيط معنى فكيف جعلوه من الخطا
 في المادة أجب بان لما كان عدم تكرار الحد الوسيط معنى ناشئا من المشترك الذي هو جزء من
 أجزاء المادة جعلوا ذلك الخطا من الخطا في المادة وان كان يصح جعله من الخطا في الصورة
 باعتبار عدم تكرار الحد الوسيط معنى انظر كلام الملوى في كبره (قوله أو جعله ذابنا الخ)

أو واجب والاول المؤيد
 (خاتمة)
 وخطأ البرهان حيث وجد
 في مادة أو صورة فالمبتدا
 في اللفظ كاشتركا ويجعل ذا

لا يخفى ان ذابعتي صاحب فكان حقها الحر بالياء ~~ك~~كنها جات هنا بالالف على لغة القصر في
الاسماء الستة كذا قال المصنف في شرحه لكن اعترضه سيدى سعيد بن لغة القصر انما هي في
أب وأخ وحم لافى ذى وفم بلام لانهما انما يعربان بالاحرف كانه عليه المرادى فكان الاول
أن يدل ذلك البيت بان يقول مثلاً

في اللفظ كاشتراك أو كجعل ذى * تبين مراد فاني المأخذ

كانت له الملو في كبيره ومثال ذلك أن تقول هذا سيف مشير الى غير القاطع وكل سيف صارم
وتريد القاطع ينتج هذا صارم فان الخطأ في ذلك في مادته بسبب جعل المبين مثل الرديف في
أخذه في المقدمتين كما في قولك زيد انسان وكل بشر حيوان وانما كان الصارم مبيناً للسيف
لان السيف اسم لما كان على الهيئة المألومة ولو غير قاطع والصارم اسم لذلك بقيد أن يكون
قاطعاً فيبينهما العموم والخصوص باطلاق فيبينهما التباين الجزئي (قوله مثل الرديف مأخذاً)
أى مثله في الأخذ في المقدمتين (قوله وفي المعاني) مقابل اقوله في اللفظ كالمصر (قوله لا التباس
الكاذبة بذات صدق) أى لا تشابه القضية الكاذبة بقضية ذات صدق بان كانت تلك القضية
من القضايا الشبيهة بالحق وليست به واعتراض على المصنف في جعله ذلك على اللغط في المعنى بأنه
قد يكون على اللغط في اللفظ بسبب الاشتراك كما اذا قلت هذه عين مشير الى الباصرة و ~~كل~~ عين
جارية وتريد الباصرة ينتج هذه جارية فان الخطأ في ذلك في مادته من جهة اللفظ لا التباس الكاذبة
بذات صدق اذ الكبرى كاذبة شبيهة بالصادقة وقد نص بعضهم على ان ذلك امام من جهة اللفظ
واما من جهة المعنى وأجيب بان جعله ذلك على اللغط في المعنى لا ينافي أنه قد يكون على اللغط
في اللفظ على انه قد يقال ان قوله لا التباس الخ راجع للاحرين أعني الخطأ في اللفظ والخطأ في
المعنى أفاده الملو في كبيره (قوله فافهم مخاطبه) أى الكلام مخاطبه فالمصدر بعني اسم
المفعول (قوله كمثل جعل العرضي كالذاتي) الكاف زائدة أو أن مثل لنا كيد معني الكاف
كما قيل بذلك في قوله تعالى ليس كمثل شيء والمراد بالعرضي هنا ما ثبت للشيء بواسطة غيره كما في
المتحرك بحركة السفينة وبالذاتي ما ثبت للشيء من غير واسطة كما في المتحرك بذاته ومثال ذلك أن
تقول الجالس في السفينة متحرك وتريد متحرك بالتحرك العرضي وكل متحرك لا يثبت في موضع
وتريد ما ذكر ينتج الجالس في السفينة لا يثبت في موضع فان الخطأ في ذلك في مادته من حيث
المعنى لا التباس الكاذبة بذات صدق بسبب جعل العرضي وهو التحرك بحركة السفينة كالذاتي
وهو التحرك بالذات (قوله أو ناتج احسن المقدمات) المراد بالناتج النتيجة ومثال ذلك أن
تقول هذه نقلة وكل نقلة حركه ينتج هذه حركه وهي عين احدي المقدمتين ومحل ذلك اذ لم يرد
الاخبار بان النقلة تسمى حركه والاحصاء المقايير باعتبار ملا حظة التسمية وقد بحث سيدى
سعيد في كلام المصنف بان الخطأ فيما جعت فيه النتيجة احدي المقدمات ليس في المعنى
لا التباس الكاذبة بذات صدق لصدق كل من المقدمتين بل ليس من جهة المادة أصلاً وانما هو
من جهة أن النتيجة ليست مغايرة لاه مقدمتين والواجب أن تكون مغايرة لهما كما عرفت في حد
القياس وأجاب الشيخ الملو في شرحه الكبير حيث قال واذا دقت النظر وجدت احدي
المقدمتين كاذبة لان فيها محل الشيء على نفسه والمحل يقتضي المغايرة ومغايرة الشيء لنفسه

تباين مثل الرديف مأخذاً
وفي المعاني لا التباس الكاذبة
بذات صدق فافهم مخاطبه
كمثل جعل العرضي كالذاتي
أو ناتج احدي المقدمات

مخالفة للواقع فتكون كاذبة شبيهة بالصادقة فصح جعل ذلك من أنواع التباس الكاذبة بذات
صدقها ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله والحكم الجنس بحكم النوع) اللام فيه بمعنى على
ومثال ذلك أن تقول هذا حيوان وكل حيوان فاطق ينتج هذا فاطق فان الخطأ في ذلك في مادته
من حيث المعنى بسبب الحكم على الجنس بحكم النوع ويبحث بعض المحققين في كلام
المصنف بأنه ليس في ذلك التباس الكاذبة بذات صدق لان المقدمة التي حكم فيها على الجنس
بحكم النوع ليست شبيهة بالصادقة وان كانت كاذبة وحينئذ فلا يصح جعل ذلك من أنواع
التباس الكاذبة بذات صدق قال ويمكن أن يقال التباس الكاذبة بذات صدق ليس علة
لجميع أنواع الخطأ بل لجموعها فانهم (قوله وجعل كالقطعي غير القطعي) يجزئها بزيادة
جعل اليه من اضافة المصدر لقوله الاول وقصّل بين المضاف والمضاف اليه بالمفعول الثاني
وهو قوله كالقطعي وهو جائز لاسم كماله الشرط وهي كون المضاف شبيهاً بالفعل في العمل
وكون الفاعل منصوبه وكونه واحداً ومثال ذلك أن تقول هذا ميت وكل ميت جاد
ينتج هذا جاد فان الخطأ في ذلك في مادته من حيث المعنى بسبب جعل غير القطعي كالقطعي وبأى
في هذا النوع ما ذكر في النوع قبله بحثاً وجواباً فتعطين (قوله والثاني) أي الذي هو الخطأ
في الصورة (قوله كالخروج عن أشكاله) كان لم يأت فيه بالحد الوسط ومثال ذلك أن تقول
كل انسان حيوان وكل حجر جاد فان الخطأ في ذلك في صورته بسبب الخروج عن أشكال
القياس (قوله وترك شرط النتج) المراد بالنتج الانتاج ومثال ذلك أن تقول لاشئ من الانسان
يجزئ وكل حجر جاد فان الخطأ في ذلك في صورته بسبب شرط ترك انتاج الشكل وهو يجب
الصغرى وقوله من كماله يحتمل أن يكون حالاً من تركه وعليه فالعنى حال كون ذلك الترك من
الكمال الثاني ويحتمل أن يكون حالاً من شرطه وعليه فالعنى حال كون ذلك الشرط من الكمال
النتج ولا يخفى ما في ذلك من حسن الاختتام وهو أن يذكر المواف شيئاً يشعر بانقضاء المقصود
كافي قول بعض الفضلاء

وقل بذل رب لا تقطعني * عنك بقاطع ولا تحرمني
من مرئك الأيمن المزيل للغمي * واختم بخير بارجيم الزحامي

(قوله هذا تمام الخ) المتبادر أن اسم الإشارة عائداً لما تضمنته كلامه في قوله وخطأ البرهان الخ
من القواعد وعليه فتمام بمعنى متم وجوز بعض المحققين أنه عائداً لما تضمنته كلامه في هذا المتن
من المسائل وعليه فتمام بمعنى جميع وفيه بعد لا يخفى وقوله الغرض أي ذى الغرض لان هذا
الموافق ليس غرضاً لشيء آخر بل هو ذو غرض بمعنى أنه حامل عليه وذلك الغرض هو الرضا مع
القبول كذا قالوا والظاهر أنه لا حاجة لادعاء الحذف لانه لا شك ان ما تضمنته كلامه من
القواعد غرض له من التأليف فلي تأمل (قوله المقصود) صفة كاشدة لان الغرض لا يكون
الامقصوراً (قوله من أمهات المنطق) من امائانية أو تبعيضية والاضافة امائانية أو
تبعيضية فتحصل من ذلك الاحتمالات الاربعة التي تقدمت والامهات جمع أم وأهمية على
الخلافاً في ذلك والمراد منها هنا الاصول التي هي القواعد ولا يراد على جعلها مائانية أو
المؤلف ليس فيه جميع أمهات المنطق لما تقدم من أن ذلك على سبيل الادعاء والمبالغة (قوله
الحمود) احترز هذا الوصف عن المنطق غير المحمود وهو المشهور بضلالات الفلاسفة كذا

والحكم للجنس بحكم النوع
وجعل كالقطعي غير القطعي
والثاني كالخروج عن أشكاله
وترك شرط النتج من كماله
هذا تمام الغرض المقصود
من أمهات المنطق المحمود

قال بعضهم وجعله بعضهم لبيان الواقع لان المنطق محمود في نفسه واختلاط بعضه بضالات
الفلاسفة لا يصير مذكوماً لانه الحاجة القمكن من الرد على الفلاسفة (قوله قد انتمى الخ)
هذا البيت لو ان المؤلف قاله في منامه وكان قد أخبر به هذا المؤلف فأمره بإدخاله فيه فأدخله
رجاء برئته وإذا كان هذا البيت ليس من كلام المتصنف فلا يتوجه عليه الاعتراض بأنه
لا حاجة له بعد قوله * هذا تمام الغرض المقصود * على انه قد يقال أن به بعد ذلك لأجل قوله
بمحمد رب الفلق فتأمل (قوله بمحمد رب الفلق) الباء لام الابعة ومعنى الحمد التمام بالجمل كما هو
معروف والرب يطلق على معان منظومة في قول بعضهم

قريب محسب مالت ومدير * مرب ككثير الخير والمول للنم
وخالفنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والمصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ هذه * معان أنت للرب قانع لمن نظم

والمناسب منها هنا الخالق والخلق يطلق على فلق الصبح وعلى جب في جهنم كما ذكره بعضهم في
تفسير قوله تعالى قل أعوذ برب الفلق فليراجع (قوله ما رمته) أى الذى أوشى أردته وقصدته
فما موصولة أو موصوفة وقوله من فن علم المنطق من ابيانية أو بعبارة أخرى على ما مر وإضافة
فن لما بعده لبيان وإضافة علم للمنطق من إضافة المسمى الى الاسم (قوله نظم) يطلق النظم
في الاصل على ادخال اللاآت في السلك والمراد منه هنا جمع الكلام على وجه التقفية والوزن
وقوله العبد أى المتصنف بالعبودية التى هي غاية الخلق والتسذل وهذا الوصف أشرف
أوصاف الانسان وأرفعها لما فيه من الإشارة الى كمال الله تعالى واحتياج غيره اليه لادلائمه على
كمال الخلق والتسذل للمولى تبارك وتعالى ولذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم به
في المقامات العلية كمقام الاسراء ومقام انزال القرآن ومقام الدعوة اليه قال تعالى سبحان
الذى أسرى بعبدك المجدل الذى أنزل على عبده الكتاب وأنه لما قام عبد الله يدعوه الى غير ذلك
ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا وأن يكون نبيا عبدا فاختر الثاني وما
ينسب للقاضى هياض

وما زادنى شرفا وتبها * وكدت بأخفى اطأ الثريا
دخولى همت قولك يا عبادى * وأن صيرت احمدلى نبيا

(قوله الذليل) تا كد لما يفهم من العبد (قوله المقتدر) هو أبلغ من الفقير لان معنى المقتدر
شديد الاحتياج ومعنى الفقير المحتاج لان بناء المقتدر زائد على بناء الفقير لان محل قواه من زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى اذا اتحد نوع الكلمتين كأن يكونا اسمى فاعل أو مفعلة مشبهة وما
هنا ليس كذلك لان المقتدر اسم فاعل يدل على الحدوث والفقير مفعلة مشبهة يدل على الدوام نعم
يمكن أن يجعل المقتدر مفعلة مشبهة بأن يراد منه الدوام (قوله لرجة المولى) أى لاحسانه
او لارادته لانه لا يصح ارادة المعنى الاصلى في حقه تعالى وهو الرقة لاسيما لله عليه تعالى وإذا
استحال اطلاقها في حقه تعالى باعتبار مبدئها جاز اطلاقها في حقه تعالى باعتبار رغبتها وهى
الاحسان او ارادته وهى على الأول مفعلة فعل وعلى الثانى صفة ذات والمولى يطلق على معان
كثير منها الخليف والناصر والحليم الذى لا يستغزه الغضب (قوله العظيم) أى عظمة معنوية
لا حسية لاسيما لله عليه تعالى فانها تستدعى الجسمية (قوله المقتدر) هو أبلغ من القادر لان

قد انتمى بمحمد رب الفلق
ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المقتدر
لرجة المولى العظيم المقتدر

معنى المقتدر تام القدرة ومعنى القادر المتصف بالقدرة ويصح هنا أن يقال لأن زيادته البناء
تدل على زيادة المعنى لانهاد نوع الكلمتين المذكورين فانهم ما استعاضوا عن (قوله الاخضرى)
نسبة للاخضر جبل بالمغرب على ما قاله بعض المغاربة وهذا بيان للنسبة بحسب ما اشتهر على
الاسنة والافهم منسوب للعباس بن مرداس الصحابي المشهور كما قاله المصنف في شرحه
(قوله عابد الرحمن) انما زاد الان في ذلك للوزن والافانته عبد الرحمن ويصح ان المصنف
لم يرد العلم (قوله المرتضى) أى المؤمل مع الاخذ في الاسباب كما يعلم مما مر ومعلوم قوله المرتضى
ما ذكره بقوله مغفرة تحيط الخ وقوله وان يبيننا الخ (قوله من ربه المنان) أى كثير المن الذي
هو الانعام وتعداد النعم وهو بالمعنى الثاني مذموم الا بالنسبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستغنى بعضهم الشيخ والوالد (قوله مغفرة) مأخوذة من الغفر وهو الستر والمراد بها ستر
الذنوب عن أعين الملائكة قبل مع كونها باقية في الصحيفة لكن لا يؤاخذ بها صاحبها وقيل
مع محو هاهنا الصحيفة من أصلها (قوله تحيط بالذنوب) كناية عن كونهم انعم جميعها بحيث
لا يبقى فرد منها (قوله وتكشف الغطاء عن القلوب) أى تزيل الحجاب المهدق بالقلوب الخائل
بينهم وبين علام الغيوب الحاصل بسبب اقتراف الذنوب عن تلك القلوب وفي الكلام استعارة
بالكناية فيكون المصنف قد شبه القلوب بأشياء لها غطاء وطوى لفظ المشبهة ورعى اليه بشئ
من لوازمه وهو الغطاء ويصح أن يكون فيه استعارة تصريحية فيكون قد شبه به ما يحصل على
القلوب بسبب الذنوب بالغطاء بجامع المنع في كل واستعار لفظ المشبهة بالمشبهة وعلى كل
فالكشف ترشح ان كان حقيقة في الحسيات فقط كما مر (قوله وان يبيننا) قد عرفت انه معطوف
على قوله مغفرة تحيط الخ وقوله بجنة العلاء أى جنة الدرجات العلاء فالعلاء صفة لموصوف
محدوف كما قاله بعض المحققين وهو أول من قول بعضهم انه من إضافة الموصوف للصفة
ولا يخفى ان العلاجع عليها بضم العين مع القصير بمعنى العلواء بفتح العين مع المد (قوله فانه
أكرم من تفضلا) علمه لقوله المرتضى الخ وهذا يقتضى ان اغفر تعالى تفضلا وكرما وهو كذلك
بسبب الظاهر وما يحسب الحقيقة فليس التفضل والكرم الاله تعالى فكلام المصنف
بالنظر للظاهر كما قاله بعضهم (قوله وكن أخى) أى فى الاسلام وقوله للمبتدى مسامحا
الزال الذى قد يظهر فى هذا التأليف وقد تقدم ان المبتدى هو الاخذ فى صغار العلم ولا يخفى
ما فى ذلك وما بعده من تواضع المصنف حيث جعل نفسه مبتدئا ولم يأمن من وقوع الزلل فى
تأليفه (قوله وكن لاصلاح الفساد ناصحا) اللام بمعنى فى والمراد من الفساد الكلام الفاسد
والمراد من النصيح فى ذلك أن لا يكون يادى رأى من غير تأمل وتدبر بعبارتها اساءة أدب بل
يكون بعد امعان النظر مع التبجيل والتعظيم (قوله وأصلح الفساد الخ) انما ذكر ذلك بعد قوله
وكن لاصلاح الفساد الخ للتصريح بان الاصلاح المطلوب لا بد وأن يكون معصوبا بالتأمل
وان كان يفهم ذلك مما قبله لا بطريق الصراحة ههنا وفى كلام بعض المحققين جل ما هنا على
الاصلاح فى صلب المتن وما قبله على الاصلاح فى هامشه قال ويهذى يندفع توهم التكرار
فى كلام المصنف اه وهو بعد جد فاما المصير الى الاول (قوله وان بدية فلا تبدل) ظاهره
ان المعنى وان كان اصلاح الفساد بدية فلا تبدل لكن الاولى ان المعنى وان كان الفساد أى
ظهر بدية (قوله اذ قيل الخ) علمه لما قبله وأشار بذلك الى قول الشاعر

الاخضرى عابد الرحمن
المرتضى من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب
وتكشف الغطاء عن القلوب
وأن يبيننا بجنة العلاء
فانه أكرم من تفضلا
وكن أخى للمبتدى مسامحا
وكن لاصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل
وان بدية فلا تبدل
اذ قيل كم ضيف ههنا

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم
وتعبيره بقبيل ابن التضعيف بل مجرد العزو (قوله كم مزيف الخ) كم هذا لكثير وتسمى خبرية
ومزيف اما بالجر على انه تمثيل لكم أو بالرفع على انه خبرها أو بالنصب وان كان لا يساعد الرسم
الاعلى طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع وقد روى بالوجه الثلاثة قول الفرزدق كم
عمة البيت (قوله لاجل كون فهمه قبيحاً) علة لقوله مزيف الخ (قوله وقل لمن لم يتصف
لمقصدي) أى لمن لم يسلك طريق الانصاف فيما قصده من المسائل بل سلك طريق اللوم فيه
فاللام بمعنى في وقوله العذر حتى واجب الخ مقول القول والمراد من العذر هنا الاعتذار فهو
بالمعنى المصدري وان كان يطلق كثيراً على ما يعتذره والمراد بالوجوب هنا التاكيد (قوله
لامبندى) اقتصر عليه في الذكركم ان العذر مطلوب غيره أيضاً لان طلبه له أشد (قوله ولبقى
احدى وعشرين سنه) يحفل قراءته بصيغة التصغير مع تشديد الباء وحذف الهمزة ويحفل
قراءته بصيغة الجمع مع اسكان الاء مخففة واثبات الهمزة وعلمه فتون الجمع محذوفه للاضافة
وقوله مهذرة مصدر ميمي بمعنى الاعتذار وقوله مقبولة مستحسنه أى يطلب قبولها واستحسانها
وعرض المصنف طاب المعذرة له فيما وجد من الزلل في هذا التاليف لكونه آفته وهو ابن احدى
وعشرين سنة فان هذا السن يقل في آثباته من يتقن هذا العلم ويحققه ولا يخفى ان العذر المطلوب
هنا من حيث كونه صغيراً في السن وفيما مر من حيث كونه مبتدئاً وأغرب مما وقع للمصنف
بكثير ما وقع لابن الحاجب من نظمه جل الخوف فحى وهو ابن ست سنين كما صرح بذلك في نظمه
(قوله لاسماعيل الخ) اعلم ان هذا التركيب يستعمل ليفيد أو لوية ما بعده مما قبله في الحكم لكن
تارة يذكر بعده اسم فحوجا في القوم لاسيما زيد والمعنى حينئذ لا مثل الذى هو زيد موجود بين
القوم الذين جاؤى بل هو الاخص منهم بالجمي الى وتارة يذكر بعده جار ومجرور مثلاً نحو أحب
زيد لاسماعيل الفرس والمعنى حينئذ خصوصاً على الفرس أى وأخصه بزيادة المحبة خصوصاً
على الفرس فلا سيما بمعنى خصوصاً في محمل نصب على انه مفعول مطلق افعـل مقدروا الواو
الداخله عليها في بعض المواضع على كل من الحالتين المذكورتين اعتراضية افاده الرضى ملخصاً
وعلى الحالة الثانية تنزل عبارة المصنف فانه لم يذكر بعد لاسيما اسم بل جار ومجرور انتهى نظير
أحب زيد لاسماعيل الفرس فالمعنى خصوصاً في عاشر القرون الخ (قوله في عاشر القرون) أى
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية ولا يخفى ان القرون جمع قرن وقد
اختلف فيه على أقوال كثيرة منها انه اسم لقد رمت بدل من الزمن وهو أعدل الاقوال وأحسنها
ومنها انه اسم لمائة سنة وهو مراد المصنف كما ذكره في شرحه (قوله ذى الجهل) أى ذى أهل
الجهل بسبب ما كان وهو عدم العلم بالشئ أو مر كاره وهو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه وقوله
والفساد أى الخروج عن الحالة المستقيمة وقوله والفتون جمع فتنة وهى الشر الذى يقتتن به
واذا كان هذا حال القرن العاشر فما باله بما بعده من القرون التى انتشرت فيها الفتن وكثرت
فيها المن وذهبت فيها العلماء الاعلام وظهرت الجاهلاء اللثام نسال الله تعالى أن يوفقنا لما
يرضيه على الدوام بجاه سيدنا محمد خير الانام وآله وصحبه الغر الكرام (قوله وكان فى أوائل
المهرم) أى في الأزمنة التى هى أوائل المهرم وانما سمي الشهر المعروف بالمهرم التحريم القتال فيه
في صدر الالام وقوله تاليف الخ فاعلم كان بناء على انها تامة كما هو المتعارف ومضى التاليف

لاجل كون فهمه قبيحاً
وقل لمن لم يتصف لمقصدي
العذر حتى واجب للمبتدئ
ولبقى احدى وعشرين سنه
مهذرة مقبولة مستحسنه
لا سيما في عاشر القرون
ذى الجهل والفساد والفتون
وكان فى أوائل المهرم
تاليف هذا الرجز المنظم

ضم شيء إلى شيء على وجه فيه أفقة بضم الهمزة ومراده بالجزء المنظوم من بحر الجوز الذي
أجزأوه مستعملين ست مرات ولعل المراد بالمنظم قام النظام لا المنظوم والالم يكن لها ثمة بعد
قوله هذا البرج فليتمل وليراجع (قوله من سنة إحدى وأربعين) أي حال كون أوائل الهرم
من سنة الخ أو حال كون الهرم من سنة الخ فقوله من سنة الخ حال من الأوائل أو من الهرم
وقوله إحدى وأربعين بدل أو عطف بيان لكن لا بد أن يراد آخر سنة إحدى وأربعين حتى يصح
ذلك نعم على القول بآيات بدل الكل من البعض لا يحتاج إلى ما ذكر (قوله من بعد تسعة من
المتين) أي حال كون الأحدى والأربعين من بعد الخ فهذا التأليف كان في المائة العاشرة
فهو في عاشر القرون كما قدمه المصنف بناء على القول بأن القرن اسم لمائة سنة كما مر (قوله ثم
الصلاة والسلام الخ) ثم الترتيب الذي ذكره وقوله بمرمدا أي دائما وقوله على رسول الله من
المعلوم أن الرسول أخص من النبي لأن معنى الرسول إنسان أوحى إليه بشريع يعمل به وأمر
بتبليغه ومعنى النبي إنسان أوحى إليه بشريع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه هذا هو المشهور
وقيل أنهم ماتوا دفن وقيل غير ذلك كما أوضحناه في غير هذا المجل (قوله خير من هدى) أي خير
من هدى الناس إلى الله تعالى وإذا كان صلى الله عليه وسلم خير من ذكر كان خير غيره بالأولى
(قوله الثقات) جمع ثقة بمعنى الموثوق به وقوله السالكين سبل النجاة أي المتبعين طرق النجاة
أعني الأمور الموصلة إليها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكالمسألة والصوم والزكاة
إلى غير ذلك من سائر المأمورات والتمنيات وفي كلام المصنف استعارة بالسكينة فيكون المصنف
قد شبه النجاة بشيء له سبل حسنة وطوى لفظ المشبهة ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو السبل
ويصح أن يكون فيه استعارة تصريحية فيكون قد شبه طرق النجاة التي هي الأمور المذكورة
بالسبل الحسية واستعار لفظ المشبهة للمشبهة وعلى كل فالسبل ترشيح (قوله ما قطعت شمس
النهار الخ) أي مدة قطع شمس النهار الخ وقوله وطلع البدر الخ أي ومدة طلوع البدر الخ
مصدرية ظرفية والغرض من ذلك التعميم لجميع الاوقات على طريق السكينة كما هو عادة
العرب وقوله أبرج جمع برج وهو وان كان جمع فله لكن المراد منه الكثرة لأنها اثنا عشر المجل
والنور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو
ويقال له الدلي والحنون وقد أشار لذلك بعضهم بقوله

جل النور وجوزة السرطان * ورعى اللبث سبل الميزان

ورعى عقرب بقوس الجدي * نزح الدلو بركة الحيتان

وهذه الأبرج هي أجزاء دائرة الفلك الثامن الذي هو فلك الثوابت وهو المسمى بالكوكبات
وتوضيح ذلك أن الحكاء قسموا الفلك المذكور اثني عشر قسما وهي الأبرج المذكورة ثم ان
الشمس لا تنفارق مسامحة هذه الدائرة أصلا مع كونها في فلكها الذي هو السماء الرابعة
فاذا فارقت برجا من تلك الأبرج ابتدأت في مسامحة ما يليه يقال قطعت برج كذا وحلت
في برج كذا وهكذا أعلم أن المراد أنها تقطع ذلك بسيرها الذاتي وهو سيرها إلى جهة المشرق
لأبصارها العرضي وهو سيرها إلى جهة المغرب وهو الظاهر لنا وجه تسميته بذلك أنه عرض
لها من جهة الفلك العلوي لأنه يغير كنهها بحيث ما احتوى عليه من الأبرج وما فيها من

من سنة إحدى وأربعين
من بعد تسعة من المتين
ثم الصلاة والسلام بمرمدا
على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات
السالكين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار أبرجا

الكواكب هذا وقد اختلف في المراد بالبروج في قوله تعالى واقعد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للنظرين على أقوال أحسنها ما قاله عطية من أن المراد بهم أقصوف في السماء وقال مجاهد المراد بها النجوم العظام وقال أبو اسحق النجوم السبعة التي هي الكواكب السيارة وهي زحل وهو في السماء السابعة والمشتري وهو في السماء السادسة والمريخ وهو في السماء الخامسة والشمس وهي في السماء الرابعة والزهرة وهي في السماء الثالثة وعطارد وهو في السماء الثانية والقمر وهو في السماء الأولى وقد جعلها بعضهم في قوله

زحل شري مريخه من شمسه * فقارعت عطارد الاقار

وهي على هذا الترتيب كما علمت (قوله وطلع البدر) أي القمر ليلة تمامه وإن لم يكن في ليلة أربع عشرة وقولهم البدر هو القمر ليلة أربع عشرة تقريري وقوله المنبر صفة لازمة إذا البدر لا يكون إلا منيراً لأن الخسوف لا يسمى بدراً (قوله في الدجا) جمع دجاجة بضم الدال وسكون الجيم وهي الظلة كما في القاموس وهذا آخر ما بصره الله تعالى على هذا المتن النفيس النافع لكل من أراد المطالعة أو التدريس وكن يا أخي غير متعاصر لمن هو في العلوم قاصر وأقصر له عذراً ما وقع منه من الهفوات فإن الحسنات يذهبن السيئات والحمد لله على كل حال ونشكره على حسن السكال والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الجود والافضال وعلى أصحابه وآله خير آل وكان الفراغ من جمع هذه الحاشية النفيسة في أوائل جمادى الأولى من شهر ر سنة ١٢٢٦ من الهجرة المنيفة على صاحبها صلوات وتحيات شريفة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

طلع البدر المنير في الدجا

يقول المتوسل بجاء الرسول الخاتم الفقير إلى الله تعالى محمد قاسم محمد ذلك يامن زينت نوع الانسان بجمال المنطق وحسن البيان ونصلي ونسلم على رسولك المؤيد بالبراهين والدلائل وآله وصحبه الذين أحرزوا أعلى أجناس الفواضل والنضائل (وبعد) فقد تم طبعة بولاق التي طلعت بدور محاسنها بالآفاق طبع حاشية امام عصره خاتمة المحققين ونادرة دهره من لا يزال زنده علومه بين البرية يورى العلامة الشيخ ابراهيم الباسجورى على سلم المنطق للامام الاخضرى سيدى عبد الرحمن أسكنهم الله تعالى بفضلهم أهلى فرايس الجنان ولعمري انها لحاشية حالية أحرزت من جوهر النفائس عاليه وغاليه من ينالها مشتها النصير بتقرير العلامة الشيخ محمد الابابى الجهميد التحرير على ذمة من أحرز من كريم الشماثل ما صفا حضرة محمد افندى مصطفى فى ظل صاحب السعادة وكوكب أنف السيادة والجهادة من هو بحسن الثناء عليه حقيق عزيز مصر الحدو الاعظم محمد باشا توفيق أدام الله تعالى سلطوته وأطلع فى الخافقين عزه ووجهته مشمولاً طبعها بإدارة سفى المكاتب سعادة حسين حسنى بك مدير المطبعة والكافد خانة وتظارة وكيلة ذى المعارف التى عليه تثقى سعادة محمد بك حسنى ووافق القيام فى أواخر شهر الله المحرم عام سبعة وتسعين ومائتين

وأنفس من هجرته صلى الله عليه وسلم وعلى

آله الكرام وأصحابه

المنظام



